الجُـزءُ الأوّل

مِنْـهَـاجُ الهُـدَاةِ
إِلَى وَسِيـلَةِ النَجَـاةَ

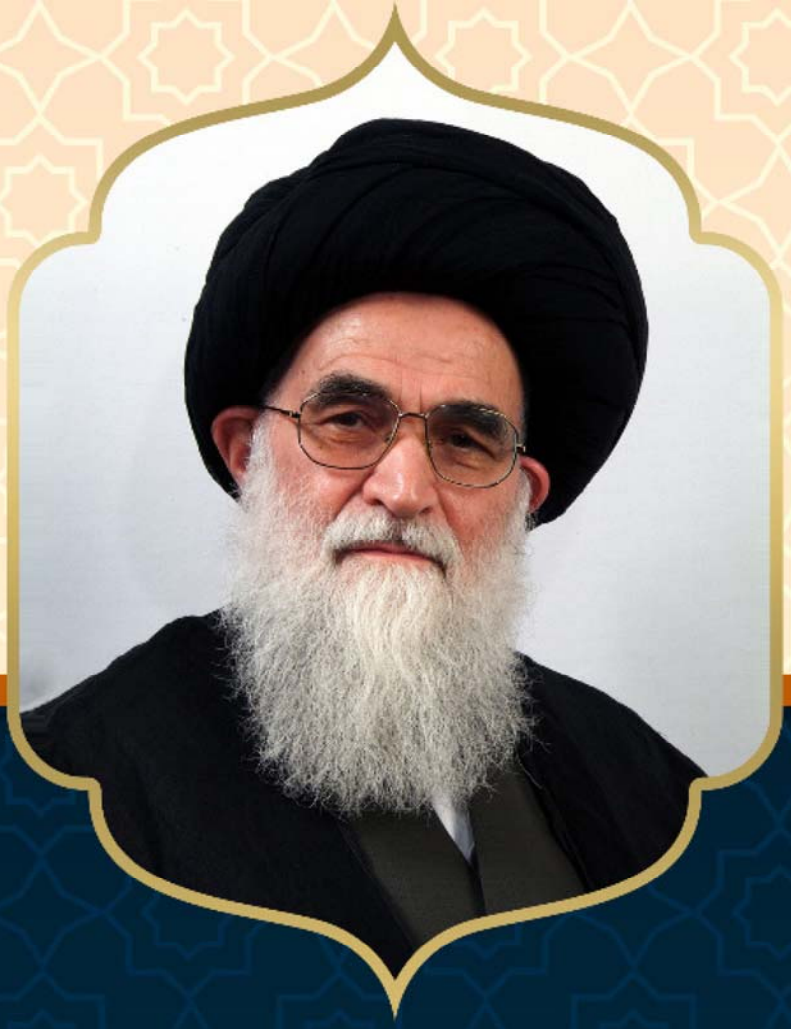

تَعَالِيـقُ سَمَـاحةِ آيةِ اللهِ العُظـمَى المَرْجِـعِ الدِّينـي المجَاهـدِ
السيِّد محُمَّد صَادِق الحُسيني الرَّوْحَاني "مُدّ ظلّه الشَرِيف"
علـى الرسـالـةِ العَمَليـةِ الشـهيـرة (وسيـلـة الـنـجـاة)

الطبعةُ الأولى المُحققة

عام : ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة

الشريفة مع حاشيتنا

مبرهنة للفقير الآثم

محمد صالح الحسيني الروحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين .

وبعد :

فإنَّ هذه التعليقة الشريفة قد سبق لها وأن طُبعت بخط اليد في هامش الرسالة العملية (وسيلة النجاة) لسيد الطائفة في عصره ، ومرجعها الأكبر ، الفقيه السيد أبو الحسن الإصفهاني (قدس سره الشريف) ، ونظراً لما تشتمل عليه هذه التعليقة من لفتات علمية وإشارات خفية لوجوه الأدلة ، وندرتها في المكتبات ، فقد آثرنا تجديد طباعتها.

وكلُّ ما قمنا به في سبيل ذلك عبارة عن عملين :

١ - الأوّل : تنضيدها وفقاً للطرق الحديثة ، ثمّ مطابقة النسخة المنضدة مع النسخة القديمة، وقد تمّ ذلك بإشراف ومراجعة أحد تلامذة سماحة السيد (دام ظله) .

٢ - الثاني : عنونتها بعنوان (منهاج الهداة إلى وسيلة النجاة) ، وقد تمّ عرض هذا العنوان منذ بداية العمل على سماحة السيد (دام ظله) فاستحسنه وأمضاه .

ونسأل من الله تعالى أن يتقبل منّا هذا المجهود بأحسن القبول ، وأن يحفظ سماحة سيدنا المرجع الكبير (دام ظله) من كل سوء ، ويمتع المسلمين بطول بقائه ، تحت عناية إمامنا المهدي (عجّل الله فرجه الشريف) .

مكتب الإمام الروحاني (دام ظله)

الخميس ٢٧ شهر رمضان ١٤٤١ هـ

[مقدّمة المؤلّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة النبيّين ، وجعل الأخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين ، وصلّى الله على محمّد سيّد المرسلين وآله الطاهرين .

وبعد : فيقول العبد الحقير الجاني أبو الحسن الموسويّ الأصفهانيّ وفّقه الله تعالى لمراضيه ، وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه : لمّا كانت الرسالة المسمّاة بـ« ذخيرة الصالحين » رسالة وجيزة قليلاً لفظها كثيراً نفعها سهلاً تناولها قد علّقت عليها بعض الحواشي أوّلاً ، وبيّنت فيها مواقع الاختلاف في الفتوى لتكون مرجعاً لمن يرجع إليّ فيها ، ثمّ أدرجت الحواشي في المتن ثانياً كي تكون أسهل تناولاً ، ثمّ كرّرت النظر فيها ثالثاً فأضفت إليها بعض الفروع وألحقت بها بعض المسائل المبتلى بها من المعاملات وغيرها لتكون أكثر نفعاً . ومع ذلك لم تكن وافية بجلّ المسائل والفروع ولذلك كثرت الشكوى من المؤمنين إليّ وزاد إلحاحهم علَيَّ أن اُدرج في طيّها بعض الفروع التي تعمّ بها البلوى ، واُلحق بها بعض المسائل الكثيرة الجدوى ، فأجبت مسؤولهم وقضيت مأمولهم مع تشويش البال وكثرة الأشغال ، فصارت بحمد الله تعالى

رسالة كافية جامعة لأُمّهات المسائل ومهمّاتها وسمّيتها بـ« وسيلة النجاة » ، وأسأل الله ربّ العالمين أن ينفع بها المتديّنين من إخواننا المؤمنين ، وأن يلحظها بعين القبول والرضوان ، إنّه الكريم المنّان وهو حسبنا ونِعم الوكيل .

مقدّمة [في الاجتهاد والتقليد]

اعلم: أنّه يجب على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عباداته ومعاملاته وتمام أعماله [١] ولو في المستحبّات والمباحات أن يكون إمّا مقلّداً أو محتاطاً؛ بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلّا القليل، فعمل العامّي الغير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل عاطل [٢].

(مسألة ١): يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار على الأقوى.

(مسألة ٢): التقليد المصحّح للعمل هو الالتزام [٣] بالعمل بفتوى مجتهد معيّن، ويتحقّق بأخذ المسائل منه للعمل بها وإن لم يعمل بعد بها. نعم، في مسألتي جواز البقاء على تقليد الميّت وعدم جواز العدول من الحيّ إلى الحيّ يتوقّف على العمل بها كما يأتي في المسألتين.

(مسألة ٣): يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله كما وصفه عليه السلام بقوله: «وأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامّ أن يقلّدوه».

---

[١] إن لم تكن ضروريّة.

[٢] إن لم يطابق الواقع أو فتوى مَن يجب عليه تقليده.

[٣] بل هو العمل استناداً إلى رأي الغير.

(مسألة ٤): لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ في المسائل التي عمل بها إلّا إذا كان الثاني أعلم [١]، وأمّا ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول عنه ولو إلى المساوي [٢].

(مسألة ٥): يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط [٣] ويجب الفحص عنه، وإذا تساوى مجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخيّر بينهما إلّا إذا كان أحدهما المعيّن أورع [٤] أو أعدل فيتعيّن تقليده، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلميّة أحدهما المعيّن دون الآخر تعيّن تقليده.

(مسألة ٦): إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكّن من تعيينه تعيّن الأخذ بالاحتياط [٥] أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكّن، ومع عدمه يكون مخيّراً بينهما.

(مسألة ٧): يجب على العامّي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعيّة، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخيّر بين تقليده وتقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. نعم، لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجّيّة قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط.

(مسألة ٨): إذا كان مجتهدان متساويان في العلم يتخيّر العامّي في الرجوع

---

[١] فيجب العدول حينئذٍ.

[٢] والأحوط لزوماً عدمه، بل الأظهر في بعض الصور.

[٣] بل الأقوى.

[٤] في الفتوى.

[٥] بل يكون مخيّراً بينهما.

إلى أيّهما ، كما يجوز له التبعيض [١] في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر .

(مسألة ٩): يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط .

(مسألة ١٠): يجوز تقليد المفضول [٢] في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها ، بل فيما لم يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً .

(مسألة ١١): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط [٣] .

(مسألة ١٢): إذا قلّد مَن ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول ، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم . وكذا إذا قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم منه .

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً . نعم ، يجوز البقاء على تقليده [٤] في المسائل التي عمل بها في زمان حياته أو الرجوع إلى الحيّ الأعلم ، والرجوع أحوط . ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميّت ثانياً ولا إلى حيّ آخر إلّا إلى أعلم منه . ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيّ ، فلو بقي على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحيّ الذي يفتي بجواز ذلك كان كمَن عمل من غير تقليد .

(مسألة ١٤): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد غيره ، ثمّ مات فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميّت مَن يقول بوجوب البقاء أو جوازه ، فهل يبقى على تقليد المجتهد

---

[١] لا يجوز التبعيض على الأظهر في بعض الصور ، وعلى الأحوط في أُخرى .

[٢] بل لا يجوز .

[٣] بل الأظهر .

[٤] الأظهر عدم جوازه مطلقاً .

الأوّل أو الثاني ؟ الأظهر البقاء على تقليد الأوّل [١] إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء ، وعلى تقليد الثاني إن كان قائلاً بجوازه .

(مسألة ١٥) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد . وأمّا المنصوب من قبله بأن نصبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القصّر ـ فهل ينعزل بموته ؟ فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحيّ .

(مسألة ١٦) : إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع ـ على طبق فتوى مَن يقلّده ، فمات ذلك المجتهد ، فقلّد مَن يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة ولا يجب عليه إعادتها ، وإن وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

(مسألة ١٧) : إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ثمّ شكّ في أنّه كان جامعاً لها أم لا ، وجب عليه الفحص ، وأمّا إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثمّ شكّ في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد فلا يجب عليه الفحص ويجوز البناء على بقاء حالته الأُولى .

(مسألة ١٨) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ؛ من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع للشرائط ولا يجوز البقاء على تقليده ، كما أنّه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمَن لم يقلّد أصلاً ، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصّر .

(مسألة ١٩) : يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبشهادة العدلين [٢] ،

---

[١] بل الثاني .

[٢] وبخبر الثقة .

وكذا الأعلميّة . ولا يجوز تقليد من لا يعلم أنّه بلغ رتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم ، كما أنّه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد .

(مسألة ٢٠) : عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل وإن كان مطابقاً للواقع [١] ، وأمّا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القربة فصحيح إن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يقلّده بعد ذلك .

(مسألة ٢١) : كيفيّة أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة : أحدها : السماع منه ، الثاني : نقل عدلين أو عدل واحد عنه ، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمئنّ بقوله ، الثالث : الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة ٢٢) : إذا اختلف [٢] ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما ، ومع تساويهما في الوثاقة يتساقطان ، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين أو يعمل بالاحتياط .

(مسألة ٢٣) : يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً ، كما يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها . نعم لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً [٣] .

(مسألة ٢٤) : إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره ، فإن علم بكيفيّتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه [٤] فهو ، وإلّا فالأحوط

---

[١] تقدّم الكلام فيه في المسألة الأُولى .

[٢] حكم الاختلاف ليس على نسق واحد ، بل يختلف بحسب اختلاف المقامات .

[٣] وكذا إن أتى به رجاءاً ، ثمّ انكشف واجديّته لها .

[٤] أو للواقع .

أن يقضي الأعمال السابقة [١] بمقدار يعلم معه بالبراءة.

(مسألة ٢٥): إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنّه كان عن تقليد صحيح أم فاسد يبني على الصحّة.

(مسألة ٢٦): إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة، وفي اللّاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ٢٧): يعتبر في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان وبالشياع المفيد للعلم [٢].

(مسألة ٢٨): العدالة: عبارة عن ملكة [٣] راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وفعل الواجبات. وتعرف بحسن الظاهر ومواظبته في الظاهر على الشرعيّات والطاعات ومزايا الشرع، من حضور الجماعات وغيره ممّا كان كاشفاً عن الملكة وحسن الباطن علماً أو ظنّاً [٤]، وتعرف أيضاً بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم.

(مسألة ٢٩): تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر [٥] أو الإصرار على الصغائر

---

[١] إن احتمل رعاية الواقع حين العمل والمطابقة له لا يجب عيله القضاء، وإن احتمل الرعاية وعلم بالمخالفة في جملة من أعماله يجب القضاء بالقدر المتيقّن، وإن لم يحتمل الرعاية يجب القضاء بالمقدار الذي يعلم معه بالبراءة.

[٢] وبشهادة العدل الواحد وبحسن الظاهر.

[٣] بل [عبارة] عن الاستقامة العمليّة على جادّة الشرع.

[٤] بل وإن لم يكن مفيداً للظنّ، وتثبت أيضاً بخبر الثقة.

[٥] بل بارتكاب المعصية مطلقاً؛ لأنّ المعاصي كلّها كبائر.

وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية .

(مسألة ٣٠) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلّم منه .

(مسألة ٣١) : إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكّن حينئذٍ من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأن يعيدها إذا ظهر كون المأتيّ به خلاف الواقع ، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحّت صلاته .

(مسألة ٣٢) : الوكيل في عملٍ عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد [١] الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين ، بخلاف الوصيّ في مثل ما لو كان وصيّاً في استئجار الصلاة عن الميّت ، فإنّه يجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهده لا مجتهد الميّت وكذلك الوليّ .

(مسألة ٣٣) : إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلّداً لمَن يقول بصحّتها والآخر مقلّداً لمَن يقول ببطلانها يجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهده ، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين . وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلّق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما .

(مسألة ٣٤) : الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه ، بل يجب إمّا العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم . وأمّا إذا كان الاحتياط في الرسائل العمليّة مسبوقاً بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسألة : وإن كان الأحوط كذا ، أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه كأن يقول : الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا أو وإن كان الأقوى كذا ، أو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب كأن يقول : الأوْلى والأحوط كذا ، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

---

[١] بل تقليد نفسه إن كان وكيلاً في العمل الصحيح .

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء إمّا مطلق ، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرقّي والرمّان ، والممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء كماء السكّر والملح . والمطلق أقسام : الجاري والنابع بغير جريان وماء البئر والمطر والواقف ويقال له : الراكد .

(مسألة ٣٥) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق . نعم لو مزج معه غيره وصعّد يصير مضافاً [١] كماء الورد ونحوه ، كما أنّ المضاف المصعّد يكون مضافاً .

(مسألة ٣٦) : الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ، ولو لاقى نجساً تنجّس جميعه [٢] وإن كان ألف كرّ . نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولاقى أسفله النجاسة تختصّ النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري إلى الفوق .

(مسألة ٣٧) : إذا شكّ في مائع أنّه مطلق أو مضاف فإن علم حالته السابقة يبني عليها وإلّا فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً ، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً وإن كان كثيراً فالظاهر أنّه يحكم بطهارته .

---

[١] في إطلاقه تأمّل ، والميزان هو السراية عرفاً .

[٢] في إطلاقه نظر .

(مسألة ٣٨): الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجّس فيما إذا تغيّر بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه: اللّون والطعم والرائحة، ولا يتنجّس فيما إذا تغيّر بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً. نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس [١].

(مسألة ٣٩): المعتبر تأثّر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجّس، فإذا احمرّ الماء بالبَقَّم المتنجّس لا ينجس إذا كان الماء ممّا لا يتنجّس بمجرّد الملاقاة كالكرّ والجاري.

(مسألة ٤٠): المناط تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس، فلو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجّس.

(مسألة ٤١): لو وقع في الماء المعتصم متنجّس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيّره بوصف النجس تنجّس على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيّرت ريحه ثمّ أُخرجت الميتة منه وصبّ ذلك الماء في كرّ فغيّر ريحه.

(مسألة ٤٢): الماء الجاري وهو النابع السائل لا يتنجّس بملاقاة النجس؛ كثيراً كان أو قليلاً، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى، فلا تتنجّس المياه المزبورة إلّا بالتغيّر كما مرّ.

(مسألة ٤٣): الراكد المتّصل بالجاري حكمه [٢] حكم الجاري، فالغدير المتّصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

(مسألة ٤٤): يطهر الجاري وما في حكمه إذا تنجّس بالتغيّر إذا زال تغيّره [٣]

---

[١] الأظهر عدم التنجّس في المعتصم.

[٢] في عدم الانفعال.

[٣] وامتزج بالمعتصم.

ولو من قِبل نفسه .

(مسألة ٤٥) : الراكد بلا مادّة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكرّ ؛ سواءً كان وارداً على النجاسة أو مورداً ، ويطهر بالاتّصال بماء معتصم ـ كالجاري والكرّ وماء المطر ـ ولو لم يحصل الامتزاج [١] على الأقوى .

(مسألة ٤٦) : إذا كان الماء قليلاً وشكّ في أنّ له مادّة أم لا ، فإن كان في السابق ذا مادّة وشكّ في انقطاعها يبني على الحالة الأُولى وإلّا يحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة .

(مسألة ٤٧) : الراكد إذا بلغ كرّاً لا ينجس بالملاقاة ولا ينجس إلّا بالتغيّر ، وإذا تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقدار كرّ يبقى غير المتغيّر على طهارته ويطهر المتغيّر إذا زال تغيّره لأجل اتّصاله بالباقي الذي يكون كرّاً ، ولا يحتاج إلى الامتزاج على الأقوى [٢] . وإذا كان الباقي دون الكرّ ينجس الجميع : المقدار المتغيّر بالتغيّر والباقي بالملاقاة .

(مسألة ٤٨) : الكرّ له تقديران : أحدهما بحسب الوزن والآخر بحسب المساحة ؛ أمّا بحسب الوزن : فهو ألف ومائتا رطل بالعراقيّ ، وهو بحسب حقّة كربلاء والنجف المشرّفتين التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثُلث مثقال ـ خمس وثمانون حقّة وربع ونصف ربع بقّالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي ، وبحسب حقّة اسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة ، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ يصير أربعة وستّين منّاً إلّا عشرين مثقالاً ، وبحسب المنّ التبريزي يصير مائة وثمانية وعشرين منّاً إلّا عشرين مثقالاً ، وبحسب منّ البمبئي وهو أربعون سيراً ، وكلّ سير سبعون مثقالاً ـ يصير تسعة وعشرين منّاً وربع منّ .

---

[١] الأحوط لزوماً اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً .

[٢] بل يحتاج على الأحوط ، كما مرّ .

وأمّا بحسب المساحة: فهو ما بلغ مكسّره ـ أعني حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ـ ستّة وثلاثين شبراً على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية بلوغه سبعة وعشرين.

(مسألة ٤٩): الماء المشكوك الكرّيّة إن علم حالته السابقة يبنى على تلك الحالة، وإلّا فالأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة [١] وإن لم يجرِ عليه باقي أحكام الكرّ.

(مسألة ٥٠): إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكرّية أو العكس يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرّيّة [٢]، وأمّا إذا كان الماء كرّاً فصار قليلاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً حتّى فيما إذا علم تاريخ القلّة.

(مسألة ٥١): ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغيّر، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة [٣].

(مسألة ٥٢): المراد بماء المطر الذي لا يتنجّس إلّا بالتغيّر: القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

(مسألة ٥٣): يُطهّر المطر كلّما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير؛ من الماء

---

[١] بل تنجّسه.

[٢] يحكم بالطهارة في هذا الفرض أيضاً.

[٣] بل هو الأقوى.

والأرض والفرش والأواني ، ولا يحتاج [١] في الأوّل إلى الامتزاج على الأقوى ، كما أنّه لا يحتاج في الفرش إلى العصر والتعدّد ، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدّد . نعم إذا كان متنجّساً بولوغ الكلب يشكل [٢] طهارته بدون التعفير ، فالأحوط أن يعفّر أوّلاً ثمّ يوضع تحت المطر ، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدّد .

(مسألة ٥٤) : الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه يطهر جميعه ظاهراً وباطناً ، وإذا أصاب بعضه يطهر ذلك البعض ، وإذا أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط .

(مسألة ٥٥) : إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح وكان الماء المتقاطر مارّاً عليها . وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف أو كونه غير مارّ على عين النجس بعد انقطاع المطر ، نعم إذا علم أنّه من الماء المارّ على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجساً .

(مسألة ٥٦) : الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه ، وبالاتّصال بماء معتصم ـ كالكرّ والجاري ـ وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى [٣] . ولا يعتبر كيفيّة خاصّة في الاتّصال ، بل المدار على مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما ، كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النجس . نعم لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم كفاية هذا الاتّصال في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه .

(مسألة ٥٧) : الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً ومطهّراً للحدث

---

[١] بل يحتاج على الأحوط .

[٢] لا إشكال فيها .

[٣] قد مرّ أنّ الأحوط اعتباره .

والخبث ، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهّراً للخبث ، وفي كونه مطهّراً للحدث إشكال [١] ، فلا يترك الاحتياط في التجنّب عنه مع وجود غيره ، والجمع بين التطهير به وبين التيمّم مع الانحصار به .

(مسألة ٥٨) : الماء المستعمل في رفع الخبث ـ المسمّى بالغسالة ـ طاهر [٢] فيما لا يحتاج إلى التعدّد ، وفي الغسلة الأخيرة فيما يحتاج إليه ، وفي غيره الأحوط الاجتناب .

(مسألة ٥٩) : ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة ، ولم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط ، ولم يتعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ، ولم يصل إليه نجاسة من خارج . ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة اُخرى مثل الدم . نعم الدم الذي يعدّ جزءً من البول أو الغائط لا بأس به [٣] .

(مسألة ٦٠) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط .

(مسألة ٦١) : إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة ـ كإناءٍ في عشرة ـ يجب الاجتناب عن الجميع ، لكن إذا لاقى أحد الأطراف شيء لا يحكم بنجاسته إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة [٤] ، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم

---

[١] الأظهر كونه مطهّراً له ، والأحوط ما أفاده .

[٢] بل نجس يجب الاجتناب عنه مطلقاً .

[٣] في خارجيّة هذا الفرض إشكال؛ إذ مع عدم الاستهلاك لا يعدّ جزءاً منها ، ومعه لا موضوع له .

[٤] أو لاقى جميع أطرافها ، أو كانت الملاقاة قبل العلم بالنجاسة أو مقارنة معه ، فإنّه يجب الاجتناب عن الملاقي في جميع هذه الصور .

بنجاسة الملاقي .

(مسألة ٦٢) : لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين لا يجب الاجتناب عن الآخر .

فصل في أحكام التخلّي

(مسألة ٦٣) : يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ؛ رجلاً كان أو امرأة حتّى المجنون أو الطفل المميّز ، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً . نعم لا يجب سترها عن غير المميّز كما يجوز النظر إلى عورته ، وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً . وأمّا المالكة ومملوكها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر .

والعورة في المرأة هنا القبل والدبر وفي الرجل هما مع البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الأليتان بل ولا العانة ولا العجان . نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب [١] ناظراً ومنظوراً ، كما أنّه يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة بل إلى نصف الساق .

(مسألة ٦٤) : يكفي الستر بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً .

(مسألة ٦٥) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرآة والماء الصافي .

(مسألة ٦٦) : لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها في المرآة المقابل لها إن اندفع الاضطرار بذلك وإلّا فلا بأس .

(مسألة ٦٧) : يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه وهي الصدر والبطن والركبتان وإن أمال العورة عنها . والأحوط [٢] ترك الاستقبال بعورته

---

[١] وإن كان الأظهر العدم .

[٢] بل الأظهر .

فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليها . والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء أو الاستنجاء وإن كان الترك أحوط خصوصاً في الأوّل [١] . ولو اضطرّ إلى أحدهما تخيّر والأحوط اختيار الاستدبار ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر اختار الستر . ولو اشتبهت القبلة بين الجهات يتخيّر بينها ولا يبعد [٢] العمل بالظنّ لو كان .

---

[١] لا يترك إلّا في الأوّل مع عدم خروج البلل المشتبه .

[٢] العمل به أظهر إن كان الصبر مستلزماً للعسر والحرج ، وإلّا فيصبر .

فصل في الاستنجاء

(مسألة ٦٨) : يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين على الأحوط [١] والأفضل ثلاثاً ولا يجزي غير الماء ، ويتخيّر في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها والغسل أفضل والجمع بينهما أكمل . ولا يعتبر في الغسل التعدّد بل الحدّ النقاء ، وفي المسح لا بدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ على الأحوط . وإذا لم يحصل النقاء بالثلاث فإلى النقاء ويجزي ذو الجهات الثلاث وإن كان الأحوط [٢] ثلاثة منفصلات . ويعتبر فيما يمسح [٣] به الطهارة فلا يجزي النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره . ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية [٤] فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة ، نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري .

(مسألة ٦٩) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ؛ أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى ، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضرّ بقاء الأثر [٥] .

(مسألة ٧٠) : إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج على وجه لا يصدق

---

[١] بل الأظهر .

[٢] لا يترك .

[٣] إذا باشر النجس برطوبة مسرية ، وإلّا كما لو استعمله بعد النقاء إكمالاً للعدد فلا دليل على اعتبارها ، والأحوط رعايتها .

[٤] فيه تأمّل ، والاحتياط لا يترك .

[٥] أي ما لا يزول عادة بغير الماء .

عليه الاستنجاء ، و أن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج ، حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم يتعيّن الماء .

(مسألة ٧١): يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث على الأحوط [١] ، لكن لو فعل يطهر المحلّ على الأقوى [٢] .

(مسألة ٧٢): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول وإن احتمل خروج المذي معه ، وإن كان الأحوط الدلك في هذه الصورة .

---

[١] بل الأظهر .

[٢] الأظهر عدم حصول الطهارة في العظم والروث .

فصل في الاستبراء

وكيفيّته: أن [١] يمسح بقوّة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ثمّ يضع سبّابته مثلاً تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثاً ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً. فإذا رأى بعد ذلك رطوبة مشتبهة لا يدري أنّها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيّتها للوضوء لو توضّأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيّتها. وهذا هو فائدة الاستبراء، ويلحق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدّة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وأنّ البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى فيحكم بطهارته وعدم ناقضيّته.

(مسألة ٧٣): لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسألة ٧٤): إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة وكان من عادته، نعم لو استبرأ وشكّ بعد ذلك أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة.

(مسألة ٧٥): إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه، بنى على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدري أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها.

(مسألة ٧٦): إذا علم أنّ الخارج منه مذي ولكن شكّ في أنّه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضيّة إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كأن يشكّ

---

[١] الظاهر أنّه لا مأخذ لاعتبار شيء فيه سوى كون المَسَحات فيه تسعاً، والأحوط الأوْلى ما أفاده.

في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه من البول .

(مسألة ٧٧) : إذا بال وتوضّأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ ، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وإن لم يستبرئ فكذلك في وجه لا يخلو من قوّة . وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ يكتفي بالوضوء خاصّة ولا يجب عليه الغسل ؛ سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ .

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه وموجباته وغاياته وأحكام الخلل .

القول في الواجبات

(مسألة ٧٨): الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين . والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله . نعم يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور مقدّمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ .

(مسألة ٧٩): يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه ولا يجوز الغسل منكوساً ، نعم لو ردّ الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز .

(مسألة ٨٠): لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، أمّا ما دخل منها في حدّ الوجه فإنّه يجب غسله ، لكن الواجب غسل الظاهر منه [١]؛ من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة وإن كان التخليل في الثاني أحوط . وأمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غسل شيء من العضد للمقدّمة كالوجه . ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة .

(مسألة ٨١): لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدّمة . وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله ،

---

[١] بل يجب غسل كلّ ما يغسل بصبّ الماء وإمرار اليد عليه مرّة واحدة .

كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة ؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

(مسألة ٨٢) : الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ،كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة ٨٣) : إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب [١] غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة .

(مسألة ٨٤) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها وإلّا فلا .

(مسألة ٨٥) : ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل [٢] ظاهره وإن انخرق . ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متّصلة قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة ٨٦) : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى لا بدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج حتّى لا يلزم المسح بماء جديد . بل وكذا في اليد اليمنى إلّا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

(مسألة ٨٧) : يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه ، ولو شكّ في وجود الحاجب لم يلتفت [٣] إذا لم يكن منشأ عقلائي لاحتمال وجوده ، ولو شكّ

---

[١] إذا عدّ ذلك شيئاً خارجيّاً لا يترك الاحتياط بقطعه وغسل ما تحته .

[٢] إلّا إذا عدّ شيئاً خارجيّاً ، فحينئذٍ الأحوط لزوماً قطعه وغسل ما تحته .

[٣] يعتبر اليقين أو الاطمئنان بعدمه .

في شيء أنّه حاجب أم لا ، وجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته .

(مسألة ٨٨) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً . وأمّا الدواء الذي انجمد عليه فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة [١] يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

(مسألة ٨٩) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئيّاً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى تحته ويصدق غسل البشرة ، ولو شكّ في كونه حاجباً وجب إزالته . وأمّا مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدّمه ، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع [٢] ، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، بل الأولى كون المسح بالثلاثة . والمرأة كالرجل في ذلك .

(مسألة ٩٠) : لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدّم ، نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدّم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز ؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدّم .

(مسألة ٩١) : يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ ، والأحوط [٣] الأيمن بل الأولى بالأصابع منه وأن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد .

---

[١] يأتي حكمه في مسألة الجبيرة .

[٢] وإن كان الأظهر الاجتزاء .

[٣] بل الأظهر ذلك .

(مسألة ٩٢): يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح. وأمّا مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولاً [١]. ولا تقدير للعرض فيجزي ما يتحقّق به اسم المسح [٢]، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكفّ وما تقدّم في مسح الرأس من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضاً.

(مسألة ٩٣): إذا تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها، وإن تعذّر مسح بذراعه [٣].

(مسألة ٩٤): إذا جفّت رطوبة الكفّ أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح به، وإذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء. ولو لم ينفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن أو اليد بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه فلا يترك [٤] الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم.

(مسألة ٩٥): لا بدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

(مسألة ٩٦): لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكفّ مثلاً على أصابعهما وجرّها إلى الحدّ، بل يجزي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم ثمّ يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

---

[١] لو لم يكن أظهر.

[٢] وإن كان الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع.

[٣] والأحوط ضمّ التيمّم إليه في الفرضين.

[٤] الأقوى انتقال الفرض إلى التيمّم.

(مسألة ٩٧) : يجوز المسح [١] على القناع والخفّ والجورب وغيرها عند الضرورة من تقيّة أو برد أو سَبُع أو عدوّ ونحو ذلك ممّا يخاف بسببه من رفع الحائل . ويعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكفّ وبنداوة الوضوء وغير ذلك .

---

[١] الأحوط لزوماً ضمّ التيمّم في موارد الضرورة إلى المسح على الحائل في مسح الرأس [في] غير مورد التقيّة .

القول في شرائط الوضوء

(مسألة ٩٨): شرائط الوضوء اُمور:

منها: طهارة الماء ، وإطلاقه ، وإباحته ، وطهارة المحلّ [١] المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، وإباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء [٢] الذي يقع فيه الغسل والمسح ، وكذا إباحة المصبّ والآنية مع الانحصار ، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها ، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم ، فلو توضّأ والحال هذه بطل [٣].

(مسألة ٩٩): المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضّؤ به ، وإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمّم [٤] للصلاة ، لكن إذا أمكن أن يتوضّأ بأحدهما ويصلّي ثمّ يغسل محالّ الوضوء بالماء الآخر ثمّ يتوضّأ به ويعيد صلاته ثانياً يقوى الصحّة ، لكن الأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم أيضاً مع أحد الوضوءين .

(مسألة ١٠٠): إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه فإذا كان حالته السابقة الإطلاق يتوضّأ به وإذا كانت الإضافة يتيمّم ، وإذا لم يعلم الحالة السابقة يجب

---

[١] على الأحوط ، بل الأظهر عدم الاعتبار في الارتماسيّ منه في المعتصم .

[٢] اعتبار إباحة الفضاء لا وجه له .

[٣] في صورة وجود المانع الأظهر الصحّة إلّا في مورد حرمة الوضوء تكليفاً .

[٤] إذا كان الماءان قليلين ، وإلّا فلا يبعد القول بتعيّن الوضوء أو الغسل بنحو يذكره بلا حاجة إلى الصلاة بعد كلّ غسل أو وضوء ، بل يصلّي بعدهما ، والأحوط ضمّ التيمّم .

الاحتياط [١] بالجمع بين الوضوء به والتيمّم .

(مسألة ١٠١): لو اشتبه مضاف في محصور ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضّؤ بماء مطلق . والضابط أن يزاد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد ، فإذا كان عنده إناءان يتوضّأ بهما وإن كان عنده ثلاث إناءات أو أزيد وقد علم بإضافة واحد منها يتوضّأ باثنين منها وإذا كان إناءان بين ثلاثة أو أزيد يتوضّأ بالثلاثة وهكذا .

(مسألة ١٠٢): المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به ، فإذا انحصر الماء به تعيّن التيمّم .

(مسألة ١٠٣): طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الإباحة . فإذا توضّأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيّته أو نسيانها صحّ [٢] وضوؤه ، حتّى أنّه لو التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويتمّ الباقي بماءٍ مباح .

وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ويصحّ وضوؤه أم لا ؟ وجهان بل قولان ، أحوطهما [٣] الثاني بل لا يخلو من قوّة . وكذا الحال فيما إذا كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب وأراد أن يتوضّأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة .

(مسألة ١٠٤): يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة من الأنهار الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان

---

[١] بل يتيمّم ، والأحوط الجمع .

[٢] بل بطل في صورة الجهل .

[٣] بل هو الأقوى .

فيهم الصغار والمجانين . نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز [١] . وإذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه .

(مسألة ١٠٥) : إذا كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً . وأمّا بالاغتراف منه فلا يصحّ الوضوء مع الانحصار به ويتعيّن التيمّم . نعم لو صبّ الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح يصحّ الوضوء منه . وأمّا إذا تمكّن من ماء آخر مباح صحّ وضوؤه بالاغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء .

(مسألة ١٠٦) : يصحّ الوضوء [٢] تحت الخيمة المغصوبة بل في البيت المغصوب سقفه وجدرانه إذا كان أرضه مباحاً .

(مسألة ١٠٧) : الظاهر أنّه يجوز [٣] الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما إذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولم يزاحم المصلّين والطلبة ؛ خصوصاً إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها مع عدم منع من أحد .

(مسألة ١٠٨) : الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، فيبطل إن كان بالرمس فيها مطلقاً ، وإن كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار كما تقدّم . ولو توضّأ منها جهلاً [٤] أو نسياناً بل مع الشكّ في كونها منهما صحّ ولو كان بنحو

---

[١] الأظهر هو الجواز ، ولكن الأحوط الاجتناب .

[٢] إذا كان الوضوء انتفاعاً بالخيمة كما في حال الحرّ المحتاج إليها ، وكان ذا ماليّة ، بطل الوضوء في صورة الانحصار ، وإلّا صحّ .

[٣] بل الظاهر عدم الجواز إلّا مع جريان سيرة المتديّنين على وضوئهم منها مع عدم منع من أحد .

[٤] لا فرق بين صورتي العلم والجهل .

الرمس أو بنحو الاغتراف مع الانحصار.

(مسألة ١٠٩): إذا شكّ في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص إلّا إذا كان منشأ عقلائيّ لاحتماله، وحينئذٍ يجب الفحص حتّى يطمئنّ بعدمه. وإن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه وصحّة وضوئه، وكذلك إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً إليه سابقاً وشكّ بعد الوضوء في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنّه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده فيحكم في جميع هذه الصور بصحّة الوضوء. نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم، وقد علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أنّه لم يحرّكه مع ذلك شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، يشكل الحكم بالصحّة بل الظاهر وجوب الإعادة.

(مسألة ١١٠): إذا كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحّة وضوئه لكن يبني على بقاء نجاسة المحلّ فيجب غسله للأعمال الآتية.

ومنها: المباشرة اختياراً ومع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابة فيوضّئه الغير وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نيّة الغير أيضاً. وفي المسح لا بدّ أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب وإن لم يمكن أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها. والأحوط [١] مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن.

ومنها: الترتيب في الأعضاء فيقدّم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين، ولا يجب الترتيب في مسحهما،

---

[١] لا يترك.

نعم الأحوط [١] عدم تقديم اليسرى على اليمنى .

ومنها: الموالاة بين الأعضاء ؛ بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدّم .

(مسألة ١١١) : إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان ، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه .

(مسألة ١١٢) : لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقي الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف لا بطلان ، فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد الأمرين : إمّا بقاء البلل حسّا أو المتابعة عرفاً .

(مسألة ١١٣) : إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف .

(مسألة ١١٤) : لو لم يبق من الرطوبة إلّا في مسترسل اللحية ففي كفايتها إشكال .

ومنها: النيّة ، وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد بنيّة القربة . ويعتبر فيها الإخلاص ، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل ؛ خصوصاً الرياء فإنّه إذا دخل في العمل على أيّ نحو كان أفسده . وأمّا غيره من الضمائم فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها إلّا إذا كانت [٢] هي المقصود الأصلي ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً ، أو تركّب الداعي منهما بحيث يكون كلّ منهما جزءً للداعي ، وأمّا إذا كانت مباحة كالتبرّد فيبطل الوضوء إلّا إذا دخلت على وجه التبعيّة وكان امتثال أمر الوضوء هو المقصود الأصلي .

---

[١] بل الأظهر .

[٢] الأظهر هي الصحّة في جميع فروض كون الضميمة راجحة .

(مسألة ١١٥): لا يعتبر في النيّة التلفّظ بها ولا الإخطار بها في القلب تفصيلاً ، بل يكفي فيها الإرادة الإجماليّة المرتكزة في النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوضّأ ، وهذه الإرادة الإجماليّة هي التي يسمّونها بالداعي وهو الكافي . نعم لو شرع في العمل ثمّ ذهل عنه وغفل بالمرّة بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيّراً ولا يدري ما يصنع يكون عملاً بلا نيّة .

(مسألة ١١٦): كما يجب النيّة في أوّل العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره ، فلو تردّد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذا الحال بطل . نعم لو عدل إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة وضمّ إلى ما أتى به مع النيّة باقي الأفعال صحّ .

(مسألة ١١٧): يكفي في النيّة قصد القربة ولا يجب نيّة الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية ، فلا يلزم أن يقصد : إنّي أتوضّأ الوضوء الذي يكون واجباً عليّ ، أو يقصد : إنّي أتوضّأ لأنّه يجب علَيّ ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقربة والامتثال على أيّ حال كفى وصحّ ، فإذا نوى الوجوب بتخيّل دخول الوقت فتبيّن خلافه صحّ وضوؤه كالعكس .

(مسألة ١١٨): لا يعتبر في صحّة الوضوء نيّة رفع الحدث ولا نيّة استباحة الصلاة وغيرها من الغايات ، بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صحّ الوضوء ويجوز معه الصلاة وغيرها . ويكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنيّة ، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ الوضوء وارتفع الجميع .

فصل في موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة ١١٩) : الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أُمور :

الأوّل والثاني : خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ؛ كثيراً كان أو قليلاً ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً . الثالث : خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعدة [١] ؛ سواء كان له صوت ورائحة أم لا . ولا عبرة بما يخرج من قُبل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة كما إذا دخل من الخارج ثمّ خرج . الرابع : النوم الغالب [٢] على حاسّتي السمع والبصر . الخامس : كلّ ما أزال [٣] العقل مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها . السادس : الاستحاضة القليلة بل المتوسّطة والكثيرة أيضاً وإن أوجبتا الغسل أيضاً حسب ما يأتي في محلّه .

(مسألة ١٢٠) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شكّ في خروج شيء معه وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط .

(مسألة ١٢١) : المسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاقتصار على أقلّ واجباتها انتظراها و أوقعا الصلاة في تلك الفترة ، وإن لم تكن لهما

---

[١] المعيار هو صدق أحد العنوانين المعلومين ، سواء كان من المعدة أو الأمعاء أو غيرهما .

[٢] الملازم لغلبته على القلب أيضاً .

[٣] على الأحوط .

تلك الفترة ، فإمّا أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مـرّة أو مـرّتين أو ثـلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضّؤ في الأثناء والبناء ، وإمّا أن يكون متّصلاً بحيث لو توضّئا بعد كلّ حدث وبنيا لزم عليهما الحرج .

فـفي الصـورة الأُولى يـتوضّئان ويشـتغلان بـالصلاة بـعد أن يـضعا المـاء قـريباً منهما ، فإذا خرج منهما شيء توضّئا بلا مهلة وبنيا على صلاتهما ، والأحوط أن يصلّيا صلاة أُخرى بوضوء واحد ، بل لا يترك هذا الاحتياط في المسلوس . أمّا في الصـورة الثانية يتوضّئان لكلّ صلاة ولا يجوز [١] أن يصلّيا صلاتين بوضوءٍ واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين والظاهر إلحاق مسلوس الريـح بـمسلوس البـول فـي التـفصيل المتقدّم .

(مسألة ١٢٢) : يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن ونحوه . والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة ، نعم الأحوط تطهير الحشـفة [٢] إن أمكن من غير حرج ، ويجب التحفّظ بما أمكن في المبطون أيضاً ، كما أنّ الأحوط فيه أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج .

(مسألة ١٢٣) : لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد بـرئهما . نـعم الظـاهر وجـوب إعـادتها إذا بـرئ فـي الوقت واتّسـع الزمـان للـصلاة مع الطهارة .

---

[١] إذا أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بـذلك الوضـوء ، وأمّـا إن لم يـمكن ذلك ، بل كان الحدث مستمرّاً بلا فترةٍ يمكن [فيها] إتيان شيء من الصلاة مع الطـهارة ، فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه ، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف .

[٢] وإن كان الأظهر عدم وجوبه .

فصل في غايات الوضوء

غايات الوضوء: ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحّته ـكالصلاةـ أو شرطاً، لجوازه وعدم حرمته ـكمسّ كتابة القرآنـ أو شرطاً لكماله ـكقراءة القرآنـ أو لرفع كراهته، كالأكل في حال الجنابة، فإنّه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء.

أمّا الأوّل: وهو ما كان الوضوء شرطاً لصحّته فهو شرط للصلاة؛ فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، ولأجزائها المنسيّة بل وسجدتي السهو [١] أيضاً على الأحوط، وكذا للطواف الذي كان جزءً للحجّ أو العمرة وإن كانا مندوبين.

وأمّا الثاني: فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن فيحرم مسّها على المحدث. ولا فرق بين آياتها وكلماتها، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاريبها. ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصّة، وأمّا أسماء الأنبياء والأئمّة والملائكة ففي إلحاقها بها تأمّل، وإشكال [٢] والأحوط التجنّب خصوصاً في الأُوليين.

(مسألة ١٢٤): لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً، نعم لا يبعد جواز [٣] المسّ بالشعر. كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي

---

[١] وإن كان الأقوى عدم وجوبه لهما.

[٢] الأظهر عدم الحرمة إلّا مع كونه هتكاً للحرمة فيحرم حينئذٍ.

[٣] الأظهر حرمة المسّ به إلّا إذا كان الشعر طويلاً بحيث لا يعدّ عرفاً من توابع الجسد.

وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك .

وأمّا الثالث : فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة فليطلب من المطوّلات ، والأقوى كون الوضوء بنفسه مستحبّاً كسائر المستحبّات النفسيّة فيصحّ إتيانه بقصد القربة وإن لم يقصد إحدى الغايات كسائر العبادات .

(مسألة ١٢٥) : يستحبّ للمتوضّئ أن يجدّد وضوءه ، والظاهر جوازه [١] ثالثاً ورابعاً فصاعداً ، ولو تبيّن مصادفته للحدث ارتفع به [٢] على الأقوى فلا يحتاج إلى وضوء آخر .

---

[١] إذا كان الفصل بمقدار يصدق عنوان التجديد ولو بالفصل بالصلاة ، وإلّا فيشكل الحكم بالاستحباب .

[٢] إذا كان قاصداً للأمر الواقعيّ المتوجّه إليه في تلك الحال .

القول في أحكام الخلل

(مسألة ١٢٦) : لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو ظنّ بها تطهّر ، ولو كان شكّه في أثناء العمل كما لو دخل في الصلاة مثلاً وشكّ في أثنائها في الطهارة فإنّه يقطعها ويتطهّر والأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف بطهارة جديدة . ولو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحّة العمل السابق وتطهّر جديداً للعمل اللاحق . ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت . ولو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر منهما تطهّر ، إلّا إذا علم تاريخ الطهارة فيبني عليها على الأقوى [١] . ولو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه وإلّا استأنف . ولو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شكّ فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما ممّا يعتبر في الوضوء ، والظنّ هنا كالشكّ . وكثير الشكّ لا عبرة بشكّه ، كما أنّه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ ؛ سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء أو في شرط من شروطه .

(مسألة ١٢٧) : إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين لا أثر لهذا العلم الإجمالي لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ولا بالنسبة إلى الصلاة الآتية . وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً ، كما أنّه تصحّ الصلاة الآتية ما لم يقع الناقض ، وأمّا الصلاة الأُولى فلا يبعد الحكم بصحّتها [٢] وإن كان الأحوط إعادتها .

---

[١] الأظهر وجوب تحصيل الطهارة في هذه الصورة أيضاً .

[٢] بل هي صحيحة .

(مسألة ١٢٨) : إذا توضّأ وضوءين وصلّى صلاة واحدة بعدهما ثمّ تيقّن بوقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ويحكم بصحّة الصلاة التي أتى بها ، وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلاتين [١] ، نعم إذا كانتا متّفقتين في العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة أيضاً إعادتهما .

---

[١] بل خصوص الثانية .

فصل في وضوء الجبيرة

(مسألة ١٢٩): من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها نَزَعها وغسل أو مسح ما تحتها ، وإن لم يمكن ذلك فإن كان في موضع المسح مسح عليها ، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل وجب وإلّا مسح عليها .

(مسألة ١٣٠): يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل . نعم لا يلزم مسح ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط . وأمّا في أعضاء المسح يكون حامل المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدراً وكيفيّة ، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها بخلاف ما كان في موضع الغسل .

(مسألة ١٣١): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد أو تمام الأعضاء وأمكن التيمّم بلا حائل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم خصوصاً في الصورة الثانية [١] .

نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً ولا يمكن التيمّم على البشرة تعيّن الوضوء على الجبيرة في الصورتين .

(مسألة ١٣٢): إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه ، وإن كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها [٢] ،

---

[١] الظاهر أنّه يتعيّن عليه وضوء الجبيرة في الصورة الأُولى .

[٢] لا يجب المسح على المقدار الزائد على المتعارف .

وإن لم يمكن ذلك مسح عليها [١] ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

(مسألة ١٣٣): إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها على نحو يعدّ جزءً منها ومسح عليها [٢].

(مسألة ١٣٤): الأقوى أنّ الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع شيء عليه والمسح عليه.

(مسألة ١٣٥): إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعيّن التيمّم. وكذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح.

(مسألة ١٣٦): في الرمد الذي يضرّه الوضوء يتعيّن التيمّم.

(مسألة ١٣٧): إذا كان مانع على البشرة لا يمكن إزالته كالقير ونحوه يكتفى بالمسح عليه [٣]، والأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل، وأحوط من ذلك ضمّ التيمّم.

(مسألة ١٣٨): الوضوء الجبيريّ رافع للحدث لا مبيح فقط.

(مسألة ١٣٩): من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدّمة في وضوء ذي الجبيرة، والأحوط [٤] كون غسله ترتيبيّاً لا ارتماسيّاً.

---

[١] إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر المقدار الصحيح، وعدّ ذلك من توابع الجرح تعيّن عليه الوضوء الجبيريّ، وإلّا يتيمّم خاصّة.

[٢] بل يكتفي بغسل الأطراف.

[٣] يجب عليه التيمّم خاصّة في الفرض.

[٤] بل الأظهر.

(مسألة ١٤٠): من كان تكليفه التيمّم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها ، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته .

(مسألة ١٤١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلّاها ، بل الظاهر جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء .

(مسألة ١٤٢): يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره ومع عدمه الأحوط التأخير [١].

---

[١] الأظهر جواز البدار.

فصل في الأغسال

والواجب منها ستّة: غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الميّت وغسل الأموات.

فصل
في غسل الجنابة
والكلام في سبب الجنابة وأحكام الجنب وواجبات الغسل

القول في السبب:

(مسألة ١٤٣): سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج المنيّ وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. والمعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة، كما أنّ المعتبر كونه منه فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها. والمنيّ إن علم فلا إشكال وإلّا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد. ويرجع المريض والمرأة إلى الأخيرين [١]. ولا يكفي الواحد من الثلاثة، لكنّ الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة.

---

[١] الأظهر كفاية الشهوة وحدها فيهما.

ثانيهما: الجماع وإن لم ينزل، ويتحقّق بغيبوبة الحشفة. وقدرها من مقطوعها [١] في القبل أو الدبر، فيحصل حينئذٍ وصف الجنابة لكلّ منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن وجب الغسل حينئذٍ بعد حصول شرائط التكليف. ويصحّ الغسل من الصبيّ المميّز، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة [٢].

(مسألة ١٤٤): إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده، وأمّا الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها. وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أُخرى لم يغتسل لها فالظاهر أنّه لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط [٣].

(مسألة ١٤٥): إذا تحرّك المنيّ عن محلّه في اليقظة أو في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل لا يجب [٤] حبسه عن الخروج فإذا خرج يتيمّم للصلاة. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إلّا إذا تضرّر به، وكذا الحال في إجناب [٥] نفسه اختياراً بعد دخول الوقت فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ.

---

[١] الأظهر عدم وجوب الغسل عليه ما لم يدخل تمام الباقي.

[٢] والأحوط أن يغتسل بعد البلوغ أيضاً.

[٣] بل يجب عليه الغسل وحده إن لم يحدث بالأصغر بعد الغسل، ومع الوضوء إن أحدث به بعده.

[٤] القول بالوجوب مع الأمن من الضرر غير بعيد.

[٥] بإتيان أهله خاصّة، والأظهر في غيره عدم الجواز.

القول في أحكام الجنب

فصل

يتوقّف على الغسل من الجنابة اُمور ؛ بمعنى أنّه شرط في صحّتها :

الأوّل : الصلاة بأقسامها ما عدا صلاة الجنازة لها ولأجزائها المنسيّة ، بل وكذا سجدتي السهو على الأحوط [١] .

الثاني : الطواف الواجب دون المندوب [٢] .

والثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة . وأمّا غيرهما من أقسام الصيام فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كان الأحوط في الواجب منها ترك تعمّده . نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها بخلاف غيرها كالاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم شهر رمضان .

فصل

يحرم على الجنب اُمور :

الأوّل : مسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء ، ومسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط .

---

[١] الأظهر عدم الاشتراط فيهما .

[٢] لا يترك الاحتياط فيه .

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن مارّاً؛ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها فإنّه لا بأس به [١]. ويلحق بها المشاهد المشرّفة على الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرّفة.

الرابع: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع سورة اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض منها حتّى البسملة بقصد أحدها.

(مسألة ١٤٦): إذا احتلم في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم أو مساوياً له فحينئذٍ يخرج بدون تيمّم على الأقوى.

(مسألة ١٤٧): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء ولا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلّا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. وهل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمّل وإشكال [٢].

فصل

يكره على الجنب اُمور:

منها: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما عليه بأُمور: أكملها الوضوء الكامل

---

[١] الأظهر حرمة الدخول بهذا القصد إذا لم يصدق عليه الاجتياز، وإنّما الجائز مجرّد الأخذ.

[٢] الظاهر أنّه يباح ما لم يبطل تيمّمه.

ثمّ غسل اليد والوجه والمضمضة ثمّ غسل اليدين فقط .

ومنها: قراءة ما زاد [١] على سبع آيات غير العزائم ، وتشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية .

ومنها: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور .

ومنها: النوم ، وترتفع كراهته بالوضوء وإذا لم يجد الماء تيمّم بدلاً عن الغسل .

ومنها: الخضاب وكذا إجناب نفسه إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون .

ومنها: الجماع إذا كان جنباً بالاحتلام .

ومنها: حمل المصحف وتعليقه .

---

[١] الأظهر كراهة قراءة القرآن عليه مطلقاً ، وأشدّيّتها إذا زاد على سبع آيات .

القول في واجبات الغسل

(مسألة ١٤٨) : واجبات الغسل اُمور :

الأوّل : النيّة ويعتبر فيها الإخلاص ، ولا بدّ من استدامة حكمها كما تقدّم في الوضوء .

(مسألة ١٤٩) : إذا دخل الحمّام بنيّة الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأوّل وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سُئل عنه حين غمسه ما تفعل يقول : أغتسل ، فغسله صحيح وقد وقع غسله مع النيّة . وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل بقي متحيّراً ، بطل غسله ، بل لم يقع منه الغسل أصلاً .

(مسألة ١٥٠) : إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعد ما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا ، بنى على العدم ، أمّا لو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحّة .

الثاني : غسل ظاهر البشرة فلا يجزي غيرها ، فيجب عليه حينئذٍ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا بتخليله ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والاُذن وغيرها حتّى الثقبة التي في الاُذن أو الأنف للقرط أو الحلقة إلّا إذا كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر ، والأحوط غسل ما شكّ في أنّه من الظاهر أو الباطن [١] .

(مسألة ١٥١) : لا يجب غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، نعم ما كان دقيقاً بحيث يعدّ من توابع الجسد يجب غسله .

الثالث : الترتيب في الترتيبي ، الذي هو أفضل من الارتماس الذي هو عبارة

---

[١] إذا كان سابقاً من الظاهر وجب غسله ، وإلّا لا يجب .

عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنيّة ، ويكفي فيها استمرار القصد . والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق مدخلاً لبعض الجسد معه مقدّمة ، ثمّ تمام [١] النصف الأيمن مدخلاً أيضاً لبعض الأيسر معه مقدّمة ، ثمّ تمام النصف الأيسر مدخلاً لبعض الأيمن معه مقدّمة . وتدخل العورة والسرّة في التنصيف المذكور فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، إلّا أنّ الأوْلى غسلهما مع الجانبين . واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة أو أكثر بفرك ودلك أو غير ذلك .

(مسألة ١٥٢) : لا ترتيب في العضو ، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأوْلى البدأة بأعلى العضو فالأعلى ، كما أنّه لا كيفيّة مخصوصة للغسل المراد هنا ، بل يكفي تحقّق مسمّاه ، فيجزي حينئذٍ رمس الرأس بالماء أوّلاً ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر [٢] ، ويجزيه أيضاً رمس البعض والصبّ على الآخر . ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحدة غسل عضو صحّ ، بل يتحقّق مسمّى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثمّ غمسه فيه .

(مسألة ١٥٣) : اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف . فلو كانت رجله في الطين حال دخول سائر بدنه في الماء وحال إزالة الطين عنها كان بعض بدنه خارجاً عنه لم يتحقّق الارتماس . ففي الأنهار والجداول التي يدخل الرجل في الطين والوحل يشكل الغسل الارتماسي فلا محيص عن اختيار الترتيبي فيها ؛ بأن يغسل الرأس والرقبة بالصبّ أو الرمس أوّلاً ، ثمّ يغسل من الطرف

---

[١] الأظهر عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين ، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه .

[٢] قد مرّ أنّ الأظهر عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين ، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية .

الأيمن ما كان غير داخل في الوحل ثانياً ، ثمّ يخرج رجله اليمنى من الوحل ويزيل عنها الوحل ويغسلها حتّى يتمّ غسل الطرف الأيمن ، ثمّ يفعل بالطرف الأيسر ما صنعه بالطرف الأيمن .

(مسألة ١٥٤) : لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل من رأس في الارتماسيّ . وأمّا في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء ولا يحتاج إلى إعادة الغسل ، بل ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر ولو طالت المدّة حتّى جفّ تمام الأعضاء ، وإن كان ذلك الجزء من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر ، وإذا كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة ١٥٥) : لا يجب الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحّ .

(مسألة ١٥٦) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً .

الرابع من الواجبات : إطلاق الماء وطهارته وإباحة المكان المصبّ والآنية والمباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سمعته [١] في الوضوء ، وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه ، فلو فرض نجاسته طهّره أوّلاً ثمّ أجرى الماء عليه للغسل .

(مسألة ١٥٧) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأُجرة للحمّامي أو كان بناؤه على إعطاء الأُجرة من الفلوس الحرام أو على النسيئة من غير إحراز رضا الحمّامي بطل غسله وإن استرضاه بعد الغسل .

(مسألة ١٥٨) : يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبّل إلّا مع العلم بعموم الإباحة

---

[١] قد مرّ عدم اعتبار بعض ما ذكر ، فراجع .

من مالكه .

(مسألة ١٥٩) : الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها ؛ لأنّه يعدّ جزءً من نفقتها ؛ خصوصاً في غسلها من الجنابة .

(مسألة ١٦٠) : يتعيّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً ، فلو اغتسل ارتماسيّاً بطل غسله وصومه [١] . نعم لو اغتسل ارتماساً نسياناً لم يبطل صومه وصحّ غسله .

(مسألة ١٦١) : لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر يجب تدارك ما شكّ فيه [٢] كالوضوء ، فإنّك قد عرفت وجوب التدارك عليه فيه ما لم يفرغ .

(مسألة ١٦٢) : ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطاً في صحّة الغسل ، ولكن فائدته أنّه لو فعله واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل ، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثمّ خرج منه البلل المزبور فإنّه يعيد الغسل حينئذٍ ؛ لكونه محكوماً عليه بأنّه منيّ ؛ سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول عليه أم لا .

(مسألة ١٦٣) : المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المنيّ والبول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّاً فيجب عليه الغسل خاصّة ، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصّة . ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذي أو غيره أيضاً وعدمه . وإن استبرأ بالبول وبالخرطات بعده فإن احتمل غير البول والمنيّ أيضاً لم يجب عليه شيء لا الغسل ولا الوضوء ، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البلل

---

[١] على القول بمفطريّة الارتماس ، وسيأتي الكلام فيها .

[٢] بل لا يعتني بشكّه .

المشتبه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، وإن أوقعهما بعده ثمّ خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصّة .

(مسألة ١٦٤) : إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنيّ وغيره وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا ، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً .

(مسألة ١٦٥) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به .

(مسألة ١٦٦) : إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى ، لكن يجب الوضوء بعده لكلّ ما اشترط به ، والأحوط استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده .

(مسألة ١٦٧) : إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً ، أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة فبقي الطرفان يجب عليه الاستئناف ويكفيه غسل الطرفين بعنوان الاحتياط لأجل احتمال الاحتياج إلى غسلهما .

(مسألة ١٦٨) : إذا صلّى المجنب ثمّ شكّ في أنّه اغتسل من الجنابة أم لا ، بنى على صحّة صلاته [١] ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت ، ولكن الأحوط إتمامها ثمّ إعادتها مع الغسل .

(مسألة ١٦٩) : إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة أو مختلفة فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى عن الجميع مطلقاً ، وحينئذٍ إن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به وإلّا وجب [٢] الوضوء قبل الغسل أو بعده ،

---

[١] إن لم يحدث بالأصغر بعد الصلاة ، وإلّا وجب إعادة الصلاة والجمع بين الغسل والوضوء .

[٢] الظاهر عدم الوجوب . نعم ، هو أحوط .

وكذلك يكفي عن الجميع إن كان فيها الجنابة وقد قصد غسلها ، وإن لم يكن فيها الجنابة أو كانت وقد قصد واحداً من الأغسال الواجبة غير غسل الجنابة فلا يبعد [١] كفايته عن الجميع أيضاً لكن الأحوط خلافه ، وإن نوى بعض الأغسال المستحبّة كفى أيضاً عن غير المنويّ من المستحبّات ، أمّا كفايته عن الواجبات ففيه إشكال [٢] فلا يترك الاحتياط .

---

[١] بل الظاهر كفايته .

[٢] لا إشكال في الكفاية .

فصل في غسل الحيض

دم الحيض أسود أو أحمر غليظ حارّ يخرج بحرقة ، كما أنّ دم الاستحاضة أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة . وهذه صفات غالبيّة لهما يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات ، وربّما كان كلّ منهما بصفات الآخر . وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض وإن كان بصفاته ، بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض وإنّما هو استحاضة مع احتمالها . وتيأس المرأة بإكمال ستّين سنة إن كانت قرشيّة وخمسين إن كانت غيرها . والمشكوك كونها قرشيّة تلحق بغيرها . والمشكوك البلوغ تحكم بعدمه ، وكذلك المشكوك يأسها .

(مسألة ١٧٠) : إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضاً ويكون أمارة على سبق البلوغ .

(مسألة ١٧١) : الحيض يجتمع مع الإرضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان ؛ أقواهما ذلك ؛ وإن ندر وقوعه ، فيحكم بحيضيّة ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل .

(مسألة ١٧٢) : لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتّب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه وإن كان بمقدار رأس إبرة ، كما لا إشكال في أنّه يكفي في بقائها واستدامتها تلوّث الباطن به ولو قليلاً بحيث تتلطّخ به القطنة لو أدخلتها . وإذا انصبّ من محلّه في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض ويترتّب أحكامه أم لا ؟ فيه تأمّل وإشكال [١]

---

[١] لا إشكال في عدم إجراء أحكام الحيض ما لم يخرج الدم .

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض.

(مسألة ١٧٣): لو شكّ في أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنّه لو شكّ في أنّ الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث. ولو علمت بالدم وتردّد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصّة ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث. ولو علمت بخروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ١٧٤): إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما إذا افتضّت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشكّ في أنّه من الحيض أو البكارة أو منهما يختبر بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها [١]، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من البكارة وإن كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض. والاختبار المذكور واجب، بل هو شرط لصحّة [٢] عملها مع الإمكان، فلو صلّت بدونه بطلت. ولو تعذّر عليها ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها [٣]، ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر.

(مسألة ١٧٥): الظاهر أنّ التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً حتّى عند الشكّ في البكارة أو الافتضاض، وإن كان الأقوى عدم [٤] وجوب

---

[١] برفق.

[٢] لا يكون شرطاً لها. نعم، لو صلّت بقصد القربة جزماً بطلت، ولو راعت الشرائط حتّى قصد القربة بأن صلّت باحتمال الأمر صحّت.

[٣] في صورة تعذّر الاختبار يتعيّن عليها الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض في جميع الفروض.

[٤] الأظهر وجوبه.

الاختبار عليها حينئذٍ بل لها الرجوع إلى الحالة السابقة كمن تعذّر عليها الاختبار .

(مسألة ١٧٦) : لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع [١] إلى الحالة السابقة من الحيض أو الطهارة ، ومع الجهل بها تعمل بالاحتياط .

(مسألة ١٧٧) : أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أكثره كأقلّ الطهر عشرة ، فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً عن العشرة ليس بحيض ، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيّته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ، ولم يمكن حيضيّة الدمين مع النقاء المتخلّل في البين ؛ لكون المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة ، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيّام مثلاً في العادة ثمّ انقطع سبعة أيّام ثمّ رأت ثلاثة أيّام ، فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة .

(مسألة ١٧٨) : الأقرب عدم اعتبار التوالي في الأيّام الثلاثة ، بل يكفي كونها في ضمن العشرة ، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتمّ الثلاثة يمكن كونها حيضاً ، ويلحق بها أيّام النقاء الذي في البين ؛ إذ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة ، بخلاف ما لو رأت يوماً أو يومين ثمّ رأت ما به تكمل الثلاثة بعد انقضاء العشرة كالحادي عشر أو الثاني عشر فإنّ الكلّ استحاضة . نعم الظاهر أنّه يعتبر استمرار الدم في نفس الأيّام بأن يكون ثلاثة أيّام كاملة ، فلا يجزي الدماء المتفرّقة بين العشرة إذا كان المجموع بمقدار ثلاثة أيّام . ويكفي الاستمرار العرفي فلا يضرّ الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء ، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيّام كما لو رأت الدم من الظهر واستمرّ إلى الظهر من اليوم الرابع مثلاً . ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع عدم التوالي بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة في أيّام الدم وبين وظيفتي الحائض والطاهر في النقاء في البين .

(مسألة ١٧٩) : المراد من اليوم النهار ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليالي

---

[١] الأظهر أنّه إن خرج الدم من الطرف الأيسر فهو حيض ، وإلّا فمن القرحة .

خارجة فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ثمّ رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى . نعم بناءً على اعتبار التوالي في الأيّام الثلاثة تدخل الليلتان المتوسّطتان خاصّة لو كان مبدأ الدم أوّل النهار ، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أوّل الليل أو عند التلفيق كالمثال المتقدّم .

(مسألة ١٨٠) : الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها ، والثانية إمّا مبتدأة ؛ وهي التي لم تر حيضاً قطّ ، وإمّا مضطربة ؛ وهي التي تكرّر منها الحيض ولم تستقرّ لها عادة ، وإمّا ناسية ؛ وهي التي نسيت عادتها . وتصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين متّفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتيّة أو عدديّة أو وقتيّة وعدديّة .

(مسألة ١٨١) : لا إشكال في أنّه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة ، كما أنّه لا إشكال في زوالها بطروّ عادة أُخرى حاصلة من تكرّر الدم مرّتين متماثلتين على خلافها . وفي زوالها بتكرّر رؤية الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفاً قولان ؛ أقواهما ذلك فيما لو وقع التخلّف مراراً بحيث يصدق في العرف أنّها ليس لها أيّام معلومة .

(مسألة ١٨٢) : ذات العادة الوقتيّة سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا وكذا إذا رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخّرهما ، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً لكونه أقلّ من أقلّه تقضي ما تركته من العبادة . وأمّا غير ذات العادة المذكورة فتتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية إذا كان بصفات الحيض [١] ، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض

---

[١] بل لا تتحيّض إلّا مع إحراز استمرار الدم إلى ثلاثة أيّام ، ومع عدم الإحراز تحتاط للعبادة .

وأعمال المستحاضة ، فإن استمرّ إلى ثلاثة أيّام تجعلها حيضاً وإن زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حيضاً ، فتكتفي بوظيفة الحائض ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضة .

(مسألة ١٨٣) : ذات العادة الوقتيّة إذا رأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو رأت فيها وفي الطرفين فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيّام العادة والزائد استحاضة .

(مسألة ١٨٤) : إذا رأت المرأة ثلاثة أيّام متوالية وانقطع بأقلّ من عشرة ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيد على عشرة كان الطرفان حيضاً ، ويلحق بهما النقاء المتخلّل ؛ سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا ، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا . وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كانت ذات عادة وكان أحد الدمين في العادة جعلته خاصّة حيضاً دون الآخر ، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر تجعل ذلك حيضاً دون الآخر ، وإن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر ، وإن تساويا في الصفة فالأحوط [١] لو لم يكن الأقوى جعل أوّلهما حيضاً .

(مسألة ١٨٥) : ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة ١٨٦) : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر في البين ، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض ، وأمّا إن كان بصفة الاستحاضة تحتاط [٢] بالجمع بين تروك الحائض

---

[١] بل هو الأقوى .

[٢] الظاهر أنّها تجعله حيضة مستقلّة .

وأعمال المستحاضة ، وإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعل كلّ واحد منهما حيضاً ؛ سواء كانا معاً واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين ، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقد منهما في الثالثة لا ينبغي تركه .

(مسألة ١٨٧) : المبتدأة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهنّ ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب [١] عليهنّ الاستبراء بإدخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثمّ إخراجها ، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين ، وإن خرجت متلطّخة ولو بالصفرة صبرن حتّى تنقى أو تمضي عشرة أيّام ، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكلّ حيضاً ، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

وأمّا ذات العادة التي كانت عادتها أقلّ من عشرة فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة استبرأت فإن نقيت اغتسلت وصلّت ، وإلّا صبرت إلى إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتّى كملت العادة وانقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت ، وكذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرأت فرأتها نقيّة . وأمّا لو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت [٢] بترك العبادة إلى العشرة وجوباً إذا كان بصفات الحيض . وأمّا إذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلى العشرة وجوباً في يوم واحد واستحباباً في الزائد ، وإن كان الأحوط في الزائد الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وحينئذٍ إذا دام الدم عليها ولم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً ، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

(مسألة ١٨٨) : إذا تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقد اختلط حيضها بطهرها ، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً وإن لم يكن

---

[١] ليس هذا الوجوب نفسيّاً ولا شرطيّاً لصحّة الغسل أو العبادة ، بل هو إرشاديّ إلى أنّ الانقطاع لا يكون طريقاً إلى النقاء الباطنيّ .

[٢] وجوباً في الفرضين بيوم ، فإن انقطع الدم أو يئست من انقطاعه قبل العشرة ، وإلّا فيوم آخر إلى أن يمضي عشرة أيّام .

بصفاته ، والبقيّة استحاضة وإن كان بصفاته . وإن لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً بأن كانت مبتدأة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك ، فإن اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر ترجع إلى التميّز فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة ؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من عشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة ،كما إذا رأت خمسة أيّام دماً أسود ثمّ خمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أسود . وإن كان الدم على لون واحد أو لم يجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التميّز ، وحينئذٍ فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كلّ شهر حيضاً والبقيّة استحاضة . والمشهور [١] على أنّ المبتدأة الفاقدة التميّز ترجع أوّلاً إلى عادة أقاربها من أُمّها وأُختها وخالتها وعمّتها وغيرهنّ فتأخذ بها مع [٢] اتّفاقهنّ والعلم بحالهنّ ، ومع عدمهما ترجع إلى العدد [٣] . وألحق بها الأكثر من لم تستقرّ لها عادة أيضاً ، وعندي في ذلك إشكال خصوصاً في الثانية ، والأحوط فيما إذا كانت عادتهنّ أقلّ من سبعة أيّام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة .

(مسألة ١٨٩) : الأحوط لو [٤] لم يكن الأقوى أن تجعل فاقدة التميّز سبعة التحيّض في أوّل رؤية الدم ، وإن استمرّ إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فإذا كان ابتداء الدم في الشهر الأوّل من أوّله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوّلها ، وإن كان من وسطه جعلتها فيها أيضاً في وسطها وهكذا .

---

[١] ما ذكروه في الملحق والملحق به هو الأظهر .

[٢] الأظهر الاكتفاء بعادة البعض ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء ، ولا يعتبر إحراز الاتّفاق .

[٣] ما ترجع إليه من العدد هو الثلاثة في كلّ شهر أو الستّة أو السّبعة .

[٤] بل هو الأقوى .

(مسألة ١٩٠): ذات العادة الوقتيّة فقط إذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها ، وأمّا في العدد فإن كان لها تميّز يمكن رعايته مع الوقت رجعت إليه ، وإلّا تحيّضت [١] سبعة أيّام وجعلتها في وقت العادة . وأمّا ذات العادة العدديّة فقط ترجع في العدد إلى عادتها ، وأمّا بحسب الوقت فإن كان لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه ، وإن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التميّز أصلاً تجعل العدد في أوّل الدم كما تقدّم .

---

[١] بل رجعت إلى الأقارب ، ومع عدمها أو اختلافها رجعت إلى التخيير المتقدّم ، والأحوط في الناسية ومَن هي ملحقة بها اختيار السبع ، إلّا إذا علمت أنّه أقلّ من ذلك .

القول في أحكام الحيض

وهي أُمور:

منها: عدم [١] جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها.

ومنها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها، وهي أُمور: مسّ اسم الله تعالى وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط ومسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء.

ومنها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها، وهي أيضاً أُمور: قراءة السور العزائم أو بعضها ودخول المسجدين واللبث في غيرهما ووضع شيء في المساجد على التفصيل المتقدّم في الجنابة، فإنّ الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام.

ومنها: حرمة الوطء بها على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بها بغير الوط؛ من التقبيل والتفخيذ ونحوهما وإن كره الاستمتاع بها بما بين السرّة والركبة. وأمّا الوطء في دبرها فالأحوط [٢] اجتنابه، وإنّما يحرم مع العلم بحيضها علماً وجدانياً أو بالأمارات الشرعيّة كالعادة والتميّز ونحوهما، ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج وكذا إذا لم تكن حائضاً فحاضت في حالها. وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطء عند إخبارها به ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

---

[١] أي لا تنعقد.

[٢] وإن كان الأظهر جوازه على كراهية شديدة. نعم، لا يترك الاحتياط مع عدم رضاها بذلك.

(مسألة ١٩١) : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة .

(مسألة ١٩٢) : إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ، والأحوط [١] التجنّب إلّا بعد أن غسلت فرجها .

ومنها: ترتّب الكفّارة على وطئها على الأحوط [٢] ، وهي في وطء الزوجة دينار في أوّل الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، وفي وطء [٣] مملوكته ثلاثة أمداد من طعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مدّ . ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة . وإنّما يوجب الكفّارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً .

(مسألة ١٩٣) : المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره ثلثه الأخير ، فإن كان أيّام حيضها ستّة يكون كلّ ثلث يومان ، وإن كان سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث وهكذا .

(مسألة ١٩٤) : إذا وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا شيء عليه .

(مسألة ١٩٥) : إذا اتّفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج فعليه الكفّارة .

(مسألة ١٩٦) : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمعتبر قيمة وقت الأداء .

(مسألة ١٩٧) : تعطى كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأمّا كفّارة الدينار فلا بأس

---

[١] الأظهر اشتراط الجواز بالغسل .

[٢] بل الأظهر .

[٣] الأظهر عدم وجوب الكفّارة لوطئ أمته . نعم ، يستحبّ التصدّق بعشرة أمداد لعشرة مساكين ، ودونه في الفضل ما في المتن .

بإعطائها لمسكين واحد ، والأحوط إعطاؤها لستّة أو سبعة مساكين [١] .

(مسألة ١٩٨) : تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء إذا وقع في أوقات مختلفة كما إذا وطئها في أوّله وفي وسطه وفي آخره فتكفّر بدينار وثلاثة أرباع دينار ، وكذا إذا تكرّر منه في وقت واحد مع تخلّل التكفير ، وأمّا مع عدمه ففيه قولان ؛ أحوطهما [٢] ذلك .

ومنها: بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه ؛ بأن تمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه ؛ بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها مع حضوره صحّ طلاقها .

(مسألة ١٩٩) : إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

ومنها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر . وغسله كغسل الجنابة في الكيفيّة والأحكام إلّا أنّه لا يجزي عن الوضوء ، فوجب الوضوء معه قبله أو بعده لكلّ مشروط به كالصلاة ونحوها بخلاف غسل الجنابة كما مرّ . ولو تعذّر الوضوء فقط تغتسل وتتيمّم بدلاً عنه ، كما أنّه لو تعذّر الغسل فقط تتوضّأ وتتيمّم بدلاً عن الغسل ، ولو تعذّرا معاً تتيمّم تيمّمين : أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء .

(مسألة ٢٠٠) : لو لم يكن عندها الماء إلّا بقدر أحدهما تقدّم الغسل .

(مسألة ٢٠١) : إذا تيمّمت بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل تيمّمها بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل والأحوط تجديده .

---

[١] بل إعطاؤها لسبعة أو عشرة .

[٢] بل أظهرهما .

ومنها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ؛ سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليوميّة كالآيات وركعتي الطواف والمنذورة على الأحوط لو لم يكن الأقوى بخلاف الصلاة اليوميّة فإنّه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها . نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء والسرعة والصحّة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط الغير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، بخلاف ما إذا لم تدرك من أوّل الوقت هذا المقدار فإنّه لا يجب عليها القضاء ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة ٢٠٢) : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، ومع تركها وجب عليها القضاء ، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى القضاء مع عدم سعة الوقت إلّا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة .

(مسألة ٢٠٣) : إذا ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت فبان السعة وجب القضاء .

(مسألة ٢٠٤) : إذا طهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلّت العصر وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً ، وإذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان ، وإذا تركتهما يجب قضاؤهما . وأمّا العشاءان فإذا بقي من آخر الليل مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع ركعات في السفر تجب الصلاتان ومع الترك يجب قضاؤهما وإذا بقي أقلّ من خمس ركعات في الحضر أو أقلّ من أربع في السفر تجب خصوص العشاء وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً .

(مسألة ٢٠٥) : إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها

خصوص الثانية وجب قضاؤها ، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب إتيان الاولى بعدها ، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

(مسألة ٢٠٦) : يستحبّ للحائض أن تبدّل القطنة وتتوضّأ وقت كلّ صلاة وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرةً لله تعالى . ويكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيره وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات وحمل المصحف ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره .

فصل في الاستحاضة

الكلام في دم الاستحاضة وأحكامها

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ . وكلّ دم تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس أو أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة ، وكذا إذا تجاوز الدم عن عشرة أيّام ، لكن حينئذٍ قد امتزج حيضها بالاستحاضة ، فلا بدّ في تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في فصل الحيض .

وأمّا أحكامها : فهي على أقسام ثلاثة : قليلة ومتوسّطة وكثيرة .

فالأُولى : أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يغمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة بعد تبديل [١] القطنة أو تطهيرها على الأحوط .

والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها . وحكمها مضافاً إلى [٢] ما ذكر : أنّه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداة بل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى ، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهرين ، كما أنّه إن حدثت بعدهما يجب للعشاءين .

والثالثة : أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة . وحكمها مضافاً إلى ما ذكر وإلى

---

[١] الأظهر عدم وجوبه . نعم ، هو أحوط .

[٢] الظاهر وجوب تبديل القطنة ، أو تطهيرها في هذا القسم ويلحق بها الخرقة .

تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما . هذا إذا كانت قبل صلاة الفجر ، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان : غسل للظهرين وغسل للعشاءين ، كما أنّه إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين . والظاهر أنّ الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما وأنّه رخصة لا عزيمة ، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكلّ منهما .

فظهر ممّا مرّ : أنّ الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول ، فإذا استمرّت أو حدثت قبل كلّ صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمرّ كالسلس ، والكبرى والوسطى كما أنّهما حدث أصغر حدث أكبر أيضاً .

(مسألة ٢٠٧) : يجب [١] على المستحاضة اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخال قطنة ونحوها والصبر قليلاً لتعلم أنّها من أيّ قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها . ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت [٢] بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت . وإذا لم تتمكّن من الاختبار فإن كان لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط أو الكثرة تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها وإلّا فتأخذ بالقدر المتيقّن ، فإذا تردّدت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة وإن تردّدت بين المتوسّطة والكثيرة تعمل عمل المتوسّطة والأحوط مراعاة أسوأ الحالات .

(مسألة ٢٠٨) : إنّما يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم ، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط ولا يجب للعصر ولا للعشاءين وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا ، بل إذا انقطع الدم وتوضّأت للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء صلّتهما بذلك الوضوء ولم تحتج إلى تجديده .

---

[١] وجوباً إرشاديّاً .

[٢] بل ما لم تعلم بتغيّر حالها .

(مسألة ٢٠٩): يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها . نعم إذا توضّأت واغتسلت في أوّل الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطاع فترة وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة .

(مسألة ٢١٠): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنة أو غيرها وشدّها بخرقة . فلو خرج الدم لتقصيرها في الشدّ أعادت الصلاة ، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادة [١] الغسل أيضاً . نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها في التحفّظ فلا بأس .

(مسألة ٢١١): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا صارت القليلة متوسّطة أو كثيرة ، أو المتوسّطة كثيرة فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادتها ، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة تعمل عمل الأعلى ؛ فإذا تبدّلت القليلة بالمتوسّطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلّة فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأُولى وغسلين لهما وللعشاءين في الصورة الثانية ، بخلاف ما إذا تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح فإنّه تغتسل لها . بل لو توضّأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء ، حتّى إذا تبدّلت المتوسّطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة ، كما إذا لم يكن مسبوقاً بالتوسّط .

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثمّ تعمل عمل الأدنى ؛ فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرّت عليها اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسّطة بعد صلاة

---

[١] الأظهر عدم وجوبها .

الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين .

(مسألة ٢١٢) : يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة ، ولا يشترط في صحّته الوضوء وأمّا غيرها فيشترط في صحّة صومها الأغسال النهاريّة على الأحوط [١] ، وأمّا غسل العشاءين في الكثيرة فليس شرطاً في صحّة صوم ذلك اليوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً .

(مسألة ٢١٣) : إذا انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلّت ، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلّت إذا كان الانقطاع لبرء ، وكذا لو كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلاة في الوقت ، وأمّا لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلّت ، وكذلك [٢] لو كانت شاكّة في سعتها أو علمت بالسعة لكنّها شكّت في أنّه للبرء أو الفترة . نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهارة والصلاة . ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة ، وإن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها . ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء [٣] .

(مسألة ٢١٤) : قد تبيّن ممّا مرّ حكم المستحاضة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام ، وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى ، وهو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى ؛ لكونها محدثة بالحدث الأصغر في الاولى وبه وبالأكبر في غيرها . والظاهر [٤] عدم كفاية الوضوء الصلاتي في الأُولى مع استدامتها ولا الإتيان

---

[١] بل الأقوى .

[٢] في صورتي الشكّ بعد الطهارة .

[٣] بل عليها الإعادة إلّا مع العلم بعدم سعة الوقت .

[٤] الظاهر أنّه إذا فعلت المستحاضة ما هو الواجب عليها تكون بحكم الطاهرة »

به مع الغسل في غيرها ؛ خصوصاً إذا أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة ، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلّاً . وأمّا الطواف المستحبّ فحيث إنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى من جهة دخول المسجد لو قلنا به . وأمّا مسّ كتابة القرآن فلا إشكال في أنّه لا يحلّ لها إلّا بالوضوء فقط في ذات الصغرى وبه مع الغسل في غيرها . ولا يكفي مجرّد الإتيان بوظائف الصلاة بل يحتاج إلى الوضوء أو الغسل له مستقلّاً ، نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها .

وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً ؛ فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا الأحوط لو لم يكن الأقوى أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل ، بل الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً ويكفي الغسل الصلاتي إذا واقع في وقتها بعد الصلاة ، وأمّا إذا واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلّاً كما قلنا في الطواف . وأمّا مكثها في المساجد ودخولها في المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب عنه بدونه للصلاة أو له مستقلّاً كالوطء . وأمّا صحّة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال .

« وتستبيح ما تستبيحه الطاهرة من الأُمور المشروطة بالطهارة مطلقاً . نعم ، عليها تجديد الطهارة لكلّ صلاة ولو كانت نافلة ، وهذه الكلّيّة ثابتة في جميع أقسام المستحاضة .

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيّام من حينها ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد . ومع الشكّ لم يحكم بكونه نفاساً . وليس لأقلّه حدّ فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة ولو لم تر دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها ، وأكثره عشرة أيّام . وابتداء الحساب بعد انفصال الولد ، لا من حين الشروع في الولادة ، وإن ولدت في أوّل النهار فالليلة الأخيرة خارجة ، وأمّا الليلة الاولى لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تحسب من العشرة ، وإن ولدت في وسط النهار يلفّق من اليوم الحادي عشر ، ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأوّل ومبدأ العشرة من وضع الثاني .

(مسألة ٢١٥) : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس ؛ سواء رأت تمام العشرة أو بعضها ، وسواء كانت ذات العادة في حيضها أو لا . والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى ، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثمّ رأت العاشر يكون الكلّ نفاساً ، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشرة ، ولو لم تر الدم إلّا اليوم العاشر يكون هو النفاس ، وما سبق من النقاء طهر كلّه ، ولو رأت الثالث ثمّ رأت العاشر يكون نفاسها ثمانية .

(مسألة ٢١٦) : لو رأت الدم في تمام العشرة واستمرّ إلى أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيّام حيضها ؛ سواء كانت عشرة أو أقلّ وعملت بعدها عمل المستحاضة . وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة ، وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع

بين وظيفتي النفساء والمستحاضة لا ينبغي تركه .

(مسألة ٢١٧) : يعتبر فصل أقلّ الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخّر ، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثمّ رأت بعد العشرة ثلاثة أيّام أو أكثر لم يكن حيضاً بل كان استحاضة ، وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مرّ . وأمّا بينه وبين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقلّ الطهر على الأقوى ، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيّام أو أكثر متّصلاً به أو منفصلاً عنه بأقلّ من عشرة يكون حيضاً ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض .

(مسألة ٢١٨) : إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد فبعد مضيّ العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة . نعم بعد مضيّ عشرة أيّام من دم النفاس أمكن أن يكون حيضاً ؛ فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً ، وإلّا فترجع إلى الصفات والتميّز إن كان ، وإلّا فتجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضة كما مرّ في [١] الحيض .

(مسألة ٢١٩) : إذا انقطع دم النفساء في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض ، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض . وأحكامها كأحكامها في عدم جواز وطئها وعدم صحّة طلاقها وحرمة الصلاة والصوم عليها ومسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول المسجدين والمكث في غيرهما ووجوب قضاء الصوم عليها ، دون الصلاة على التفصيل الذي سبق في الحيض .

---

[١] قد تقدّم ما هو الأظهر .

فصل في غسل مسّ الميّت

وسببه مسّ ميّت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده [١] ولو كان غسلاً اضطراريّاً ، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين ، بل ولو كان المغسّل كافراً لفقد المسلم المماثل وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به . ويلحق بالغسل التيمّم عند تعذّره وإن كان الأحوط عدمه . ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره ماسّاً وممسوساً بعد صدق اسم المسّ ، فيجب الغسل بمسّ ظفره ولو بالظفر . نعم لا يوجبه مسّ الشعر ماسّاً وممسوساً [٢] .

(مسألة ٢٢٠) : القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميّت في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم دون المجرّدة عنه . والأحوط إلحاق [٣] العظم المجرّد باللحم المشتمل عليه . وأمّا القطعة المبانة من الميّت فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال يكون كذلك حال الانفصال [٤] .

(مسألة ٢٢١) : الشهيد كالمغسّل فلا يوجب [٥] مسّه الغسل ، وكذا من وجب

---

[١] لكنّه يستحبّ الغسل إن مسّه بعد الغسل .

[٢] هذا يتمّ في المسّ بطرف الشعر الطويل دون مطلقه ، وكذا في الممسوس في الشعر المسترسل كأطراف اللّحية .

[٣] الأظهر عدم الإلحاق .

[٤] فحكمها حكم المبانة من الحيّ .

[٥] الأظهر أنّه ليس كالمغسّل .

قتله قصاصاً أو حدّا فأُمر بتقديم غسله ليقتل .

(مسألة ٢٢٢) : إذا مسّ ميّتاً وشكّ في أنّه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل ، بخلاف ما إذا شكّ في أنّه كان شهيداً أو غيره أو كان قبل الغسل أو بعده فيجب الغسل .

(مسألة ٢٢٣) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة لا يوجب مسّه الغسل ما دام متّصلاً وأمّا بعد الانفصال ففيه إشكال [١] . وإذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه ولو بجلدة لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال ويجب بعد الانفصال إذا كان مشتملاً على العظم .

(مسألة ٢٢٤) : مسّ الميّت ينقض الوضوء على الأحوط فيجب [٢] الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به .

(مسألة ٢٢٥) : يجب غسل المسّ لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط ، وشرط [٣] على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن .

(مسألة ٢٢٦) : يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ويجوز وطؤه لو كان امرأة . فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .

(مسألة ٢٢٧) : تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعدّداً .

---

[١] لا إشكال في وجوبه إذا كان مشتملاً على العظم وفي عدم وجوبه إذا كان مجرّداً عنه .

[٢] الأظهر عدم وجوبه .

[٣] بل على الأظهر فيه وفيما بعده .

فصل في أحكام الأموات

يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقيّاً أو خالقيّاً وردّ الأمانات التي عنده أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها . وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصيام والحجّ ونحوها إذا كان له مال . وفيما يجب على الوليّ كالصلاة والصوم يتخيّر بين إعلامه أو الإيصاء به .

(مسألة ٢٢٨) : لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله الصغار إلّا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم . وإذا نصب فليكن المنصوب أميناً وكذا من عيّنه لأداء الحقوق الواجبة .

القول فيما يتعلّق بحال الاحتضار

(مسألة ٢٢٩): يجب كفايةً [١] في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة ؛ بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه إليها رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً كان أو كبيراً ، والأحوط [٢] مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، وأمّا بعده إلى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه .

(مسألة ٢٣٠): يستحبّ تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة الاثني عشر وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلّاه إذا اشتدّ نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه وقراءة سورتي « يس » و« الصافات » عنده لتعجيل راحته . وكذا يستحبّ تغميض [٣] عينيه وتطبيق فمه وشدّ فكّيه ومدّ يديه إلى جنبيه ومدّ رجليه وتغطيته بثوب والإسراج عنده في الليل وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته والتعجيل في تجهيزه إلّا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته . ويكره مسّه في حال النزع ، ووضع [٤] شيء ثقيل على بطنه وإبقاؤه وحده فإنّ الشيطان يعبث في جوفه . وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار .

---

[١] ويجب على المحتضر نفسه إن تمكّن ، ولا يبعد تقدّمه على غيره .

[٢] الأقوى عدم الوجوب . نعم ، يجب إبقاؤه كذلك إلى ما بعد الموت في أقلّ زمان .

[٣] استحباب ذلك وما يليه إنّما يكون بعد الموت .

[٤] لا دليل على كراهيّته سوى فتوى الفقهاء .

القول في غسل الميّت

يجب كفايةً تغسيل كلّ مسلم ولو كان مخالفاً ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والغلاة والخوارج ، وأطفال [١] المسلمين حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم ، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تمّ له أربعة [٢] أشهر ويكفَّن ويُدفن على المتعارف ، وإذا كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يُلفّ في خرقة ويدفن .

(مسألة ٢٣١) : يسقط [٣] الغسل عن الشهيد ؛ وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ . ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام فلا يغسّل ولا يحنّط ولا يكفّن ، بل يدفن بثيابه إلّا إذا كان عارياً فيكفّن . وكذا عمّن وجب قتله برجم أو قصاص فإنّ الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره بأن يغتسل غسل الميّت ثمّ يكفّن كتكفينه ويحنّط ثمّ يقتل ويصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل . والظاهر أنّ نيّة الغسل من المأمور وإن كان الأحوط نيّة الآمر أيضاً .

(مسألة ٢٣٢) : القطعة المنفصلة من الحيّ أو الميّت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها ، بل تلفّ في خرقة وتدفن . وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر [٤] تغسّل وتلفّ في خرقة وتدفن ، وكذا إن كان عظماً مجرّداً .

---

[١] إن لم يكونوا مميّزين ، وإلّا فحكمهم حكم البالغين .

[٢] أو استوت خلقته .

[٣] إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب يجب تغسيله وتكفينه .

[٤] على الأحوط ، وكذا إذا كان عظماً مجرّداً .

وإن كانت [١] صدراً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب تغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن. ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفّافة إلّا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المئزر أيضاً، وإذا كان معها بعض المساجد يحنّط ذلك البعض أيضاً.

(مسألة ٢٣٣): تغسيل الميّت كتكفينه. والصلاة عليه فرض على الكفاية، فهو فرض [٢] على جميع المكلّفين، وبقيام بعضهم به تسقط عن الباقين، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد القيام به أو عيّن شخصاً لذلك لايجوز مزاحمته، لا أنّ إذنه شرط في صحّة عمل غيره على الأقوى، فيجوز قيام الغير به بدون استئذان مع عدم المزاحمة، خصوصاً فيما إذا كان الوليّ قاصراً، وإن كان الأحوط الاستئذان، حتّى فيما إذا كان الوليّ قاصراً أو غائباً الأحوط قيام الحاكم الشرعي به أو الاستئذان منه. والإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

(مسألة ٢٣٤): المراد بالوليّ الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كلّ من يرثه بنسب أو سبب. ويترتّب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث؛ فالطبقة الاولى مقدّمون على الثانية وهي على الثالثة، وإذا فقدت الأرحام فالمولى المعتق ثمّ ضامن الجريرة، وإذا فقد الجميع فالحاكم [٣] الشرعي فإنّه وليّ من لا وليّ له. وأمّا في

---

[١] الظاهر أنّه لا تترتّب الأحكام المذكورة في المتن إلّا إذا كانت القطعة مشتملة على القلب أو الصدر أو اليدين أو عظام الميّت الشاملة لعظام النصف الأعلى أو صدق عليه أنّه إنسان ولو بقيد مقطوع الأطراف.

[٢] الأحوط لزوماً عدم تصدّي غير الوليّ إلّا مع إذنه أو امتناعه عنه وعن القيام به، أو عدم حضوره، ولا يعتبر إذن الحاكم إذا كان الوليّ قاصراً أو غائباً.

[٣] ثبوت الولاية له غير ثابت.

نفس الطبقات فالذكور مقدّمون على الإناث والبالغون على غيرهم ومن تقرّب إلى الميّت بالأبوين مقدّم على من تقرّب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأُمّ ، وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الامّ والأولاد وهم على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الإخوة وهم على أولادهم ، وفي الثالثة العمّ مقدّم على الخال وهما على أولادهما .

(مسألة ٢٣٥) : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها ؛ حرّةً كانت أو أمة دائمة أو منقطعة على إشكال في الأخيرة [١] والمالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد .

(مسألة ٢٣٦) : إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ فالأقوى صحّة الوصيّة [٢] ووجوب العمل بها ، فيكون الوصيّ أولى فليس للوليّ مزاحمته .

(مسألة ٢٣٧) : يشترط المماثلة بين المغسِّل والميّت في الذكوريّة والأُنوثيّة ، فلا يغسّل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الساتر ومن دون لمس ونظر ، إلّا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ، وإلّا الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرّد ، حتّى أنّه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية . ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة بل والمطلّقة الرجعيّة [٣] ، على إشكال في الأخيرتين .

(مسألة ٢٣٨) : لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماثل

---

[١] لا إشكال فيها .

[٢] الأظهر عدم نفوذها .

[٣] مطلقاً حتّى بعد انقضاء العدّة ، بل والتزويج بغيره .

من وراء الثياب ، وأمّا مع وجوده أو مجرّداً ففيه تأمّل وإشكال [١] فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ٢٣٩) : يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا معتدّة ولا مبعّضة ، وأمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال [٢] .

(مسألة ٢٤٠) : الميّت المشتبه بين الذكر والأُنثى ولو من جهة كونه خنثى يغسّله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأُنثى .

(مسألة ٢٤١) : يعتبر في المغسّل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار . وإذا انحصر المماثل في الكتابيّ أو الكتابيّة أمَر المسلمُ الكتابيّةَ والمسلمةُ الكتابيَّ أن يغتسل أوّلاً ثمّ يغسّل الميّت . وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت أو يغسّل في الكرّ أو الجاري تعيّن . وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك ، إلّا أنّه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل . ولو انحصر المماثل في الكتابيّ والمخالف يقدّم الثاني .

(مسألة ٢٤٢) : لو لم يوجد المماثل حتّى الكتابي سقط الغسل على الأقوى وإن كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء الستر ، كما أنّ الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين ؛ لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن به .

(مسألة ٢٤٣) : الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسِّل فيجزي تغسيل الصبيّ المميّز بناءً على صحّة عباداته كما هو الأقوى ويسقط عن المكلّفين ، وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء به [٣] .

---

[١] الأظهر اعتبار فقد المماثل وعدم اعتبار كونه من وراء الثياب .

[٢] الأظهر عدم الجواز .

[٣] لا يترك .

القول في كيفيّة غُسل الميّت

يجب أوّلاً إزالة النجاسة عن بدنه ، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل . ويجب تغسيله ثلاثة أغسال ، أوّلها بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء الخالص . ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقّه التأخير . وكيفيّة كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الأيسر . ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط [١] بأن يكتفي في كلّ غسل بارتماسة واحدة . نعم يجوز في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

(مسألة ٢٤٤) : يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بهما [٢] مع بقاء الماء على إطلاقه .

(مسألة ٢٤٥) : إذا تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما غسّل بالماء الخالص بدل المتعذّر على الأحوط [٣] قاصداً به البدليّة مراعياً للترتيب بالنيّة .

(مسألة ٢٤٦) : إذا فقد الماء للغسل ييمّم [٤] ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب ، والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع . ويييمّم أيضاً إذا كان

---

[١] بل الأظهر .

[٢] أي بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور .

[٣] الأظهر سقوطه بتعذّر الخليط .

[٤] الأظهر الاكتفاء بتيمّم واحد ، وكذا في الفرع الذي بعد هذا الفرع .

مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل . ويجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ [١] وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن ، ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدّد .

(مسألة ٢٤٧) : إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد غسّله غسلاً واحداً ويمّمه تيمّمين ، فإن كان [٢] عنده الخليطان أو السدر خاصّة صرف الماء في الغسل الأوّل ويمّمه للأخيرين ، وإن لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل قريباً وجوب صرفه في الثالث والتيمّم للأوّلين . وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين بأن يمّم تيمّمين بدلاً عن الغسلين الأوّلين على الترتيب احتياطاً ثمّ يغسّل بالماء بقصد ما في الذمّة مردّداً بين كونه الغسل الأوّل أو الثالث ثمّ تيمّمين بقصد الاحتياط أحدهما بدلاً عن الغسل للثاني والآخر بدلاً عن الثالث . وإذا كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني ويمّمه للأوّل والثالث ، ويحتمل صرفه في الأوّل والتيمّم للأخيرين ، والأحوط أن يمّم أوّلاً بدلاً عن الغسل الأوّل ثمّ يغسّل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع من بدليّته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني ثمّ يمّم تيمّمين : أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص . ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأوّلين ويمّمه للثالث . وكذا إذا كان عنده السدر خاصّة .

(مسألة ٢٤٨) : إذا كان الميّت محرماً يغسّله ثلاثة أغسال كالمحلّ ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلّا أن يكون موته بعد الطواف في العمرة أو الحجّ ،

---

[١] بل بيد الميّت إن أمكن .

[٢] الأظهر أنّه في صورة فقد الخليطين يتعيّن صرفه في الأخير ، وفي صورة وجودهما [أو وجود السدر فقط] يتخيّر في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأُولى ، وفي كلّ من الاثنين في الثانية ، ولا يجب التيمّم في شيء من الفروض .

وكذلك لا يحنّط بالكافور .

(مسألة ٢٤٩) : إذا يمّمه عند تعذّر الغسل أو غسّله بالماء الخالص لأجل تعذّر الخليط ثمّ ارتفع العذر فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأوّل ويعيده مع الخليط في الثاني ، وإن كان بعده مضى .

(مسألة ٢٥٠) : لو كان على الميّت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميّت .

(مسألة ٢٥١) : إذا دفن الميّت بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتغسيله ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبيّن بطلانها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي . وأمّا إذا تبيّن أنّه لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره .

(مسألة ٢٥٢) : لا يجوز أخذ الأُجرة [١] على تغسيل الميّت إلّا إذا جعل الأُجرة في قبال بعض الأُمور الغير الواجبة ، مثل تليين أصابعه ومفاصله وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطميغسل فرجيه بالسدر أو الأُشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

(مسألة ٢٥٣) : إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل حتّى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى ، وإن كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا في الأثناء . نعم يجب إزالة الخبث عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إلّا مع التعذّر ولو لاستلزامها هتك حرمته بسبب إخراجه .

(مسألة ٢٥٤) : اللوح أو السرير الذي يغسّل عليه الميّت لا يجب غسله بعد كلّ غسل

---

[١] على الأحوط .

من الأغسال الثلاثة . نعم الأحوط غسله لميّت آخر ، وإن كان الأقوى أنّه يطهر بالتبعيّة . وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع .

(مسألة ٢٥٥): الأحوط [١] أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر .

(مسألة ٢٥٦): لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ ، نعم يقوى استحبابه بل هو الأحوط ، وينبغي تقديمه [٢] على الغسل .

---

[١] الأظهر إنّه من المستحبّات .

[٢] بل يتعيّن ذلك .

القول في آداب الغُسل

وهي أُمور: وضعه على ساجة أو سرير، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه بل وإن استلزم فتقه لكن حينئذٍ يراعى رضا الورثة، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما، وستر عورته وإن لم ينظر إليها أو كان المغسّل ممّن يجوز له النظر إليها، وتليين أصابعه ومفاصله برفق، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأُشنان أمام الغسل، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، وتثليث غسل كلّ عضو من كلّ غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف، وغير ذلك.

(مسألة ٢٥٧): إذا سقط من بدن الميّت شيء؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن.

القول في تكفين الميّت

وهو واجب كفائي كالتغسيل ، والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستر ما بين السرّة والرُّكبة ، وقميص يصل إلى نصف الساق لا أقلّ على الأحوط بل الأقوى ، وإزار يغطّي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً [١] على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد ، وعند تعذّر الجميع أتى بما تيسّر ، حتّى إذا لم يمكن إلّا ستر العورة وجب .

(مسألة ٢٥٨) : لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ولا بجلد الميتة ولا بالنجس حتّى ما عفي عنه في الصلاة ولا بما لا يؤكل [٢] لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوط [٣] دون صوفه وشعره ووبره فإنّه لا بأس به .

(مسألة ٢٥٩) : يختصّ عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار ، فيجوز الجميع مع الاضطرار . ومع الدوران يقدّم جلد [٤] المأكول ثمّ النجس ثمّ الحرير ثمّ أجزاء الغير المأكول [٥] .

(مسألة ٢٦٠) : لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر وجب إزالة النجاسة عنه ؛

---

[١] الأحوط أن يكون بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه .

[٢] على الأحوط .

[٣] بل على الأظهر .

[٤] بل الحرير يقدّم عليه وعلى النجس .

[٥] الأظهر هو التخيير بين الحرير وغير المأكول .

بغسل أو قرض غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه . ولو تعذّر غسله ولو من جهة توقّفه على إخراجه تعيّن القرض ، كما أنّه يتعيّن الغسل لو تعذّر القرض ولو من جهة استلزامه زوال ساتريّة الكفن ، ولو تعذّرا وجب تبديله مع الإمكان .

(مسألة ٢٦١) : يخرج الكفن من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا والميراث ، وكذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز ؛ من الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة واُجرة الحمّال والحفّار ونحوها . ولو كانت التركة متعلّقاً لحقّ الغير بسبب الفلس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه ، نعم في تقديمه على حقّ الجناية إشكال . وإذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحبّ .

(مسألة ٢٦٢) : كفن الزوجة بل وسائر مؤن [١] تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها ؛ كبيرة كانت أو صغيرة ، مجنونة كانت أو عاقلة ، حرّة كانت أو أمة ، مدخولة كانت أو غير مدخولة ، مطيعة كانت أو ناشزة . وفي المنقطعة سيّما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة جدّاً وكذلك في المطلّقة الرجعيّة تأمّل وإشكال [٢] .

(مسألة ٢٦٣) : إذا تبرّع متبرّع بكفنها سقط عن الزوج .

(مسألة ٢٦٤) : إذا مات الزوج بعد زوجته ولم يكن له من المال إلّا بمقدار كفن واحد قدّم عليها .

(مسألة ٢٦٥) : إذا كان الزوج معسراً فكفّن الزوجة من تركتها ، فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته .

(مسألة ٢٦٦) : لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب ، نعم كفن المملوك على سيّده ، إلّا الأمة المزوّجة فعلى زوجها .

---

[١] سائر المؤن ليست على زوجها .

[٢] لا إشكال فى ثبوت الحكم فيهما أيضاً .

القول في مستحبّات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كلّ من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين ؛ طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ، تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على الفخذين لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين ، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه ، ويحشى دُبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه ، بل وقبل المرأة أيضاً ، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه ، كلّ ذلك قبل اللفّ بالخرقة المذكورة ، ولفّافة اُخرى فوق اللفّافة الواجبة ، والأفضل كونها بُرداً يمانيّاً ، بل يقوى استحباب لفّافة ثالثة سيّما في المرأة . وفي الرجل خاصّة بعمامة يلفّ بها رأسه بالتدوير ، ويجعل طرفاها تحت الحنك ويلقيان على صدره ؛ الأيمن على الأيسر وبالعكس . وفي المرأة خاصّة بمقنعة بدل العمامة ، ولفّافة يشدّ بها ثدياها إلى ظهرها . ويستحبّ إجادة الكفن ؛ فإنّ الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض ، وأن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلّي فيها ، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يلقى عليه شيء من الكافور ، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن : « إنّ فلان بن فلان يشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ عليّاً والحسن والحسين ويعدّ الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم أئمّته وسادته وقادته ، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ » وأن يكتب عليه الجوشن الصغير بل والكبير . نعم الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كلّه في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة . ويستحبّ للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسّل الغسل من المسّ والوضوء قبل التكفين ، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

القول في الحنوط

وهو واجب على الأصحّ ؛ صغيراً كان الميّت أو كبيراً ، ذكراً كان أو اُنثى ، ولا يجوز [١] تحنيط المحرم كما تقدّم . ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم ، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي أثنائه وإن كان الأوّل أولى . وكيفيّته : أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها بل هو الأحوط ، بل لا يبعد استحباب مسح إبطيه ولَبّته ومفاصله به ، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتّى عند الضرورة .

(مسألة ٢٦٧) : لا يجب مقدار معيّن من الكافور في الحنوط بل الواجب المسمّى ممّا يصدق معه المسح به ، والأفضل والأكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفيّة ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعيّة ودونه أربعة دراهم [٢] ودونه مثقال شرعيّ ولو تعذّر الجميع حتّى المسمّى منه دفن بغير حنوط .

(مسألة ٢٦٨) : يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين .

---

[١] قبل إتيانه بالطواف .

[٢] بل مثقال ونصف .

القول في الجريدتين

من السنن الأكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميّت ؛ صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أُنثى ، والأفضل كونهما من جريد النخل وإن لم يتيسّر فمن السدر وإلّا فمن الخلاف أو الرمّان وإلّا فمن كلّ شجر رطب . والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع وإن أجزأ الأقلّ والأكثر ، كما أنّ الأولى في كيفيّة وضعهما جعل إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص تحت اللفّافة .

القول في تشييع الجنازة

وفضله كثير وثوابه خطير حتّى ورد في الخبر: « من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف حسنة ، ويُمحى عنه مائة ألف سيّئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، فإن صلّى عليها يشيّعه مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له ، فإن شهد دفنها وكّل الله به مائة ألف ملك يستغفرون له حتّى يبعث من قبره ، ومن صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدّم من ذنبه ، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحثى عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكلّ قدم من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل اُحد يلقى في ميزانه من الأجر » .

وأمّا آدابه فهي كثيرة:

منها: أن يقول حين حمل الجنازة: « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد ، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

ومنها: المشي ، بل الظاهر كراهة الركوب إلّا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع .

ومنها: المشي خلف الجنازة أو جانبيها لا قدّامها ، والأوّل أفضل .

ومنها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابّة ونحوها إلّا لعذر كبعد المسافة .

ومنها: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنّه هو المحمول وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب .

ومنها: التربيع ؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة ، والأفضل أن يبتدئ بمقدّم السرير من طرف يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن ثمّ يحمل مؤخّره الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخّره الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر .

ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو مغيّراً زيّه علىوجه آخر حتّى يعرف ، ويكره الضحك واللعب واللهو ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة والكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتّى أنّه نهي عن السلام على المشيّع ، وتشييع النساء الجنازة حتّى للنساء ، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت سيّما إذا كان بالعَدْو بل ينبغي الوسط في المشي واتّباعها بالنار ولو بمجمرة إلّا المصباح في الليل ، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً إلّا إذا كان الميّت كافراً فيقوم لئلّا يعلو على المسلم .

القول في الصلاة على الميّت

يجب الصلاة على كلّ مسلم وإن كان مخالفاً للحقّ على الأصحّ ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ ومن حكم بكفره ممّن انتحل بالإسلام كالنواصب والخوارج والغلاة ، ومن وجد ميّتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم ، وكذا لقيط دار الإسلام ، وأمّا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال [١] . وأطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ستّ سنين . وتستحبّ على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيّاً دون من ولد ميّتاً وإن ولجته الروح قبل ولادته . وقد تقدّم [٢] سابقاً أنّ بعض البدن إن كان صدراً أو مشتملاً على تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه .

(مسألة ٢٦٩) : محلّ الصلاة بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما . ولا تسقط بتعذّرهما كما أنّه لا تسقط بتعذّر الدفن أيضاً ، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن

---

[١] الأحوط هو الإلحاق .

[٢] تجب الصلاة على بعض الميّت في مواضع :

١ ـ الصدر مع اليدين .

٢ ـ الصدر مع القلب .

٣ ـ مجموع عظام الميّت ، أو عظام النصف الأعلى من جثّته .

٤ ـ ما يصدق معه الإنسان ولو بقيد أنّه مقطوع الأطراف ، وفي غير هذه الموارد الأظهر عدم الوجوب .

غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى . والحاصل : أنّ كلّ ما تعذّر من الواجبات يسقط وكلّ ما يمكن يثبت .

(مسألة ٢٧٠) : يعتبر في المصلّي على الميّت أن يكون مؤمناً فلا يجزي صلاة المخالف فضلاً عن الكافر . ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى فيصحّ صلاة الصبيّ المميّز بل الظاهر إجزاؤها [١] عن المكلّفين البالغين . ولا يعتبر فيه الذكورة فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجال ، ولا يشترط في صحّة صلاتها عدم الرجال .

(مسألة ٢٧١) : الصلاة على الميّت وإن كان فرضاً على الكفاية إلّا أنّه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه ؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد المباشرة بنفسه أو عيّن شخصاً لها لا يجوز لغيره مزاحمته ، لا أنّ إذنه شرط لصحّة عمل غيره ، وقد مرّ ذلك [٢] مفصّلاً في الغسل فلا نعيده . وإذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالظاهر [٣] وجوب العمل بها على الوليّ بأن لا يزاحم الوصيّ .

(مسألة ٢٧٢) : تستحبّ فيها الجماعة ، والأحوط اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة [٤] ونحوها هنا أيضاً ، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه أيضاً . ولا يتحمّل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً .

(مسألة ٢٧٣) : يجوز أن يصلّي على ميّت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدون فرادى بل وبالجماعات المتعدّدة ، ويجوز لكلّ واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ

---

[١] لا يبعد دعوى أنّ الأظهر عدم الإجزاء .

[٢] قد مرّ ما هو الحقّ عندنا .

[٣] على فرض اعتبار إذن الوليّ [فإنّ] هذه الوصيّة غير نافذة إلّا إذا كان الوليّ هو الحاكم الشرعيّ بناءً على ثبوت الولاية له .

[٤] الأظهر عدم اعتبار العدالة فيه .

منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباقون الاستحباب أو القربة ، وكذلك الحال في المصلّين المتعدّدين في جماعة واحدة .

(مسألة ٢٧٤) : يجوز للمأموم نيّة الانفراد في الأثناء ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد .

القول في كيفيّة صلاة الميّت

وهي خمس تكبيرات: يأتي بالشهادتين بعد الأُولى، والصلاة على النبيّ وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميّت بعد الرابعة ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف [١]، ولا يجوز أقلّ من خمس تكبيرات إلّا للتقيّة. وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهّد ولا سلام. ويكفي في الأدعية الأربعة مسمّاها، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأُولى: «أشهد أن لا إلـه إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله»، وبعد الثانية: «اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد»، وبعد الثالثة: «اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، وبعد الرابعة: «اللهمّ اغفر لهذا الميّت» ثمّ يقول: «الله أكبر» وينصرف.

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأُولى: «أشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له إلـهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهُدى ودينِ الحقّ ليُظهرَه على الدين كلّه ولو كَرِه المشركون»، وبعد الثانية: «اللهمّ صلِّ على محمّد وآلِ محمّد وبارك على محمّد وآلِ محمّد وارحم محمّداً وآلَ محمّد أفضلَ ما صلّيتَ وباركتَ وترحّمتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنّك حميدٌ مجيدٌ، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين»، وبعد الثالثة: «اللهمّ اغفر للمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ منهم والأمواتِ، تابعِ اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير»، وبعد الرابعة: «اللهمّ إنّ هذا المسجّى قُدّامنا عبدُكَ وابنُ عبدِك وابنُ أمتِك، نَزَل بك وأنت خَيرُ مَنزُولٍ به، اللهمّ إنّك قبضت روحَه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غَنِيّ عن عذابه، اللهمّ إنّا لا نعلم

---

[١] الأفضل الإتيان بالأدعية الأربعة [جميعاً] بين كلّ تكبيرتين.

منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا ، اللهمّ إن كان محسناً فَزِدْ في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوَزْ عن سيّئاته ، واغْفِرْ لنا وله ، اللهمّ احشُرْه مع من يتولّاه ويُحِبُّه وأبْعِده ممّن يتبرّأ منه ويُبغِضه ، اللهمّ ألْحِقه بنبيّك وعرِّف بينه وبينه ، وارحَمْنا إذا توفَّيتَنا ، يا إلٰه العالمينَ ، اللهمّ اكتُبه عندك في أعلى علِّيّين واخلُف على عَقِبِه في الغابرين ، واجعله من رُفَقاء محمّد وآله الطاهرين ، وارْحَمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهمّ عَفوَك عَفوَك عَفوَك » .

وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجّى . . » إلى آخره : « هذه المسجّاة قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » وأتى بالضمائر مؤنّثة ، وإن كان الميّت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه ؛ بأن يقول : « اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً » .

(مسألة ٢٧٥) : في كلّ من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنّه ميّت أو شخص ، وتأنيثها باعتبار أنّه جنازة ، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة ، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر .

(مسألة ٢٧٦) : إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ .

القول في شرائط صلاة الميّت

تجب [١] فيها نيّة القربة، وتعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام؛ ولو بأن يقصد الميّت الحاضر أو من عيّنه الإمام إن صلّى جماعة، واستقبال القبلة والقيام، وأن يوضع الميّت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً بخلاف ما إذا كان مأموماً في صفّ اتّصل بمن يحاذيه، وأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلّي حائل كستر أو جدار ممّا لا يصدق معه اسم الصلاة عليه بخلاف الميّت في النعش ونحوه ممّا هو بين يدي المصلّي، وأن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلّا في المأموم مع اتّصال الصفوف، وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً، وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط إلّا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو تعذّر عليه فيصلّى عليه بدون ذلك، وأن يكون مستور العورة، ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلّى عليه وإلّا فليحفر قبره ويوضع في لحده ويُوارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثمّ يصلّى عليه ثمّ يوارى في قبره.

(مسألة ٢٧٧): لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود ولا ترك موانعها، وإن كان الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

(مسألة ٢٧٨): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبهت القبلة ولم يتمكّن من تحصيل العلم بها وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم يعمل بالظنّ مع إمكانه، وإلّا فليصلّ إلى أربع جهات [٢].

---

[١] اعتبار بعض ما ذكره مبنيّ على الاحتياط.

[٢] لا يبعد القول بكفاية الصلاة إلى جهة واحدة مطلقاً.

(مسألة ٢٧٩) : إذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعيّن عليه الصلاة جالساً ، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن ، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر ، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته . وإذا فقد المتمكّن وصلّى العاجز جالساً ثمّ وجد قبل أن يدفن فالأحوط [١] إعادة المتمكّن ، و أولى بذلك ما إذا صلّى معتقداً عدم وجوده فتبيّن خلافه وظهر كونه موجوداً من الأوّل .

(مسألة ٢٨٠) : من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه وتابعه في التكبير وجعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته فيأتي بوظيفته من الشهادتين ، فإذا كبّر الإمام الثالثة مثلاً كبّر معه وكانت له الثانية فيأتي بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا فرغ الإمام أتمّ ما عليه من التكبير مع الأدعية إن تمكّن منها ولو مخفّفاً ، وإن لم يمهلوه اقتصر على التكبير ولاءً من غير دعاء في موقفه .

(مسألة ٢٨١) : لا يسقط صلاة الميّت عن المكلّفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شكّ في أصل الإتيان بنى على العدم ، وإن علم به وشكّ في صحّة ما أتى به حمل على الصحّة ، وإن علم بفساده وجب عليه الإعادة وإن كان المصلّي قاطعاً بالصحّة . نعم لو تخالف المصلّي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد ؛ بأن كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلّي أو اجتهاده ، فاسدة عند غيره بحسبهما ، ففي الاجتزاء بها وجه ، لكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط [٢] .

(مسألة ٢٨٢) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده ، نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن

---

[١] بل الأظهر .

[٢] بل يجب عليه الإتيان بها .

صدق اسم الميّت . بل من لم يدرك الصلاة على من صلّى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة [١] ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

(مسألة ٢٨٣) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت على كراهية ، إلّا إذا كان الميّت ذا شرف ومنقبة وفضيلة [٢] .

(مسألة ٢٨٤) : إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تزاحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميّت لو أخّرت صلاته تخيّر بينهما ، والأفضل تقديم صلاته إلّا إذا زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فترجّح عليها . ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميّت من الفساد لو أُخّرت صلاته ، كما أنّه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت . وأمّا مع الخوف عليه ضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثمّ الصلاة عليه مدفوناً تعيّن ذلك ، وإن لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه عن الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وإن تشاغل بالفريضة وأخّر الدفن عرض عليه الفساد ففي تقديم الدفن على الفريضة أو العكس تأمّل وإشكال . وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مومئاً مع التشاغل بالدفن صلّى كذلك لكن مع ذلك لا يترك القضاء .

(مسألة ٢٨٥) : إذا اجتمعت جنازات متعدّدة فالأولى انفراد كلّ واحدة منها بصلاة إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها . ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة ؛ بأن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع رعاية المحاذاة أو يجعل الجميع [٣] صفّاً

---

[١] لا دليل على هذا التحديد سوى فتوى جمع من الفقهاء .

[٢] أو كان حصول التأخير بسبب آخر .

[٣] في مشروعيّة هذه الكيفيّة تأمّل .

واحداً ، بأن يجعل رأس كلّ عند ألية الآخر شبه الدرج ويقوم المصلّي وسط الصفّ ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم ؛ من تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه .

(مسألة ٢٨٦) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازة كما بعد التكبيرة الأُولى جنازة أُخرى يجوز تشريك الاولى مع الثانية في التكبيرات الباقية ، فتكون ثانية الأُولى أولى الثانية وثالثة الاولى ثانية الثانية وهكذا ، فإذا تمّت تكبيرات الاولى يأتي ببقيّة تكبيرات الثانية ، فيأتي بعد كلّ تكبير مختصّ ما يخصّه من الدعاء وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين ، فيأتي بعد التكبير الذي هو أوّل الثانية وثاني الاولى بالشهادتين مع الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا .

القول في آداب الصلاة على الميّت

وهي أُمور:

منها: أن يقال قبل الصلاة «الصلاة» ثلاث مرّات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة.

ومنها: أن يكون المصلّي على طهارة من الحدث، من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، ويجوز التيمّم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل بل مطلقاً.

ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأُنثى.

ومنها: نزع النعل بل يكره الصلاة بالحذاء وهو النعل دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام.

ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيّما الاولى.

ومنها: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

ومنها: الإجهار للإمام والإسرار للمأموم.

ومنها: اختيار المواضع المعدّة للصلاة على الجنائز.

ومنها: أن لا توقع في المساجد عدا مسجد الحرام.

ومنها: إيقاعها جماعة.

القول في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة في الأرض ، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت ، ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض . نعم لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة ، كما أنّه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميّت شيء وجب . والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثّته من السباع وتكتم رائحته عن الناس ، وإن كان الأقوى [١] كفاية مجرّد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته .

(مسألة ٢٨٧) : راكب البحر مع تعذّر البرّ لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسّره يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ونحوها ويوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه ، والأحوط [٢] اختيار الأوّل مع الإمكان ، وكذا لو خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره والتمثيل به القي في البحر بالكيفيّة المزبورة .

(مسألة ٢٨٨) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة ؛ بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجليه إلى المشرق مثلاً في البلاد الشماليّة ، وبعبارة أُخرى : يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره . وكذا في دفن الجسد

---

[١] الأظهر عدم الكفاية .

[٢] وإن كان الأظهر التخيير بينهما .

بلا رأس بل في الرأس بلا جسد ، بل وفي الصدر وحده ، إلّا إذا كان الميّت كافرة حاملة بولد مسلم فإنّها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ؛ ليصير الولد في بطنها مستقبلاً .

(مسألة ٢٨٩) : مؤنة الدفن حتّى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه ؛ من القير والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة تخرج من أصل التركة ، وكذا مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها .

(مسألة ٢٩٠) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ على الأحوط ومع عدمه يسقط الاستقبال .

(مسألة ٢٩١) : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت حتّى الشعر والسنّ والظفر [١] ، والأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه ببدن الميّت والدفن معه مع الإمكان .

(مسألة ٢٩٢) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله يخلّى على حاله ويسدّ البئر ويجعل قبراً له .

(مسألة ٢٩٣) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصّل إلى إخراجه بكلّ حيلة ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويكون المباشر زوجها أو النساء ، ومع عدمها فالمحارم من الرجال ، فإن تعذّر فالأجانب . ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثمّ يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه . ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما ينتظر حتّى يقضي .

(مسألة ٢٩٤) : لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعةً ، ومنها الأراضي

---

[١] على الأحوط فيها .

الموقوفة لغير الدفن وما تعلّق بها حقّ الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن ، بل ومنها قبر ميّت آخر قبل صيرورته رميماً . وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم المزاحمة للمصلّين تأمّل وإشكال .

(مسألة ٢٩٥) : لا يجوز أن يدفن الكفّار و أولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دفنوا نبشوا ، سيّما إذا كانت المقبرة مُسبَّلة للمسلمين . وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار ، ولو دفن عصياناً أو نسياناً ففي جواز نبشه ونقله تأمّل وإشكال [١] .

---

[١] الأظهر جوازه ، وإذا كان الإبقاء هتكاً له يجب النبش والنقل .

القول في مستحبّات الدفن ومكروهاته

أمّا المستحبّات فهي أُمور:

منها: حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة.

ومنها: اللحد في الأرض الصلبة؛ بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثّته فيوضع فيها، والشقّ في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميّت ويسقّف عليه.

ومنها: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر ممّا يلي الرجلين وجنازة المرأة ممّا يلي القبلة أمام القبر.

ومنها: أن لا يفجأ به القبر ولا ينزله فيه بغتة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يضعه على شفير القبر ليأخذ أُهبته للسؤال، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة نستجير بالله منها ثمّ يسلّه من نعشه سلّاً فيدخله برفق؛ سابقاً برأسه إن كان رجلاً وعرضاً إن كان امرأة.

ومنها: أن يحلّ جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر.

ومنها: أن يكشف عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ويعمل له وسادة من تراب ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلّا يستلقي على قفاه.

ومنها: أن يسدّ اللحد باللبن أو الأحجار لئلّا يصل إليه التراب، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن.

ومنها: أن يكون من ينزّله في القبر متطهّراً مكشوف الرأس حالّاً أزراره نازعاً عمامته ورداءه ونعليه.

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها،

ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثمّ الأجانب ، والزوج أولى من الجميع .

ومنها: أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكفّ .

ومنها: أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة : عند سلّه من النعش ، وعند معاينة القبر ، وعند إنزاله فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحده ، وحال اشتغاله بسدّ اللحد ، وعند الخروج من القبر ، وعند إهالة التراب عليه .

ومنها: تلقينه العقائد الحقّة من أُصول دينه ومذهبه بالمأثور ، بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدّه .

ومنها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة .

ومنها: تربيع القبر ؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة ، ويكره تسنيمه بل الأحوط تركه .

ومنها: أن يرشّ الماء على قبره ، والأولى في كيفيّته أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل ثمّ يدور به على القبر حتّى ينتهي إلى الرأس ثمّ يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء .

ومنها: وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، وقراءة ﴿إِنَّا انزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ سبع مرّات ، والاستغفار والدعاء له بنحو : « اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنبيه ، وأصعد إليك روحَه ، ولقّه منك رضواناً وأسكِن قبره من رحمتك ما تُغنِيه به عن رحمة من سواك » ، ونحو : « اللهمّ ارحَم غربتَه وصِل وحدتَه وآنِس وحشتَه وآمِن روعتَه وأفِض عليه من رحمتك وأسكِن إليه من بَرْد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يَستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشُره مع من كان يتولّاه» . ولا يختصّ استحباب الأُمور المزبورة بهذه الحالة بل تستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن في كلّ زمان على كلّ حال ، كما أنّ لها آداب خاصّة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة .

ومنها: أن يلقّنه الوليّ أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيّعين وانصرافهم أُصول دينه ومذهبه بأرفع صوته ؛ من الإقرار بالتوحيد ورسالة سيّد المرسلين وإمامة الأئمّة المعصومين والإقرار بما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنّة والنار ، وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى .

ومنها: أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه .

ومنها: دفن الأقارب متقاربين .

ومنها: إحكام القبر .

وأمّا المكروهات فهي أيضاً أُمور:

منها: دفن ميّتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة . وأمّا دفن ميّت في قبر ميّت آخر بعد دفنه فهو حرام قبل أن يصير رميماً .

ومنها: فرش القبر بساج ونحوه كالآجر والحجر إلّا إذا كانت الأرض نديّة .

ومنها: نزول الوالد في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره .

ومنها: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب .

ومنها: سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه .

ومنها: تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء .

ومنها: الجلوس على القبر .

ومنها: الحدث في المقابر .

ومنها: الضحك فيها .

ومنها: الاتّكاء على القبر .

ومنها: المشي [١] على القبر من غير ضرورة .

ومنها: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات .

---

[١] كراهيّته مطلقاً غير ثابتة .

خاتمة تشتمل على مسائل

(مسألة ٢٩٦) : يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية ، إلّا إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة فلا كراهة في النقل إليها بل فيه فضل ورجحان ، وإنّما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد وبدونها فيها إذا لم يستلزم من جهة بُعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيّر الميّت وفساده وهتكه . وأمّا مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، وأمّا فيها ففيه تأمّل إشكال . وأمّا بعد الدفن فلو فرض إخراج الميّت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون في التفصيل المزبور ، وأمّا نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، وأمّا فيها ففيه تأمّل وإشكال . وما تعارف في زماننا من توديع الميّت وتأمينه لينقل فيما بعد إلى المشاهد إنّما هو لأجل التخلّص عن محذور النبش وهو تخلّص حسن ، إلّا أنّ جواز أصل هذا العمل حتّى فيما إذا طالت المدّة إلى أن آل إلى طروّ التغيّر والفساد وتقطّع الأوصال عندي محلّ نظر وإشكال .

(مسألة ٢٩٧) : يجوز البكاء على الميّت بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن والوجد ولكن لا يقول ما يسخط الربّ ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب ، بل والويل والثبور على الأحوط [١] . ولا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر ونتفه بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط لو لم يكن الأقوى . وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ بل في بعض الأُمور المزبورة تجب الكفّارة ، ففي جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان وفي نتفه كفّارة اليمين ، وكذا تجب كفّارة اليمين في خدش المرأة وجهها في المصاب وفي شقّ الرجل

---

[١] بل على الأظهر .

ثوبه في موت زوجته أو ولده ؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

(مسألة ٢٩٨) : يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً ، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن طالت المدّة ، بل وكذا قبور أولاد الأئمّة والصلحاء والشهداء ممّا اتّخذ مزاراً وملاذاً . والمراد بالنبش كشف جسد الميّت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن ، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميّت لم يكن من النبش المحرّم ، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناء أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فاخرج .

ويجوز النبش في موارد :

منها : فيما إذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجّاناً أو بالعوض ، وإن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه ولو بالعوض ، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه اشتباهاً . ولو أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته ، نعم إذا خرج الميّت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه [١] . والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب ، فيجوز النبش لأخذه . نعم لو كان معه شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه ، ففي جواز نبش الورثة إيّاه لأخذه تأمّل وإشكال [٢] ، خصوصاً فيما إذا لم يجحف بهم .

ومنها : لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكّن منها ،

---

[١] إلّا إذا كان الإذن في ضمن عقد لازم أو كان إباحة بعوض .

[٢] لا إشكال في جوازه ما لم يوص بذلك . نعم ، إذا أوصى به ولم يكن زائداً على الثلث أو رضي الورثة لا يجوز نبشه لأخذه .

وأمّا لو دفن بدونها لعذر كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثمّ وجد بعد الدفن ففي جواز النبش لتدارك الفائت تأمّل وإشكال ، ولا سيّما فيما إذا لم يوجد الماء فيمّم بدلاً عن الغسل ودفن ثمّ وجد ، بل عدم جواز النبش لتدارك الغسل حينئذٍ هو الأقوى . وأمّا إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجل تداركها قطعاً بل يصلّى على قبره كما تقدّم .

ومنها: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده .

ومنها: فيما إذا دفن في مكان يوجب هتكه كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة ، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفّار في وجه لا يخلو من قوّة [١] .

ومنها: لنقله إلى المشاهد المشرّفة مع إيصاء الميّت بنقله إليها بعد دفنه ، أو بنقله إليها قبل دفنه فخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً فدفن في مكان آخر ، أو بلا وصيّة منه أصلاً . وعندي في جميع هذه الصور الثلاث تأمّل وإشكال [٢] ، وإن كانت هي متفاوتة ، فأشكلها ثالثتها ثمّ ثانيتها ثمّ أُولاها .

ومنها: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك .

(مسألة ٢٩٩): يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميّتها ، سيّما إذا كانت في المقبرة المسبَّلة للمسلمين مع حاجتهم ، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمّة ممّا جعلت مزاراً .

(مسألة ٣٠٠): إذا أُخرج الميّت عن قبره في مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح أو خرج بسبب من الأسباب ، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر .

---

[١] بل هو الأقوى .

[٢] لا إشكال في الجواز .

ختامٌ

فيه أمران:

أحدهما: من المستحبّات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام، وما له دخل تامّ في هذا المرام من ذكر مصايب الدنيا وسرعة زوالها وأنّ كلّ نفس فانية والآجال متقاربة ونقل ما ورد فيما أعدّ الله تعالى للمصاب من الأجر، ولا سيّما مصاب الولد من أنّه شافع مشفّع لأبويه حتّى أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي، فيدخلهما الله الجنّة، إلى غير ذلك. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وإن كان الأفضل كونها بعده وأجرها عظيم ولا سيّما تعزية الثكلى واليتيم، فمن عزّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء، وما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلّا كساه الله من حلل الكرامة وكان فيما ناجى به موسى ربّه أنّه قال: «يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى» قال: «أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي»، و«أنّ من سكّت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنّة»، و«ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلّا ويكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة» إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار. ويكفي في تحقّقها مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فإنّ له دخلاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن. ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية، ولا كراهة فيه على الأقوى. نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام، كما أنّه يستحبّ إرسال الطعام إليهم في تلك المدّة بل إلى الثلاثة، وإن كان مدّة جلوسهم أقلّ.

ثانيهما: يستحبّ ليلة الدفن صلاة الهديّة للميّت، وهي المشتهرة في الألسن بـ«صلاة الوحشة»، ففي الخبر النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل

ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلِّ أحدكم ركعتين » ، وكيفيّتها على ما في الخبر المزبور : أن يقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مرّتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة و ألهاكُمُ التَّكاثُرُ عشر مرّات ، وبعد السلام يقول : « اللهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان » فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة ، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجة . وعلى رواية أُخرى يقرأ في الركعة الأُولى الحمد وآية الكرسي مرّة وفي الثانية الحمد مرّة وإنّا أنزَلْناهُ عشر مرّات ، ويقول بعد الصلاة : « اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » ، وإن أتى بالكيفيّتين كان أولى . وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد . وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد ، نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع . والأحوط قراءة آية الكرسي إلى هُمْ فِيها خالِدُونَ . وفي جواز الاستئجار وأخذ الأُجرة على هذه الصلاة إشكال [١] ، والأحوط البذل بنحو العطيّة والإحسان وتبرّع المصلّي بالصلاة ، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوّله .

---

[١] لا إشكال فيه .

القول في الأغسال المندوبة

وهي أقسام زمانيّة ومكانيّة وفعليّة :

أمّا الزمانيّة فكثيرة:

منها: غسل الجمعة ، وهو من المستحبّات المؤكّدة حتّى قال بعض بوجوبه ، ولكنّ الأقوى استحبابه . ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال وبعده إلى آخر يوم السبت قضاءً ، ولكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للقضاء والأداء ، كما أنّ الأحوط إتيانه في ليلة السبت رجاءً . ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة ، ثمّ إن تمكّن منه يومها يستحبّ [١] إعادته ، وإن تركه حينئذٍ يستحبّ قضاؤه يوم السبت ، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأوّل أولى . وفي إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه [٢] ، لكن الأحوط إتيانه به فيها رجاءً ، كما أنّ الأحوط فيما إذا كان فوته يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعيّة .

ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان ؛ وهي ليالي الأفراد: الأُولى والثالثة والخامسة وهكذا وتمام ليالي العشر الأخيرة ، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه ، ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان في آخر الليل . ووقت الغسل فيها تمام الليل وإن كان الأولى أوّله [٣] .

---

[١] الأحوط أن يأتي به رجاء المطلوبيّة ، سيّما إذا تمكّن منه بعد الزوال .

[٢] وجيه .

[٣] الأوْلى إتيانه قبيل الغروب .

ومنها: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة. ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً لا بقصد الورود.

ومنها: غسل يوم التروية.

ومنها: غسل يوم عرفة والأولى إيقاعه عند الزوال.

ومنها: غسل أيّام من رجب أوّله ووسطه وآخره.

ومنها: غسل يوم الغدير والأولى إتيانه قبل الزوال بنصف ساعة.

ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

ومنها: يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: ليلة النصف من شعبان.

ومنها: يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: يوم التاسع من ربيع الأوّل.

ولا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنّها لا تتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

وأمّا المكانيّة: فهي ما استحبّ للدخول في بعض الأمكنة الخاصّة، مثل حرم مكّة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها وجميع المشاهد المشرّفة فإنّه يستحبّ الغسل للدخول في كلّ من هذه الأمكنة.

وأمّا الفعليّة فهي قسمان:

أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه أو الأمر الذي يريد وقوعه كغسل

الإحرام والطواف والزيارة والغسل للوقوف بعرفات وللوقوف بالمشعر وللذبح والنحر والحلق ولرؤية أحد الأئمّة في المنام كما روي عن الكاظم عليه السلام : « إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم ، فيراهم في المنام » ولصلاة الحاجة وللاستخارة ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أُمّ داود ولأخذ التربة الشريفة من محلّها أو لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام ولصلاة الاستسقاء وللتوبة من الكفر بل من كلّ معصية وللتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم من ظلمه فإنّه يغتسل ويصلّي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثمّ يقول : « اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة » فسترى ما تحبّ وللخوف من الظالم ، فإنّه يغتسل ويصلّي ثمّ يكشف ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلّاه ويقول مائة مرّة : « يا حيّ يا قيّوم يا لا إله إلّا أنت برحمتك أستغيث فصلِّ على محمّد وآل محمّد وأن تلطف لي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة » .

ثانيهما : ما يكون لأجل الفعل الذي فعله وهي أغسال :

منها : لقتل الوزغ .

ومنها : لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمّداً .

ومنها : للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص فإنّه يستحبّ أن يغتسل عند قضائها ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة [١] .

ومنها : لمسّ الميّت بعد تغسيله .

---

[١] لا قوّة فيه .

(مسألة ٣٠١): وقت إيقاع الأغسال المكانيّة قبل الدخول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير . ويكفي الغسل في أوّل النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما بل كفاية غسل النهار للّيل وبالعكس لا يخلو من قوّة ، وكذا الحال في القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة ممّا استحبّ لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام والزيارة ونحوهما ، فوقته قبل ذلك الفعل . ولا يضرّ الفصل بينهما بالمقدار المزبور . وأمّا القسم الثاني من الأغسال الفعليّة فوقتها عند تحقّق السبب ، ويمتدّ إلى آخر العمر وإن استحبّ المبادرة إليها .

(مسألة ٣٠٢): لا ينتقض الأغسال الزمانيّة والقسم الثاني من الفعليّة بشيء من الأحداث بعدها ، وأمّا المكانيّة والقسم الأوّل من الفعليّة فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة أو بينها وبين تلك الأفعال أعاد الغسل .

(مسألة ٣٠٣): إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها [١] .

(مسألة ٣٠٤): في قيام التيمّم عند التعذّر مقام تلك الأغسال تأمّل وإشكال [٢] ، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة .

---

[١] الأظهر أنّ التداخل قهريّ ، فيكفي غسل واحد عن الجميع إذا نوى واحداً منها ثابت المشروعيّة .

[٢] لا إشكال في البدليّة .

فصل في التيمّم

والكلام في مسوّغاته وفيما يصحّ التيمّم به وفي كيفيّته وفيما يعتبر فيه وفي أحكامه .

القول في مسوّغاته

(مسألة ٣٠٥): مسوّغات التيمّم أُمور :

منها: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته ؛ غسلاً كانت أو وضوءً ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس [١] ، وفي البرّيّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه ، كما أنّه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه في الجميع وإن احتمل وجوده فوق المقدار . نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسّر .

(مسألة ٣٠٦): الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب بل يكفي [٢] الاستنابة ، كما أنّ الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة . ويكفي فيه الأمانة والوثاقة ولا يعتبر فيه العدالة .

(مسألة ٣٠٧): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون

---

[١] أو تحقّق أحد روافع التكليف ، كالحرج .

[٢] الظاهر عدم الكفاية . نعم ، لو كان قول النائب واجداً لشرائط الحجّيّة وأخبر عن عدم الماء يكتفى به لذلك لا لكونه نائباً .

لكلّ جانب حكمه من الغلوة أو الغلوتين .

(مسألة ٣٠٨) : المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل .

(مسألة ٣٠٩) : إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى وصحّت صلاته وإن أثم [١] بالترك ، والأحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر به ، وأمّا مع السعة بطلت صلاته وتيمّمه وإن صادف عدم الماء في الواقع ، نعم مع المصادفة لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحّة [٢] .

(مسألة ٣١٠) : إذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيمّم وصلّى ، ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة .

(مسألة ٣١١) : يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله ؛ من سبع أو لصّ أو غير ذلك ، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب . ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن السعة فإن كان في مكان صلّى فيه فليجدّد الطلب فإن لم يجد الماء تجزي صلاته وإن وجده أعادها [٣] . وإن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم ، وإن علم بأنّه لو طلب لما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها ، ومع اشتباه الحال ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء .

(مسألة ٣١٢) : الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة فلو طلب قبل الوقت

---

[١] الأوْلى التعبير بالخطأ .

[٢] بل هو الأظهر .

[٣] على الأحوط لزوماً ، وحكم الانتقال إلى مكان آخر حكم البقاء في المكان الذي صلّى فيه ، فإنّ الميزان هو حال الصلاة ومكانها .

ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده ، وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ، نعم لو احتمل تجدّد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمارة [١] ظنّيّة عليه يجب تجديده .

(مسألة ٣١٣) : إذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت ، بل ولو كان على وضوء ولم يكن له ماء لا يجوز له إبطاله ، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته وإن كان الأحوط قضاؤها . وفي جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمّل وإشكال [٢] فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ٣١٤) : لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط [٣] .

ومنها : الخوف من الوصول إليه من اللصّ أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك ممّا يحصل معه خوف الضرر ولو جبناً على النفس أو العرض أو المال المعتدّ به .

ومنها : خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها . ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطوؤه وبين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره .

ومنها : الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم .

ومنها : الحرج والمشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه ومن ذلك حصول المنّة التي لا تتحمّل عادةً باستيهابه والذلّ والهوان بالاكتساب لشرائه .

---

[١] معتبرة .

[٢] الأظهر جوازهما .

[٣] بل على الأظهر .

ومنها: توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضرّ بحاله ، بخلاف غير المضرّ فإنّه يجب [١] وإن كان أضعاف ثمن المثل .

ومنها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

ومنها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه ، فإنّه يتعيّن [٢] التيمّم حينئذٍ ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أوّلاً ثمّ التيمّم .

(مسألة ٣١٥) : لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمّم بين المؤدّي إلى الهلاك أو المرض أو المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادة وإن أمن من ضرره ، كما لا فرق فيما يؤدّي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره ؛ آدميّاً كان أو غيره ، مملوكاً كان أو غيره ممّا يجب حفظه عن الهلاك ، بل لا يبعد [٣] التعدّي إلى من لا يجوز قتله وإن لم يجب حفظه كالذمّي . نعم الظاهر عدم التعدّي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة كالمؤذيات من الحيوانات ومن يكون مهدور الدم من الآدميّ ، كالحربيّ والمرتدّ عن فطرة ونحوهما . ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس ، وعنده ماء طاهر ، يجب حفظه لعطشه ، ويتيمّم لصلاته ؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم .

(مسألة ٣١٦) : إذا كان متمكّناً من الصلاة مع الطهارة المائيّة ، فأخّر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل ، تيمّم وصلّى وصحّ صلاته وإن أثم بالتأخير ، والأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً .

---

[١] على الأحوط فيما إذا كان الثمن الخطير أكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان ، وعلى الأظهر فيما إذا لم يكن كذلك .

[٢] الأظهر هو التخيير بين غسل النجس به والتيمّم وبين الوضوء به .

[٣] بل الظاهر هو التعدّي .

(مسألة ٣١٧) : إذا شكّ في مقدار ما بقي من الوقت فتردّد بين ضيقه حتّى يتيمّم أو سعته حتّى يتوضّأ أو يغتسل ، بنى على السعة وتوضّأ واغتسل . وأمّا إذا علم مقدار ما بقي ولو تقريباً وشكّ في كفايته للطهارة المائيّة حتّى خاف فوت الوقت لأجلها ينتقل [١] إلى التيمّم .

(مسألة ٣١٨) : إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم وإيقاع ركعة منها مع الوضوء قدّم الأوّل على الأقوى [٢] .

(مسألة ٣١٩) : التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلّا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أُخرى ولو صار فاقداً للماء حينها . نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأُولى لا يبعد كفايته لصلاة أُخرى . كما أنّه يستباح به غير تلك الصلاة أيضاً من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة فيجوز له مسّ كتابة القرآن حالها .

(مسألة ٣٢٠) : لا فرق بين عدم الماء أصلاً ووجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء وكان كافياً لبعضها في الانتقال إلى التيمّم ؛ لأنّ الوضوء والغسل لا يتبعّضان ولو تمكّن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرج عن الإطلاق ويحصل به الكفاية فهل يجب عليه ذلك أم لا وجهان ؟ أحوطهما ذلك .

(مسألة ٣٢١) : لو خالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل فطهارته باطلة [٣] ، إلّا أن يأتي بها في مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلاة بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصحّ حينئذٍ ، كما أنّها تصحّ أيضاً لو خالف ودفع المضرّ بحاله ثمناً عن الماء أو تحمّل المنّة والهوان أو المخاطرة في تحصيله

---

[١] بل يتعيّن عليه الوضوء أو الغسل في هذه الصورة أيضاً .

[٢] الأظهر هو التخيير بينهما .

[٣] بل صحيحة .

ونحو ذلك ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا هي نفسها . وكذلك أيضاً لو تحمّل ألم البرد أو مشقّة العطش وتطهّر إذا فرض عدم الضرر وأنّ المانع مجرّد الألم والمشقّة ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٣٢٢) : يجوز التيمّم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكّن من الماء ، إلّا أنّه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر بخلاف الأوّل ، فإنّه يجوز مع الحدث الأصغر والأكبر .

القول فيما يتيمّم به

(مسألة ٣٢٣) : يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً وهو مطلق وجه الأرض ؛ من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجصّ والنورة قبل الإحراق وتراب القبر والمستعمل في التيمّم وذي اللون والحصى وغيرها ممّا يندرج تحت اسمها وإن لم يعلّق منه في اليد شيء ، إلّا أنّ الأحوط التراب ، بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وإن كان منها ، كالنبات والذهب والفضّة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وإن كان منها .

(مسألة ٣٢٤) : إذا شكّ في كون شيء تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به فإن علم بكونه تراباً [١] في السابق وشكّ في استحالته إلى غيره يجوز التيمّم به ، وإن لم يعلم حالته السابقة يجمع [٢] بين التيمّم به والتيمّم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو كانت ، وإلّا يحتاط [٣] بالجمع بين التيمّم به والصلاة في الوقت والقضاء في خارجه .

(مسألة ٣٢٥) : لا يجوز [٤] التيمّم بالخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق مع التمكّن من التراب ونحوه ، وأمّا مع عدم التمكّن فالأحوط الجمع بين التيمّم بواحد منها وبين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متأخّرة ، وأمّا مع فرض الانحصار فالأحوط الجمع بينهما وبين الإعادة أو القضاء .

---

[١] حكم العلم بالحالة السابقة حكم الجهل بها .

[٢] احتياطاً ، والأظهر هو الانتقال إلى المرتبة اللّاحقة .

[٣] استحباباً ، والأظهر عدم وجوب شيء عليه .

[٤] بل يجوز .

(مسألة ٣٢٦) : لا يصحّ التيمّم بالصعيد [١] النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، ولا بالمغصوب إلّا إذا أُكره [٢] على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلاً [٣] ، ولا بالممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن إطلاق اسم التراب عليه ، فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميّز الذي لا يمنع شيئاً يعتدّ به من باطن الكفّ بحيث ينافي الصدق . وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والممتزج ، حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل ، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار فإنّه يتيمّم بهما وإن لم نقل به في المائين . ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمّم والوضوء أو الغسل مقدّماً للتيمّم عليهما [٤] وإن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه [٥] . ويعتبر إباحة [٦] مكان التيمّم كالوضوء والغسل .

(مسألة ٣٢٧) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه بلا إشكال ، وأمّا التيمّم به فلا يبعد جوازه أيضاً وإن لم يخل عن إشكال [٧] ، وأمّا التوضّؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمّم فيه لا بأس به ؛ خصوصاً إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء

---

[١] على الأحوط .

[٢] الظاهر كون الضرب على الأرض تصرّفاً زائداً بنظر العرف ، فلا يجوز التيمّم .

[٣] الظاهر البطلان في صورة الجهل غير الموجب لسقوط الحرمة واقعاً .

[٤] مع إزالة ما بقي من أثر التراب على الأعضاء قبل أن يتوضّأ .

[٥] وجيه ، إذا لم يترتّب على التراب أثر آخر ، كالسجود عليه ، وأمّا إذا ترتّب عليه فلا وجه له أصلاً .

[٦] في صورة الانحصار ، وأمّا في صورة عدمه فلا يعتبر ذلك .

[٧] قويّ .

على أرض المحبس . وأمّا بالماء الذي في المحبس فلا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس فإن لم يرض به يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمّم .

(مسألة ٣٢٨) : لو فقد الصعيد تيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته ممّا يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار . ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار منه بالضرب عليه ، هذا إذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه ثمّ التيمّم به وإلّا وجب . ومع فقد ذلك تيمّم بالوحل ، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب وليس منه الأرض النديّة والتراب النديّ ، بل يكونان من المرتبة الأُولى [١] . وإذا تيمّم بالوحل فلصق بيده يجب إزالته [٢] أوّلاً ثمّ المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال .

(مسألة ٣٢٩) : لا يصحّ التيمّم بالثلج فمن لم يجد غيره ممّا ذكر ولم يتمكّن من حصول مسمّى الغسل به [٣] كان فاقد الطهورين ، والأحوط هنا [٤] التمسّح بالثلج على أعضاء الوضوء والتيمّم به وفعل الصلاة في الوقت ثمّ القضاء بعده إذا تمكّن .

(مسألة ٣٣٠) : يكره التيمّم بالرمل [٥] وكذا بالسبخة ، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض ، ويستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما يتيمّم به من رُبى الأرض وعواليها ، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها .

---

[١] الأحوط لزوماً تقديم اليابسة عليها مع وجودها .

[٢] بمسح إحدى اليدين بالأُخرى حتّى يزول الطين أو الصبر عليه حتّى ييبس ثمّ ينفضه عن اليد إذا لم يلزم فوات الموالاة .

[٣] بإمراره على مواضع الغسل حتّى يجري الماء إلى الأعضاء .

[٤] الأظهر عدم وجوبه .

[٥] على المشهور فيه وفيما بعده .

القول في كيفيّة التيمّم

(مسألة ٣٣١) : كيفيّة التيمّم مع الاختيار : ضرب الأرض بباطن الكفّين معاً دفعة ، ثمّ مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط [١] المسح عليهما ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى . وليس ما بين الأصابع من الظاهر ؛ إذ المراد ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق والتعميق فيه . ولا يجزي الوضع من دون مسمّى الضرب ولا الضرب بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكفّ عرفاً ولا المسح بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما .

(مسألة ٣٣٢) : لو تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ، ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجّساً بغير المتعدّي وتعذّرت الإزالة بل يضرب بهما ويمسح . وإن كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر [٢] ، نعم مع التعدّي إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقل إلى الظاهر [٣] حينئذٍ . ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذّر التطهير والإزالة مسح عليها .

---

[١] لا يترك .

[٢] وإن كان له الاكتفاء بضرب الظاهر والمسح به .

[٣] بل يجمع بين الضرب بالظاهر والضرب بالباطن .

القول فيما يعتبر في التيمّم

(مسألة ٣٣٣): يعتبر النيّة في التيمّم على نحو ما سمعته في الوضوء، قاصداً [١] به البدليّة عمّا عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب الذي هو أوّل أفعاله. ويعتبر فيه المباشرة، والترتيب على حسب ما عرفته والموالاة؛ بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته، والمسح [٢] من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم، والطهارة فيهما [٣]. وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب فيمسح عليه، نعم يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس على الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف فيجب رفعه. هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور [٤].

(مسألة ٣٣٤): يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الأفضل ضربتين مخيّراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه، أو موزّعتين على الوجه واليدين، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات: اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه واُخرى لليدين.

(مسألة ٣٣٥): العاجز ييمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثمّ يمسح بها،

---

[١] لا يعتبر قصد البدليّة.

[٢] على الأحوط، والأظهر عدم اعتباره.

[٣] عى الأحوط، وإن كان الأقوى عدم اعتبارها.

[٤] في بعض ما تقدّم دون جميعها.

نعم مع فرض العجز [١] عن ذلك يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما . ولو توقّف وجوده على أُجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف أُجرة المثل ما لم يضرّ بحاله .

(مسألة ٣٣٦): من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض [٢] بالموجودة ومسح بها جبهته ثمّ مسح ظهرها بالأرض والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن ؛ بأن يضرب يده على الأرض ويمسح بها ظهر كفّ الأقطع . ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض ، والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن ؛ بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته .

(مسألة ٣٣٧): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

---

[١] إن أمكن الوضع فهو المتعيّن ، وإلّا فهو فاقد الطهورين .

[٢] بل يحتاط بالجمع بين ذلك وبين الاستنابة والضرب بالذراع بدلاً عن الكفّ المقطوعة . وكذا أقطع اليدين يحتاط بالجمع بين ضرب ذراعيه ومسح الجبهة بهما والاستنابة ومسح الجبهة بالأرض .

القول في أحكام التيمّم

(مسألة ٣٣٨): لا يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها وإن علم بعدم التمكّن منه في الوقت على إشكال ، والأحوط [١] احتياطاً لا يترك لمن يعلم بعدم التمكّن منه في الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه إلىوقت الصلاة مقدّمة لإدراك الصلاة مع الطهور في وقتها . وأمّا بعد دخول الوقت فيصحّ وإن لم يتضيّق مع رجاء ارتفاع العذر [٢] في آخره وعدمه . نعم مع العلم [٣] بالارتفاع يجب الانتظار ، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً ولا يعيد ما صلّاهُ بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه .

(مسألة ٣٣٩): لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أُخرى جاز الإتيان بها في أوّل وقتها إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخره فيجب تأخيرها ، بل يستبيح بالتيمّم لغاية كالصلاة وغيرها من الغايات كالمتطهّر ما لم ينتقض وبقيالعذر ، فله أن يأتي بكلّ ما يشترط فيه الطهارة كمسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وغير ذلك . وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كلّ ما طلب الوضوء أو الغسل له وإن لم يكن طهارة ، فيجوز التيمّم حينئذٍ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء الصوري والوضوء التجديدي فيه تأمّل وإشكال [٤] ، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبيّة .

---

[١] بل الأظهر ذلك .

[٢] بل مع العلم ببقائه ، وإلّا فلا يصحّ .

[٣] أو احتماله .

[٤] لا إشكال في بدليّته عن الجميع . نعم ، في خصوص البدل عن الوضوء التهيّؤي تأمّل ، والأظهر كونه كالوضوء والغسل مستحبّاً نفسيّاً .

(مسألة ٣٤٠) : المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين [١] : أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء . ولو وجد ما يكفي لأحدهما خاصّة صرفه فيه وتيمّم عن الآخر ، ولو وجد ما يكفي أحدهما و أمكن صرفه في كلّ منهما قدّم الغسل و تيمّم عن الوضوء . ويكفي الجنابة تيمّم واحد لها .

(مسألة ٣٤١) : لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر كفاه تيمّم واحد عن الجميع ، فلو كان فيها جنابة فنواها خاصّة أو نوى الجميع لا يحتاج إلى تيمّم عن الوضوء وإلّا أتى [٢] بتيمّم آخر عنه أيضاً .

(مسألة ٣٤٢) : ينتقض التيمّم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، كما أنّه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل . وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود إلى ما كان ، فالمجنب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيمّمه ، والحائض مثلاً إذا أحدثت انتقض تيمّمها أو لا بل لا يوجب الحدث الأصغر إلّا الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكّن من استعماله في الغسل فحينئذٍ ينقض ما كان بدلاً عنه قولان ، أشهرهما الأوّل وأقواهما الثاني ، خصوصاً في غير الجنب . فالمجنب إذا أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلّا إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه ، والحائض إذا أحدثت بعد تيمّمها تكون كما أحدثت بعد أن توضّأت واغتسلت لا ينتقض إلّا تيمّمها الوضوئي . والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه بين التيمّم بدلاً عن الغسل ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمّم واحد بقصد ما في الذمّة مردّداً بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء

---

[١] الأظهر كفاية تيمّم واحد بدلاً عن الغسل وإغناؤه عن الوضوء وبدله ، وبه يظهر الحال في بقيّة المسألة .

[٢] لا يجب ذلك ، كما مرّ .

إذا كان مجنباً . وأمّا غيره فيأتي بتيمّمين [١]: أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر بدلاً عن الغسل احتياطاً .

(مسألة ٣٤٣): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيمّمه ولا يصحّ أن يصلّي به ، وإن تجدّد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً . نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد [٢] عدم انتقاضه وإن كان الأحوط تجديده ثانياً مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، لا ينتقض تيمّمه ويكتفى به للصلاة التي ضاق وقتها .

(مسألة ٣٤٤): المجنب المتيمّم إذا وجد ماء بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيمّمه ، وأمّا غيره ممّن تيمّم [٣] تيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيمّمه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل فقط صرفه فيه وبقي تيمّم الوضوء . وكذلك فيما إذا كان كافياً لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما لا في كليهما .

(مسألة ٣٤٥): إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمّت وصحّت ، وكذا إذا وجده في أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الأُولى ، وأمّا إذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيمّمه وصلاته إشكال [٤] ، لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائيّة ، ولكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه .

---

[١] بل بتيمّم واحد كما في المجنب .

[٢] بل هو الأظهر .

[٣] قد مرّ إغناء كلّ غسل وما هو بدله عن الوضوء وبدله ، فغير المجنب أيضاً بحكمه .

[٤] الأظهر صحّتهما .

(مسألة ٣٤٦) : إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحّة ، بخلاف ما إذا شكّ في جزء من أجزائه في أثنائه فإنّه يأتي به [١] على الأحوط لو لم يكن الأقوى ؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل .

---

[١] إذا لم يتجاوز محلّه ولم يدخل في جزء آخر ، وإلّا فلا يعتني به .

فصل في النجاسات

والكلام فيها وفي أحكامها وكيفيّة التنجيس بها وما يعفى عنه منها وما يطهر منها .

القول في النجاسات :

(مسألة ٣٤٧) : النجاسات إحدى عشر :

الأوّل والثاني : البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلّال وموطوء الإنسان . أمّا ما كان من المأكول وغير ذي النفس [١] فإنّهما منهما طاهران كما أنّهما من الطير كذلك مطلقاً وإن كان غير مأكول اللحم حتّى بول الخفّاش ، وإن كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنّب خصوصاً الأخير [٢] .

(مسألة ٣٤٨) : إذا كان خرء حيوان وشكّ في كونه من مأكول اللحم أو من محرّمة أو في أنّه ممّا له نفس سائلة أو من غيره ؛ إمّا من جهة الشكّ في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه وإمّا من جهة الشكّ في الخرء وأنّه من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الفلاني الذي يكون خرؤه طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ، ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارته . ولأجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحيّة ؛ لعدم العلم بأنّ لها دم سائل .

---

[١] في طهارة بول ما له لحم ممّا ليس له دم سائل تأمّل ، ولا يترك الاحتياط فيه .

[٢] الطهارة فيه أظهر من الطهارة في الطيور الأُخر .

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس حلّ أكله أو حرم، دون غير ذي النفس فإنّه منه طاهر.

الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة وما يقطع من جسده حيّاً ممّا تحلّه الحياة، عدا ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثؤلول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه. أمّا ما لا تحلّه الحياة كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فإنّه طاهر. وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره. ويلحق بما ذكر الأنفحة [١] وهي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجسان بمحلّهما. والأحوط لو لم يكن الأقوى [٢] اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

(مسألة ٣٤٩): فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهرة بلا إشكال إذا زال [٣] عنها الحياة قبل الانفصال، وإلّا ففيه إشكال، وكذا المبانة من الميّت. وأمّا مسكها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور إلّا في الصورة الثانية إذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال، وكذا في المبان من الميّت إذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبي، فطهارته في الصورتين لا تخلو من إشكال [٤]، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة.

---

[١] الأقوى نجاستها إذا كانت من غير مأكول اللحم، كما أنّ الأحوط ـ لو لم يكن هو الأقوى ـ نجاسة الظرف منها إن كانت من المأكول.

[٢] بل هو الأقوى.

[٣] أي: انفصلت عن الحيّ بنفسها، وأمّا التي تُجزُّ منه قبل بلوغ حدّ الانفصال فالأظهر نجاستها.

[٤] بل لا إشكال في النجاسة.

(مسألة ٣٥٠): ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. وأمّا إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكفّار فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكفّار قد تفحّص من حاله وأحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا إذا علم أنّ المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٥١): إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفّار ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

(مسألة ٣٥٢): إذا أُخذ شيء من الكفّار أو من سوقهم ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً. ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنة عند من لم يطّلع على حقيقتهما.

الخامس: دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك والبقّ والقمّل والبرغوث فإنّه طاهر. والمشكوك في أنّه من أيّهما محكوم بالطهارة. والعلقة المستحيلة من المنيّ نجسة حتّى العلقة في البيضة [١]. والأحوط [٢] الاجتناب عن الدم الذي يوجد فيها بل عن جميع ما فيها. نعم لو كان الدم في عرق أو تحت جلدة رقيقة حائلة بينه وبين غيره يكفي الاجتناب عن خصوص الدم فيكتفى بأخذه.

(مسألة ٣٥٣): الدم المتخلّف في الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم

---

[١] فيه تأمّل.

[٢] الأظهر الطهارة.

بالذبح أو النحر ؛ من غير فرق بين المتخلّف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها ، إلّا أنّ الأحوط الاجتناب عن دم الأجزاء الغير المأكولة . وليس من الدم المتخلّف الذي يكون طاهراً ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ . والدم الطاهر من المتخلّف حرام أكله إلّا ما كان مستهلكاً في الأمراق ونحوها أو كان في اللحم بحيث عدّ جزءً منه .

(مسألة ٣٥٤) : ما شكّ في أنّه دم أو غيره طاهر مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شكّ في أنّه دم أم لا ، أو شكّ من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أنّ ما خرج منه دم أو قيح ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذا ما شكّ في أنّه ممّا له نفس سائلة أو لا ؛ إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحيّة مثلاً أو من جهة الشكّ في الدم وأنّه من الشاة مثلاً أو من السمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً ولا يدري أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بطهارته .

(مسألة ٣٥٥) : الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه ، وإذا استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

(مسألة ٣٥٦) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس ما لم يعلم استحالته ، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجّس ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً كالجبيرة ويمسح عليه أو يتوضّأ أو يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري . هذا إذا علم من أوّل الأمر أنّه دم منجمد ، وإن احتمل أنّه لحم صار كالدم بسبب الرضّ كما هو الغالب فهو طاهر .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرّيان عيناً ولعاباً وجميع أجزائهما إن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، أمّا كلب الماء وخنزيره فطاهران .

الثامن: المسكر المائع [١] بالأصل دون الجامد كالحشيش، وإن غلى وصار مائعاً بالعارض، وأمّا العصير العنبي فالظاهر طهارته إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً بلا إشكال، وكذلك الحال في الزبيبي [٢]، كما أنّ الظاهر نجاستهما لو غليا بنفسهما وكذلك التمري.

(مسألة ٣٥٧): لا بأس بأكل الزبيب والكشمش إذا غليا في الدهن أو جعلا في المحشّي والطبيخ، بل إذا جعلا في الأمراق إذا لم يعلم بغليان ما في جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا. نعم إذا علم بغليان ما في جوفهما فيشكل أكلهما [٣] من حيث الحرمة لا النجاسة. وأمّا التمر فيجوز أكله على كلّ حال وإن جعل في المرق وعلم بغليانه.

التاسع: الفقّاع؛ وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً، أمّا المتّخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمّل وإن سمّي فقّاعاً، إلّا إذا كان مسكراً.

العاشر: الكافر؛ وهو من انتحل غير الإسلام أو انتحله وجحد [٤] ما يعلم من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل؛ من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي والخارجي والغالي والناصبي.

---

[١] إذا صدق عليه اسم الخمر، ومع عدم صدقه [فإنّ] الأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

[٢] الأظهر عدم حرمته ما لم يصر مسكراً، وعدم نجاسته وإن غلى بنفسه، وكذلك التمريّ.

[٣] لا إشكال في الحلّيّة والطهارة.

[٤] بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة. نعم، النواصب والخوارج نجسة مطلقاً.

(مسألة ٣٥٨): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسبّ لسائر الأئمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون ، وأمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب .

الحادي عشر: عرق الإبل الجلّالة ، بل عرق مطلق الحيوان الجلّال على الأحوط . وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردّد ، والأظهر الطهارة وإن وجب التجنّب عنه في الصلاة ، والأحوط التجنّب عنه مطلقاً .

القول في أحكام النجاسات

(مسألة ٣٥٩) : يشترط في صحّة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد واللباس ؛ الساتر منه وغيره عدا ما استثني من النجاسات وما في حكمها من متنجّس بها وقليلها ولو مثل رؤوس الإبر ككثيرها عدا ما استثني منها . ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأُخر فلا بأس بنجاستها ما دامت غير مسرية إلى بدنه أو لباسه [١] بنجاسة غير معفوّ عنها . ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط ، كما أنّه يحرم تنجيسها . ويلحق بها [٢] المشاهد المشرّفة والضرائح المقدّسة وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينيّة بل وتربة الرسول وسائر الأئمّة والمصحف الكريم حتّى جلده وغلافه بل وكتب الأحاديث المعصوميّة على الأحوط لو لم يكن الأقوى . ووجوب تطهير ما ذكر كفائيّ لا يختصّ بمن نجّسها ، كما أنّه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها . ولو توقّف تطهيرها على صرف مال وجب [٣] ، وهل يرجع به على من نجّسها لا يخلو من وجه . ولو توقّف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو على تخريب شيء منه جاز بل وجب [٤] . وفي ضمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قويّ . ولو رأى نجاسة في المسجد مثلاً

---

[١] الذي تتمّ الصلاة فيه .

[٢] إذا كان التنجيس أو ترك الإزالة هتكاً .

[٣] إلّا إذا كان البذل ضرريّاً أو حرجيّاً .

[٤] الأظهر عدم الجواز إذا كان التخريب من حيث هو محرّماً .

وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها ، فلو ترك الإزالة مع القدرة واشتغل بها عصى ، لكنّ الأقوى صحّة صلاته ، ومع ضيق وقت الصلاة قدّمها على الإزالة .

(مسألة ٣٦٠) : حصير المسجد وفرشه كنفس [١] المسجد في حرمة تلويثه ووجوب إزالة النجاسة عنه ولو بقطع موضع النجس .

(مسألة ٣٦١) : لا فرق في المساجد بين المعمورة والمخروبة أو المهجورة ، بل لا يبعد [٢] جريان الحكم فيما إذا تغيّر عنوانه كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكّاناً أو بستاناً .

(مسألة ٣٦٢) : إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا يلحقه الحكم ، ومع الشكّ في ذلك ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط ، ولا سيّما في السقف والجدران .

(مسألة ٣٦٣) : كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته [٣] بالمداد النجس ، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره .

(مسألة ٣٦٤) : من صلّى بالنجاسة متعمّداً بطلت صلاته ووجبت إعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه ، وكذا الناسي لها ولم يذكر حتّى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها ، بخلاف الجاهل [٤] بها حتّى فرغ ، فإنّه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه وإن كان الأحوط الإعادة . أمّا لو علم بها في أثناء صلاته فإن لم يعلم بسبقها وأمكنه

---

[١] فيه تأمّل .

[٢] بل هو بعيد .

[٣] على الأحوط فيه وفيما بعده .

[٤] إن لم يكن مقصّراً ، وإلّا فحكمه حكم العامد .

إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستّر فعل ذلك ومضى في صلاته ، وإن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً وصلّى بها مع ضيقه [١] ، وكذا لو عرضت له في الأثناء . أمّا لو علم بسبقها وجب الاستئناف [٢] مع سعة الوقت مطلقاً .

(مسألة ٣٦٥) : إذا انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة ، وإن تمكّن من نزعه فالأحوط تكرار الصلاة بالإتيان بها عارياً ومعه مع سعة الوقت [٣] ، ومع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين والقضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر .

(مسألة ٣٦٦) : إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما ، وإذا لم يسع الوقت فالأحوط [٤] أن يصلّي في أحدهما ويقضي في الثوب الآخر أو في ثوب آخر . ولو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر . والضابط أن يزاد عدد الصلاة على عدد الثوب النجس المعلوم بواحدة فإذا كان عنده ثلاثة أثواب واحد منها نجس صلّى صلاتين في اثنين ، وإذا كان النجس اثنين في ثلاثة أو أزيد صلّى ثلاث صلوات في ثلاثة أثواب وهكذا .

---

[١] إذا لم يتمكّن من النزع والصلاة عارياً ، وإلّا فيتعيّن عليه ذلك .

[٢] مع العلم بأنّ جميع ما أتى به من الصلاة وقع مع النجاسة ، وإلّا فلا تبطل صلاته .

[٣] وإن كان الأظهر تعيّن نزعه والصلاة عارياً .

[٤] الأظهر هو التخيير بين الصلاة في أحدهما وبين الصلاة عارياً ، ولا يجب عليه القضاء .

القول في كيفيّة التنجيس بها

(مسألة ٣٦٧) : لا ينجّس الملاقي لها مع اليبوسة في كلّ منهما ولا مع النداوة التي لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاة . نعم ينجس الملاقي مع البلّة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر ، فلا يكفي مجرّد الميعان كالزئبق ، بل والذهب والفضّة الذائبين ما لم يكن رطوبة من الخارج مسرية ، فالذهب الذائب في البوطقة النجسة لا يتنجّس ما لم يكن رطوبة مسرية فيها أو فيه ولو كانت لا تنجّس إلّا ظاهره كالجامد .

(مسألة ٣٦٨) : مع الشكّ في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس ، فإذا وقع الذباب على النجس ثمّ على الثوب لا يحكم بالتنجيس ؛ لاحتمال عدم تبلّل رجله ببلّة تسري إلى ملاقيه .

(مسألة ٣٦٩) : لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته إلّا باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة العدلين ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال [١] فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين . ولا يثبت الحكم في المقامين بالظنّ وإن كان قويّاً ، ولا بالشكّ ، إلّا الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً .

(مسألة ٣٧٠) : العلم الإجمالي كالتفصيلي ؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلّا إذا لم يكن أحدهما محلّاً لابتلائه ، فلا يجب الاجتناب عمّا هو محلّ ابتلائه أيضاً . وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال ، كما إذا قامت البيّنة على وقوع قطرة من البول في أحد الإناءين ولا يدري أنّها وقعت في أيّ منهما فحينئذٍ يجب الاجتناب عنهما .

---

[١] الأظهر هو الاكتفاء به .

(مسألة ٣٧١) : إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشكّ في زوالها كفى في وجوب الاجتناب عملاً بالاستصحاب .

(مسألة ٣٧٢) : المراد بذي اليد كلّ من كان مستولياً عليه ؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب ، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، بل وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه .

(مسألة ٣٧٣) : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته ، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا [١] ، كما أنّ البيّنة تسقط عند التعارض ، ولو عارضت مع قول صاحب اليد تقدّم عليه [٢] .

(مسألة ٣٧٤) : لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً ، وفي اعتبار قول الكافر إشكال ، وكذا الصبيّ وإن لم يكن بعيداً إذا كان مراهقاً .

(مسألة ٣٧٥) : المتنجّس منجّس [٣] على الأقوى وإن لم يجر عليه أحكام ذلك النجس الذي تنجّس به . فالمتنجّس بالبول إذا لاقى شيئاً ينجّسه ، لكن لا يكون ذلك

---

[١] الأظهر هو التخيير في المسألة الأُصوليّة ، إلّا إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى العلم وإخبار الآخر مستنداً إلى الأصل فإنّه حينئذٍ يقدّم الأوّل . وكذا في تعارض البيّنتين .

[٢] إلّا إذا كان إخبار البيّنة مستنداً إلى الأصل وإخبار ذي اليد مستنداً إلى العلم ، فإنّه حينئذٍ يقدّم الثاني .

[٣] في المائعات ، وأمّا في الجوامد فالأظهر ـ بحسب الأخبار ـ عدم المنجّسيّة ، ولكنّ الأحوط لزوماً ترتيب آثار المنجّسيّة ؛ لأنّ مخالفة الأصحاب مشكلة .

الشيء كملاقي البول [١]، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجّسه، لكن لا يكون الإناء الثاني بحكم الإناء الأوّل في وجوب تعفيره وهكذا.

(مسألة ٣٧٦): ملاقاة ما في الباطن وللنجاسة التي في الباطن لا ينجّسه، فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطّخة به طاهرة. نعم لو أدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن فالأحوط الاجتناب عنه [٢].

---

[١] الأظهر أنّ الملاقي حكمه حكم الملاقى.

[٢] وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة

(مسألة ٣٧٧) : ما يعفى عنه منها في الصلاة أُمور :

الأوّل : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى يبرأ ، إلّا أنّ الأحوط [١] اعتبار المشقّة النوعيّة في الإزالة والتبديل . وفي كون دم البواسير منها فيما إذا لم يكن قرحة في الظاهر تأمّل وإشكال . وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كان سعته أقلّ من الدرهم البغليّ ، ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ولا من نجس العين والميتة ، بل الأولى [٢] الاجتناب عمّا كان من غير مأكول اللحم .

(مسألة ٣٧٨) : لو كان الدم متفرّقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره ، ولو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد [٣] على إشكال خصوصاً إذا كان غليظاً . وأمّا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيّات عديدة ونحو ذلك فلا إشكال في كونه متعدّداً .

(مسألة ٣٧٩) : لو اشتبه الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم أنّه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتّى يعلم أنّه منها . ولو بان بعد ذلك أنّه منها فهو من الجاهل بالنجاسة ، وقد عرفت حكمه . ولو علم أنّه من غيرها وشكّ في أنّه أقلّ من

---

[١] الأظهر عدم اعتبار شيء زائداً على ما يقتضيه الجرح والقرح .

[٢] بل الواجب . نعم ، الإنسان غير مشمول له .

[٣] إذا كان رقيقاً ، وإلّا فالأظهر أنّه اثنان .

الدرهم أم لا ، فالأحوط عدم العفو [١] ، إلّا إذا كان مسبوقاً بالأقليّة وشكّ في زيادته .

(مسألة ٣٨٠) : المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم ، ولكنّ الدم الأقلّ إذا اُزيل عينه يبقى حكمه [٢] .

الثالث : كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً كالتكّة والجورب ونحوهما فإنّه معفوّ عنه إذا كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم . نعم لا يعفى عمّا كان منه متّخذاً من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر .

الرابع : ما صار من البواطن والتوابع ـ كالميتة التي أكلها ، والخمر الذي شربه ، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده ، والخيط النجس الذي خاط به جلده ـ فإنّ ذلك معفوّ عنه في الصلاة . وأمّا حمل النجس فيها فالأحوط [٣] الاجتناب عنه ، خصوصاً الميتة ، بل وكذا المتنجّس الذي تتمّ فيه الصلاة أيضاً . وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكين والدراهم فالأقوى جواز الصلاة معه .

الخامس : ثوب المربّية للطفل امّاً كانت أو غيرها فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله وغسلته في اليوم والليلة مرّة ولم يكن عندها غيره . ولا يتعدّى من البول إلى غيره ، ولا من الثوب إلى البدن على الأحوط [٤] ، ولا من المربّية إلى المربّي ، ولا من ذات

---

[١] الأظهر العفو ، إلّا إذا كان مسبوقاً بمقدار الدرهم .

[٢] فيه إشكال ، والأحوط الاجتناب عنه .

[٣] الأظهر هو الجواز إذا لم ينطبق عليه عنوان كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، كشعر الكلب والخنزير . وكذا يجوز الصلاة مع المتنجّس الذي تتمّ فيه الصلاة إذا حمل .

[٤] بل الأقوى .

الثوب إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً وإلّا كانت كذات الثوب الواحد .

القول في المطهّرات

القول في المطهّرات وهي أحد عشر:

أوّلها: الماء ويطهّر به كلّ متنجّس حتّى الماء كما تقدّم في فصل المياه وقد مرّ كيفيّة تطهيره به، وأمّا كيفيّة تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنجّس بعد زوال العين كما مرّ وكذا في الكرّ والجاري على الأظهر، فلا يحتاج في التطهير بهما إلى العصر [١] فيما يقبله كالثياب، ولا التعدّد؛ من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجّسات، فيطهر المتنجّس الذي لا ينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرّد غمسه في الكرّ والجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان، وكذلك الثوب المتنجّس ونحوه ممّا يرسب فيه الماء ويمكن عصره، والأولى والأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلّل الماء في أعماقه، وأحوط منه عصره أو ما يقوم مقامه كالفرك والغمز بالكفّ ونحو ذلك. والمتنجّس الذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرّد غمسه فيهما وباطنه بنفوذ الماء المطلق إلى حيث نفذت النجاسة، ولا يحتاج إلى [٢] التجفيف أوّلاً لو كانت في أعماقه الرطوبة وإن كان أحوط. هذا بعض الكلام في كيفيّة التطهير بالكرّ والجاري وسنذكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية.

---

[١] الأظهر اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه في غسل الثياب ونحوها بالماء المعتصم أيضاً. نعم، لا يعتبر ذلك في خصوص المطر.

[٢] إلّا إذا نفذ فيه عين النجاسة، كالبول، مع بقائها فيه، فإنّه حينئذٍ يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيّتها فيه.

وأمّا التطهير بالقليل: فالمتنجّس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدّد مرّتين والأحوط [١] كونهما غير غسلة الإزالة. وأمّا المتنجّس بغير البول ولم يكن آنية فيجزي فيه المرّة بعد الإزالة ولا يكتفى بما حصل به الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها. ويعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة، ففي مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لا بدّ من العصر أو ما يقوم مقامهفي مثل الصابون وغيره ممّا ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضرّ بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها، بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد وإن كان الأحوط خلافه. هذا كلّه في تطهير غير الآنية.

وأمّا الآنية: فإن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً أُولاهنّ بالتراب [٢] ويعتبر فيه الطهارة [٣]، ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار، والأولى والأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أوّلاً ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثمّ يوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الإطلاق. وفي إلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قويّ [٤]، بل إلحاق مطلق مباشرته ولو بباقي أعضائه به لا يخلو من وجه [٥]، وكذا مباشرة لعابه من غير ولوغ.

---

[١] بل الأظهر. نعم، إذا استمرّ جريان الماء بعد الإزالة كفى، أي يحتسب مرّة.

[٢] الأظهر اعتبار كون الثلاث غير التعفير بالتراب.

[٣] الأظهر عدم اعتبارها. نعم، هو أحوط.

[٤] بل هو الأقوى، والأظهر إجراء الحكم في فضله مطلقاً.

[٥] ضعيف.

والاحتياط في الجميع بالجمع بين التعفير والغسل بالماء ثلاثاً لا ينبغي تركه .

(مسألة ٣٨١) : لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ ممّا يتعذّر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ولو بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ، ولو فرض التعذّر أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذٍ . ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري ، بل والأحوط احتياطاً شديداً [١] عدم سقوط العدد أيضاً . نعم لا يبعد [٢] سقوطهما في ماء المطر ولكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضاً .

(مسألة ٣٨٢) : يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير ولا يجب التعفير ، نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع . وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر ومباشرة الكلب وإن لم يجب ذلك ، وإنّما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات .

(مسألة ٣٨٣) : تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيّقة الرأس وواسعته بالكثير والجاري واضح ؛ بأن توضع فيه حتّى يستولي عليها الماء . وأمّا بالقليل فبصبّ الماء فيها وإدارته حتّى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقّق به الغسل ثمّ يراق منها ، يفعل ذلك بها ثلاثاً [٣] . والأحوط الفوريّة في الإدارة عقيب الصبّ فيها والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها ، هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها .

وأمّا الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتّى

---

[١] لا يجب رعايته .

[٢] بل هو الأظهر .

[٣] على الأحوط ، ولا يخلو عدم اعتبار الثلاث عن قوّة إذا لم يكن أقوى .

يستوعب جميع أجزائها ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلاً بنزح وغيره من غير اعتبار للفوريّة المزبورة ، بل لا يعتبر تطهير [١] آلة النزح إذا أُريد عودها إليه ، كما أنّه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط ذلك كلّه .

(مسألة ٣٨٤) : إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت ولا يحتاج إلى التثليث ؛ لعدم كونه من الأواني . فيصبّ عليه مرّتين إذا تنجّس بالبول ، وفي غيره يكفي المرّة .

(مسألة ٣٨٥) : إذا تنجّس الأرز أو الماش ونحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ أو الجاري فيطهر ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتّى يعلم بنفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النجس ، ولا يحتاج إلى التجفيف وإن كان أحوط ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه الماء ثمّ يراق غسالته ويطهر الظرف أيضاً بالتبع والأحوط التثليث .

(مسألة ٣٨٦) : اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير بل القليل أيضاً إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس . وكذا يمكن تطهير الكوز الذي صنع من طين نجس بوضعه في الكثير أو الجاري فنفذ الماء في أعماقه .

(مسألة ٣٨٧) : إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى فيه شيئاً من الطين أو الأُشنان لا يضرّ ذلك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته أيضاً ؛ لانغساله بغسل الثوب .

(مسألة ٣٨٨) : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته ويطهر بالمضمضة ، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملاقي له فهو طاهر ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال [٢] .

---

[١] لا يترك الاحتياط بتطهيرها .

[٢] الأظهر عدم الحكم بالنجاسة .

ثانيها: الأرض: فإنّها تطهّر ما يماسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها ممّا يزول معه عين النجاسة إن كانت ، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل . ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذٍ المماسّة على إشكال [١] ، والأحوط أقلّ مسمّى المسح أو المشي حينئذٍ ، كما أنّ الأحوط [٢] قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصليّاً كان أو مفروشة به . ويلحق به المفروش بالآجر أو الجصّ على الأقوى ، بخلاف المطليّ بالقير والمفروش بالخشب . ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأحوط [٣] .

ثالثها: الشمس: فإنّها تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتّى الأواني المثبتة ونحوها . والظاهر أنّ السفينة والطرّادة من غير المنقول ، وفي الكاري ونحوه إشكال ، وفي تطهير الحصر والبواري بها ممّا ينقل إشكال [٤] . ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها أن تكون رطبة رطوبة تعلّق باليد ثمّ تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بنفسها بدون واسطة ، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور . ويطهر باطن الشيء الواحد إذا طهر ظاهره بإشراقها عليه على الوجه المذكور دون المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه .

---

[١] بل بلا إشكال .

[٢] بل الأظهر ذلك .

[٣] الأظهر عدم اعتبار الطهارة .

[٤] الأقوى أنّ الحصير والبواري ، وكلّ ما يعمل من نبات الأرض تطهر بها .

(مسألة ٣٨٩) : إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها فتطهر .

(مسألة ٣٩٠) : الحصى والتراب والطين والأحجار ما دامت واقعة على الأرض تكون بحكمها وإن أُخذت منها أُلحقت بالمنقولات ، وإن أُعيدت عاد حكمها . وكذلك المسمار الثابت في الأرض أو البناء يلحقهما في الحكم ، وإذا قلع زال حكمه وإذا أُعيد عاد وهكذا كلّ ما يشبه ذلك .

رابعها : الاستحالة إلى جسم آخر ، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ؛ سواء كان نجساً أو متنجّساً ، وكذا المستحيل بُخاراً بغيرها . أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة فهو باقٍ على النجاسة [١] . ويطهر كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجّس كدود العذرة والميتة ويطهر الخمر بانقلابه خلّاً بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه ؛ سواء استهلك الجسم أو لا ، نعم لو تنجّس الخمر بنجاسة خارجيّة ثمّ انقلب خلّاً لم يطهر على الأحوط [٢] .

خامسها : ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما ، فإنّه مطهّر للثلث الباقي بناءً على النجاسة ، وقد مرّ أنّ الأقوى طهارته فلا يؤثّر التثليث إلّا في حلّيته . وأمّا إذا غلى بنفسه فقد مرّ أنّ الأقوى نجاسته ، وحينئذٍ لا يؤثّر التثليث في زوالها بل يتوقّف طهارته على صيرورته خلّاً .

سادسها : **الانتقال** ، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أُضيف إلى المنتقل إليه [٣]

---

[١] الأظهر هو الحكم بالطهارة .

[٢] بل الأظهر .

[٣] في غير البقّ والقمّل والبرغوث ، فإنّه يحكم بالطهارة فيها مطلقاً .

وعدّ جزءً منه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره . ولو علم عدم الإضافة أو شكّ فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند إليه كالدم الذي يمصّه العلق بقي على النجاسة .

سابعها: الإسلام ، فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى الرجل المرتدّ عن فطرة إذا علم توبته فضلاً عن الامرأة . ويتبع الكافر فضلاته المتّصلة به ؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

ثامنها: التبعيّة ، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده [١] في الطهارة ؛ أباً كان أو جدّاً أو اُمّاً ، كما أنّ الطفل [٢] يتبع السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه على إشكال . ويتبع الميّت بعد طهارته آلات تغسيله من السدّة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسّل فيها ويد الغاسل ، وفي باقي بدنه وثيابه إشكال ؛ أحوطه العدم [٣] ، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل .

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة بمجرّد زوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا بدن الدابّة المجروح وفم الهرّة الملوّث بالدم وولد الحيوان المتلطّخ به عند الولادة بمجرّد زوال الدم عنها ، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئاً متنجّساً أو نجساً كالدم والخمر بمجرّد بلعه .

---

[١] غير المميّز .

[٢] إن لم يكن مميّزاً .

[٣] بل الأظهر ذلك .

عاشرها: الغيبة ، فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا كان عالماً بالنجاسة واحتمل تطهيره لها [١] ، من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه .

حادي عشرها: استبراء الجلّال من الحيوان المحلّل بما يخرجه عن اسم الجلل ، فإنّه مطهّر لبوله وخرئه . والأحوط [٢] مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدّة المنصوصة للحيوانات ؛ وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر ثلاثون [٣] وفي الغنم عشرة أيّام وفي البطّة خمسة أو سبعة وفي الدجاجة ثلاثة أيّام وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

---

[١] لا يعتبر سوى احتمال التطهير .

[٢] بل الأظهر .

[٣] بل عشرون .

القول في الأواني

(مسألة ٣٩١): أواني الكفّار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. نعم ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة [١] إذا علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكية حيوانها ولم يعلم سبق يد مسلم عليها، وكذلك الحال في اللحوم والشحوم التي في أيديهم بل في سوقهم، فإنّها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

(مسألة ٣٩٢): يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها، والمحرّم نفس استعمالها وتناول المأكول أو المشروب مثلاً منها دون المأكول [٢] والمشروب، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة التناول منها واستعمالها. ويدخل في استعمالها المحرّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين بل وتزيين المساجد والمشاهد بها، وهل يحرم اقتناؤها من غير استعمال، فيه تردّد وإشكال [٣]. ويحرم استعمال الملبّس بأحدهما إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلّاً دون ما إذا لم يكن كذلك ودون المفضّض والمموّه بأحدهما. والممتزج منهما بحكم أحدهما

---

[١] الحكم بالطهارة مع الشكّ في التذكية قويّ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. وكذا الحال في اللحم والشحم والإلية.

[٢] لا أتصوّر معنى لحرمة المأكول والمشروب سوى حرمة الأكل والشرب.

[٣] الأظهر جواز الاقتناء.

وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

(مسألة ٣٩٣) : الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن ، مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والأقداح والطست والسماور والقوري والفنجان بل وكوز القليان والنعلبكي والقاشق ، فلا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكّين والصندوق وما يصنع بيتاً للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والخلخال وإن كان مجوّفاً ، وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك تردّد وإشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ٣٩٤) : كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بوضعها على فمه وأخذ اللقمة منها مثلاً كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب . نعم لو كان تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به [١] ، بل ولا يحرم الأكل والشرب أيضاً من ذلك الإناء بعد ذلك ، بل لا يبعد [٢] أن يكون المحرّم في الصورة الأُولى أيضاً نفس التفريغ في إناء آخر بذلك القصد دون الأكل أو الشرب من ذلك الإناء . فلو كان الصابّ منها في إناء آخر شخص وأكل أو شرب منه شخص آخر كان الصابّ مرتكباً للحرام بسبب صبّه دون الآكل والشارب بسبب أكله أو شربه ، نعم لو كان الصبّ بأمره واستدعائه لا يبعد [٣] أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام .

---

[١] مجرّد هذا القصد لا يجدي في الجواز . نعم ، إذا كان بقاؤه فيها ضرراً عليه جاز .

[٢] بل هو الظاهر .

[٣] بل هو بعيد .

(مسألة ٣٩٥): الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس [١]، وإن كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار ويصحّ مع عدمه وقد تقدّم.

---

[١] أو الصبّ فيها.

كتاب الصلاة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين ، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها .

فصل في مقدّمات الصلاة

وهي ستّ :

المقدّمة الأُولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليوميّة ونوافلها .

(مسألة ٣٩٦) : الصلاة واجبة ومندوبة ، فالواجبة خمس : اليوميّة ومنها الجمعة وصلاة الآيات والطواف الواجب والأموات وما التزمه المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما . والمندوبة أكثر من أن تحصى ؛ منها الرواتب اليوميّة وهي : ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله أيضاً ، وأربع للمغرب بعده [١] ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة تسمّى بالوتيرة ، ويمتدّ وقتها بامتداد وقتها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها الفجر الأوّل [٢] ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة ، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل ، وإحدى عشر

---

[١] ويمتدّ وقتها بامتداد وقت المغرب .

[٢] بل سدس الليل الباقي .

ركعة نافلة الليل ؛ صلاة الليل ثمان ركعات ثمّ ركعتا الشفع ثمّ ركعة الوتر ، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل ، وركعتا الفجر أفضل منهما ، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر بل على الوتر خاصّة ، ووقت صلاة الليل نصف الليل إلى الفجر الصادق ، والسحر أفضل من غيره ، والثلث الأخير من الليل كلّه سحر وأفضله القريب من الفجر . فعدد النوافل بعد عدّ الوتيرة بركعة أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض . وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر وتثبت البواقي حتّى الوتيرة [١] على الأقوى .

(مسألة ٣٩٧) : الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة وليست من الرواتب ، وهي ركعتان [٢] بين العشاءين يقرأ في الأُولى بعد الحمد ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وفي الثانية بعد الحمد ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ .

فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : « اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُها إِلّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كذا وكذا .

اللّٰهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نَعْمَتِي ، وَالْقادِرُ عَلىٰ طَلِبَتِي ، تَعْلَمُ حاجَتِي ، فَأَسْئَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ

---

[١] الأظهر سقوطها .

[٢] ولكن لو أتى بها ابتداءً يسقط أمر ركعتين من نافلة المغرب ، ولو أتى بالنافلة ابتداءً لا يسقط أمرها ، والأحوط الإتيان بركعتين من النافلة بصورة الغفيلة قاصداً به امتثال كلا الأمرين .

وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمّا قَضَيْتَها لِي. وسأل الله حاجته أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأله إن شاء الله.

(مسألة ٣٩٨): يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتّى في حال الاختيار، لكنّ الأولى حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين بركعة حتّى في الوتر فيأتي بها مرّتين كلّ مرّة ركعة.

(مسألة ٣٩٩): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع؛ أي سبعي الشاخص، والعصر إلى الذراعين؛ أي أربعة أسباعه، فإذا وصل إلى هذا الحدّ يقدّم الفريضة.

(مسألة ٤٠٠): لا إشكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة بل يزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة. أمّا في غير يوم الجمعة فالأقوى جواز [١] تقديمهما أيضاً؛ خصوصاً إذا علم بعدم التمكّن من إتيانهما فيما بعد وإن كان فيه خلاف الفضل، وكذا يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشابّ الذي يخاف من فوتها في وقتها، بل وكلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء.

(مسألة ٤٠١): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب [٢]، ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله والعصر بآخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما، ومن المغرب إلى نصف الليل وقت العشاءين للمختار ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائها والعشاء بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ويمتدّ وقتهما إلى طلوع الفجر للمضطرّ؛ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، ولا يبعد [٣] امتداد وقتهما إليه للعامد أيضاً. فلا يكون صلاته بعد نصف

---

[١] بل الأقوى عدم الجواز.

[٢] بل إلى غروب الشمس، كما أنّ أوّل وقت العشائين غروب الشمس، لكنّ الأحوط تأخيرهما إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة.

[٣] بل هو بعيد.

الليل قضاءً وإن أثم بالتأخير منه ، ولكن الأحوط الإتيان بعده بقصد ما في الذمّة من الأداء والقضاء ، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص ، كما أنّ منتهى فضيلة العصر المثلان ، ومبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام [١] ؛ أي أربعة أسباع الشاخص ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ، وهو أوّل فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، فلها وقتا إجزاء : قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من أوّله إلى حدوث الحمرة المشرقيّة .

(مسألة ٤٠٢) : المراد باختصاص الوقت : عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتها بوجه صحيح ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه إذا حصل [٢] فراغ الذمّة من صاحبة الوقت . فإذا قدّم العصر سهواً على الظهر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات يصحّ إتيان الظهر في ذلك الوقت أداء ، وكذا لو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها ولا يجب التأخير إلى مضيّ مقدار أربع ركعات .

(مسألة ٤٠٣) : لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه ؛ سواء كان في الوقت المختصّ بالأُولى أو في الوقت المشترك ، وإذا قدّم سهواً وتذكّر بعد الفراغ صحّ ما قدّمه ويأتي بالأُولى بعده [٣] . وإن تذكّر في الأثناء عدل بنيّته

---

[١] بل قدمين .

[٢] بل إذا زعم الفراغ منها وإن تبيّن أنّه لم يأتِ بها ، بل تصحّ الشريكة في آخر الوقت مع العلم بعدم إتيان صاحبة الوقت ، غاية الأمر يكون عاصياً في عدم الإتيان بصاحبة الوقت .

[٣] الأظهر ـ بحسب النصوص ـ احتساب العصر المقدَّم ظهراً ، فيأتي »

إلى السابقة إلّا إذا لم يبق محلّ العدول ، كما إذا قدّم العشاء وتذكّر بعد ركوع الرابعة فيتمّ [١] بنيّة اللاحقة ويأتي بعدها بالسابقة .

(مسألة ٤٠٤) : إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث أو أكثر قدّم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت ، وإذا بقي للحاضر أربع أو أقلّ وللمسافر ركعتان أو أقلّ صلّى العصر ، وإذا بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدّم المغرب ثمّ العشاء ، وإذا بقي للمسافر إليه أقلّ من أربع ركعات قدّم العشاء ، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب بعده إذا بقي بعده مقدار [٢] ركعة أو أزيد .

(مسألة ٤٠٥) : يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنّه صلّاهما لا يجوز له العدول إلى اللاحقة ، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنّه صلّى الاولى فتبيّن في الأثناء خلافه ، فإنّه يعدل إلى الأُولى إذا بقي محلّ العدول كما تقدّم .

(مسألة ٤٠٦) : إذا كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلاً ثمّ نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها . وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع في اللاحقة ثمّ عدل عن نيّة الإقامة فالظاهر أنّه يعدل [٣] إلى الأُولى فيأتي بها ثمّ يأتي باللاحقة .

« بالثانية ، لكنّ الأحوط أن ينوي ما في ذمّته ، بل لا يترك .

[١] بل يبطل ما بيده .

[٢] والظاهر أنّها أداء حينئذٍ .

[٣] بل يقطعها إذا بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات ، ويأتي بالصلاتين قصراً ، وإلّا أتمّ ما بيده قصراً .

(مسألة ٤٠٧): يجب تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت ، إلّا في التيمّم فإنّه يجوز فيه البدار إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخره وقد مرّ في بابه .

(مسألة ٤٠٨): الأقوى جواز التطوّع في وقت الفريضة ما لم تتضيّق وكذا لمن عليه قضاء الفريضة .

(مسألة ٤٠٩): إذا تيقّن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على الظنّ المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة ، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وإن وقع بعضها في الوقت ولو قليلاً منها صحّت .

(مسألة ٤١٠): إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله ثمّ حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض [١] وجب عليه القضاء وإلّا لم يجب ، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين وجبتا ، وإن وسع لواحدة أتى بها ، وإن بقي مقدار ركعة أتى بالثانية ، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

(مسألة ٤١١): يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين على الأقوى . ولا يكفي [٢] الأذان ولو كان المؤذّن عدلاً عارفاً بالوقت على الأحوط ، وإن كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقة العارف بالوقت لا يخلو عن قوّة . وأمّا ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز له [٣] التعويل على الظنّ به ، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت .

---

[١] في خصوص الحيض كلام قد مرّ .

[٢] بل يكفي أذان الثقة ، بل شهادة الثقة وإن لم يكن عادلاً .

[٣] بل يجب التأخير حتّى يحصل اليقين في جميع أفراد ذي العذر .

المقدّمة الثانية: في القبلة

(مسألة ٤١٢): يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليوميّة وغيرها من الفرائض حتّى صلاة الجنائز وفي النافلة إذا صلّيت في الأرض في حال الاستقرار، أمّا لو صلّيت حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال.

(مسألة ٤١٣): يعتبر العلم بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة، ومع تعذّر العلم يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه. ومع تعذّر الظنّ يكتفي بالجهة العرفيّة، ومع تساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات [١] إن وسع الوقت وإلّا فبقدر ما وسع. ولو علم عدمها في بعض الجهات سقط اعتبارها وصلّى إلى المحتملات الأُخر ويعوّل على قبلة بلد المسلمين [٢] في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(مسألة ٤١٤): المتحيّر الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان كالظهرين فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الاولى، كما أنّ الأحوط أن يتمّم جهات الاولى ثمّ يشرع في الثانية.

(مسألة ٤١٥): من صلّى إلى جهة؛ قطع أو ظنّ بها في مقام الاكتفاء بالظنّ ثمّ تبيّن خطؤه فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها واستقام في الباقي؛ من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه. وإن تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان أنّه مستدبر، إلّا أنّ الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً وكذا إذا كان في الأثناء.

المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر

(مسألة ٤١٦): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها والنافلة دون صلاة

---

[١] الأظهر كفاية الصلاة إلى جهة واحدة.

[٢] الظاهر أنّها من الأمارات المحصّلة للظنّ الذي يجب الرجوع إليه عند عدم

الجنازة وإن كان الأحوط فيها ذلك أيضاً ، ويجب ستر العورة في الطواف أيضاً .

(مسألة ٤١٧): لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أوّل الأمر وهو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة [١] لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء ، والأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف ، وكذا لو نسي سترها من أوّل الأمر أو بعد التكشّف في الأثناء .

(مسألة ٤١٨): عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر ، وهي : الدبر والقضيب والأُنثيان ، والأحوط [٢] ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس والشعر ما عدا الوجه [٣] الذي يجب غسله في الوضوء واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة .

(مسألة ٤١٩): يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتّى المقدار [٤] الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط .

(مسألة ٤٢٠): الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة ، إلّا أنّه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

(مسألة ٤٢١): لا يجب التستّر من جهة التحت ، نعم لو وقف على طرف سطح أو

إمكان العلم ، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد .

[١] لا يبعد أظهريّة بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء ، إلّا إذا حصل الستر قبل العلم به أو مقارناً معه .

[٢] لا يجب رعايته .

[٣] بل أزيد من ذلك ، ولا يجب ستر الصدغين أيضاً .

[٤] لا يجب ستر ما لا يستره الخمار في العادة ، ولكنّ الظاهر أنّ الخمار في العادة يستر جميع ما تحت الذقن .

شبّاك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوى التستّر من جهة التحت أيضاً وإن لم يكن ناظر من تحت .

(مسألة ٤٢٢) : الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء حتّى أنّ الدبر يكفي في ستره الأليتان ، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو في حال الاضطرار . نعم لا يبعد كفاية الطلي بالطين حال الاضطرار [١] وإن كان الأحوط خلافه . فمع الاضطرار وإمكانه يجمع بين صلاة فاقد الساتر وواجده ، وأمّا الستر بالورق والحشيش وكذا القطن والصوف الغير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال .

(مسألة ٤٢٣) : يعتبر في الساتر بل في مطلق لباس المصلّي اُمور :

الأوّل : الطهارة إلّا فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم .

الثاني : الإباحة ، فلا يجوز [٢] في المغصوب مع العلم بالغصبيّة ، فلو لم يعلم بها صحّت صلاته وكذا الناسي .

(مسألة ٤٢٤) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلّقاً لحقّ الغير كالمرهون ، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب [٣] .

(مسألة ٤٢٥) : إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففي جريان

---

[١] الأظهر كفايته في حال الاختيار أيضاً .

[٢] الأظهر ـ بحسب الأدلّة ـ عدم اعتبار الإباحة في غير الساتر ولا في المحمول ، إلّا أنّ الأحوط ما ذكره .

[٣] إذا لم يضمن الخمس والزكاة في ذمّته ، وكان بانياً على عدم إعطائهما من أمواله الاُخر .

حكم المغصوب عليه إشكال ، فلا يترك الاحتياط ، خصوصاً في الثاني . نعم لا إشكال فيما إذا أُجبر الصبّاغ أو الخيّاط على عمله ولم يعط أُجرته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب ، وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أُزيل وسخه بصابون مغصوب أو اجبر الغاسل على غسله ولم يعط أُجرته .

الثالث: أن يكون مذكّى مأكول اللحم ، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى ولا في غير جلده من أجزائه التي تحلّها الحياة ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك . ويجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها . وأمّا غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكّي ؛ من غير فرق بين أجزائه التي تحلّها الحياة وغيرها ، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه . نعم لو شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في أنّها من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو غيره صحّت الصلاة فيه ، بخلاف ما إذا شكّ فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنّه مذكّى أو ميتة فإنّه لا يصلّي فيه حتّى يحرز التذكية . نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو سبق يده مع احتمال أنّ المسلم الذي بيده قد تفحّص عن حاله ، محكوم بالتذكية فيجوز الصلاة فيه .

(مسألة ٤٢٦) : لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج و أجزاء مثل البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها ممّا لا لحم لها ، وكذلك الصدف .

(مسألة ٤٢٧) : استثني ممّا لا يؤكل : الخزّ والسنجاب ، إلّا أنّ الذي يسمّونه الآن بالخزّ لم يعلم أنّه الخزّ ، ومع ذلك لا بأس بالصلاة فيه لمن اشتبه حاله بعد ما جوّزنا الصلاة في المشتبه ، وإن كان الأحوط شديداً الاجتناب عنه .

(مسألة ٤٢٨) : لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ؛ سواء كان لنفسه أو لغيره ، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر وصحّت الصلاة فيه ؛ سواء كان من الرجل أو المرأة .

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها ولو كان حليّاً كالخاتم ونحوه.

(مسألة ٤٢٩): لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب، بل ولا تركيبها به في الصلاة وغيرها، نعم في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيّن لا يخلو من إشكال [١] فالأحوط الاجتناب. وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب واستصحابها في الصلاة، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو علّق رأسه بلباسه يشكل الصلاة معه، بخلاف ما إذا كان غير معلّق، وإن كان معه في جيبه فلا بأس به.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً وإن كان ممّا لا تتمّ [٢] فيه الصلاة منفرداً كالتكّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط، والمراد به ما يشمل القزّ، ويجوز للنساء ولو في الصلاة وللرجال [٣] في الضرورة وفي الحرب.

(مسألة ٤٣٠): الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش والركوب عليه والتدثّر به ولا بزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها. كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس وغير ذلك، بل ولا بأس بأن يرقّع الثوب به ولا الكفّ به إذا لم يكونا بمقدار يصدق [٤] معه لبس

---

[١] الأظهر هو الجواز.

[٢] الأظهر جواز الصلاة فيما إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه.

[٣] الأظهر أنّه لا تجوز الصلاة فيه في حال الحرب، وأمّا في حال الضرورة فإن تمكّن من نزعه مقدار أن يصلّي وكان له ساتر غيره فكذلك، وإلّا فإن كانت الضرورة مستوعبة للوقت صحّت، وإلّا فلا تصحّ.

[٤] بل إذا كان بمقدار لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

الحرير وإن كان الأحوط في الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة ، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً .

(مسألة ٤٣١) : قد عرفت أنّ المحرّم لبس الحرير المحض أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره فلا بأس بالممتزج . والمدار على صدق مسمّى الامتزاج الذي به يخرج عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر . ويشترط في الخليط من جهة صحّة الصلاة فيه كونه من جنس ما يصحّ الصلاة فيه ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس . نعم الثوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصحّ الصلاة فيه .

(مسألة ٤٣٢) : لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً [١] وكذا ما يختصّ بالنساء للرجال [٢] وبالعكس على الأحوط لكن لا يضرّ [٣] لبسها بالصلاة .

(مسألة ٤٣٣) : لو شكّ في أنّ اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاة فيه ، وكذلك الحال فيما شكّ أنّه من الحرير أو غيره ، ومن هذا القبيل اللباس المتعارف في زماننا المسمّى بالشعري لمن لم يعرف حقيقته . ولو شكّ في أنّه حرير محض أو ممتزج فالأحوط الاجتناب عنه [٤] .

(مسألة ٤٣٤) : لا بأس بلبس الصبيّ الحرير فلا يحرم على الوليّ إلباسه ، ولا يجب عليه نزعه منه ، ولكن لا تصحّ صلاته فيه .

(مسألة ٤٣٥) : إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتّى الورق والحشيش فإن وجد ما يستر به

---

[١] في حرمته على إطلاقه نظر .

[٢] الأظهر جوازه .

[٣] على فرض الحرمة [فإنّ] حكم الصلاة فيها حكم الصلاة في المغصوب .

[٤] وإن كان الأقوى هو الجواز .

عورته حتّى الطين أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها صلّى صلاة المختار ، وإن لم يجد ذلك فإن لم يكن ناظر فالأحوط تكرار الصلاة ؛ بأن يصلّي صلاة المختار تارة وقائماً مومئاً للركوع والسجود ، واُخرى واضعاً يديه على قبله في حال القيام على الأحوط ، وإن لم يأمن من النظر صلّى جالساً منحنياً [١] للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته .

(مسألة ٤٣٦) : يجب [٢] تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

المقدّمة الرابعة : المكان

(مسألة ٤٣٧) : كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب [٣] عيناً أو منفعة ، وفي حكم الغصب ما تعلّق به حقّ الغير كالرهن وحقّ الميّت إذا أوصى بالثلث لم يخرج بعد ، بل ما تعلّق به حقّ السبق ؛ بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه ولم يعرض عنه على الأحوط ، لو لم يكن الأقوى . وإنّما يبطل الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً بالغصبيّة وكان مختاراً ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة . أمّا الجاهل بالغصبيّة والمضطرّ والمحبوس بباطل والناسي فصلاتهم والحالة هذه

---

[١] الأظهر عدم وجوب الانحناء .

[٢] الأظهر جواز البدار ما لم يعلم بتجدّد القدرة جوازاً ظاهريّاً ، فيعيد إذا تجدّدت القدرة في الوقت .

[٣] لا إشكال في بطلان الصلاة إذا سجد على المكان المغصوب ، وإلّا فإن قلنا باعتبار الاعتماد على الأرض في حال القيام أو على الأعضاء السبعة في حال السجود بطلت من تلك الجهة أيضاً ، وإلّا صحّت . أمّا الصلاة في المسجد في مكان الغير فتصحّ مطلقاً ، وكذا تصحّ في مورد تعلّق حقّ السبق .

صحيحة ، وصلاة المضطرّ كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود .

(مسألة ٤٣٨) : الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، وكذا في الأرض المشتركة إلّا بإذن جميع الشركاء .

(مسألة ٤٣٩) : لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي وقع غصب في بعض سؤرها ، إذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع .

(مسألة ٤٤٠) : إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة يشكل الصلاة فيها إلّا إذا جعل الحقّ في ذمّته بوجه شرعيّ ولو بالمصالحة مع المجتهد . وكذا يشكل تصرّفات الورثة من الصلاة وغيرها في تركة مورّثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق [١] . وكذا يشكل تصرّفاتهم حتّى الصلاة في تركة الميّت إذا كان عليه دين مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق إلّا مع رضا الديّان أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين .

(مسألة ٤٤١) : المدار في جواز التصرّف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً ؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً [٢] اطمئنانيّاً لا يعتنى باحتمال الخلاف ، وذلك كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك .

(مسألة ٤٤٢) : يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة كالصحاري والمزارع والبساتين

---

[١] أو تعيينه في مال مخصوص أو ضمانه على الوجه الشرعي . وكذا في التصرّف في تركة الميّت مع أنّ عليه ديناً .

[٢] لا يبعد دعوى حجّيّة ظهور تلك الأفعال في الرضا ، وعليه فلا يعتبر حصول الظنّ أيضاً .

التي لم يبن عليها الحيطان ، بل وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة كالاستطراقات العاديّة الغير المضرّة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ، ولا يجب التفحّص عن ملّاكها ، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين . نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملّاكها ولو بوضع ما يمنع المارّة عن الدخول فيها يشكل [١] جميع ما ذكر و أشباهها .

(مسألة ٤٤٣) : المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط ، أو ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها . فقد يجتمعان وقد يفترقان ؛ ففي الصلاة في الأرض المغصوبة اجتمع الغصب من جهة المقرّ مع الغصب من جهة الفضاء ، وعلى الجناح المباح الخارج إلى الفضاء الغير المباح تحقّق الغصب من جهة الفضاء دون المقرّ ، وعلى الفراش المغصوب المطروح على أرض مباح تحقّق من جهة المقرّ دون الفضاء .

(مسألة ٤٤٤) : الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة ، لكن على كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة ، وبالنسبة [٢] إلى المتأخّر منهما مع اختلافهما ، والأحوط لهما ترك ذلك . ولو فعلا فالأحوط إعادتهما للصلاة مع التقارن وإعادة المتأخّر منهما مع الاختلاف . ولا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم وبين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة أيضاً . وترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد وبتأخّر المرأة . والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة [٣] ، كما أنّ الأحوط في التأخّر كون مسجدها

---

[١] لا يبعد الجواز أيضاً .

[٢] بل بالنسبة إلى المتقدّم أيضاً .

[٣] يكفي في رفع الحكم الحائط القصير .

وراء موقفه [١] وإن لم يبعد كفاية مطلقهما.

(مسألة ٤٤٥): الأحوط أن لا يتقدّم في الصلاة على قبر المعصوم [٢]، بل ولايساويه أيضاً. ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب. والظاهر أنّه ليس منه الشبّاك والصندوق الشريف وثوبه.

(مسألة ٤٤٦): لا تعتبر الطهارة في مكان المصلّي إلّا مع تعدّي النجاسة إلى الثوب أو البدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ، ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً [٣]، وأفضل الثلاثة التربة الحسينيّة التي تخرق الحجب السبع وتنوّر إلى الأرضين السبع. ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضّة والقير ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد. وفي جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجصّ المطبوخين وكذا الفحم تأمّل وإشكال [٤]. نعم يجوز على الجصّ قبل الطبخ وطين الأرمني وحجر الرحى بل وبعض أصناف المرمر.

ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز السجود على ما في أيدي الناس من المآكل والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. نعم لا بأس بالسجود على قشورها

---

[١] وتخفّ الكراهة إذا كان مسجدها محاذياً لصدره حال السجود.

[٢] وإن كان الأقوى جوازه مع عدم الهتك. نعم، هي مكروهة في صورة التقدّم، ولا كراهة مع المساواة.

[٣] إذا كان متّخذاً ممّا يسجد عليه، وإلّا فالأحوط ترك السجود عليه.

[٤] لا إشكال في الجواز.

ونواها بعد انفصالهما [١] عنها دون المتّصل بها، كما أنّه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه. وفي جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير إشكال فلا يترك الاحتياط، وكذا على قشر البطّيخ والرقّي [٢]. نعم لا يبعد الجواز في قشر الأرز والرمّان بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتّان ولو قبل وصولهما استعداد الغزل. نعم لا بأس بالسجود على خشبهماغيره كالورق والخوص ونحوهما ممّا لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها. فلا بأس حينئذٍ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القنّب وكذا على القرطاس المتّخذ من غير النبات كالمتّخذ من الحرير والإبريسم.

(مسألة ٤٤٧): يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختياركونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل الغير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه. ومع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه وإن لصق بجبهته، لكن يجب [٣] إزالته للسجدة الثانية. ولو لم يكن عنده إلّا الطين الغير المتماسك سجد عليه بالوضع [٤] من غير اعتماد.

(مسألة ٤٤٨): إذا كان في الأرض ذات الطين والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهّد يتلطّخ به بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر جاز له الصلاة قائماً مومئاً

---

[١] بل مطلقاً، أي حتّى في حال الاتّصال.

[٢] الأظهر جوازه حتّى في حال الاتّصال.

[٣] على الأحوط.

[٤] بل أومى للسجود.

للسجود ويتشهّد قائماً، لكن الأحوط [١] مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه.

(مسألة ٤٤٩): إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوب [٢] القطن أو الكتّان وإن لم يكن سجد على ظهر كفّه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن [٣].

(مسألة ٤٥٠): إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان، ثمّ على ظهر الكفّ، ثمّ على المعادن على الترتيب [٤].

(مسألة ٤٥١): يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قارّاً غير مضطرب، فلو صلّى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته، وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنّه مستقرّ مطمئنّ صحّت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالكاري والشمندفر ونحوهما، لكن يجب المحافظة على بقيّة ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه. هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار [٥] فلا بأس فيصلّي ماشياً وعلى الدابّة وفي السفينة الغير المستقرّة، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته. وينحرف إلى القبلة

---

[١] بل الأظهر ذلك.

[٢] المرتبة الأُولى لما يسجد عليه في حال الاضطرار هو الثوب مطلقاً، وهو مقدّم على غيره، والأحوط لزوماً تقديم القطن والكتّان على غيره.

[٣] وغيرها ممّا لا يسجد عليه في حال الاختيار.

[٤] بالنحو المتقدّم.

[٥] إذا تمكّن من الصلاة جالساً مستقرّاً يكون ذلك مقدّماً على القيام بدون الاستقرار.

كلّما انحرفت الدابّة أو السفينة ، فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر على ذلك وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط لكن يجب عليه تحرّي [١] الأقرب إلى القبلة فالأقرب ، وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال ممّا هو واجب في الصلاة فإنّه يأتي بما يتمكّن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

(مسألة ٤٥٢) : يستحبّ الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر ؛ خصوصاً لجار المسجد حتّى ورد في الخبر : « لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد » . وأفضلها مسجد الحرام فإنّ الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تعدل الصلاة فيه عشرة آلاف ، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى ، والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة ، ثمّ المسجد الجامع وفيه تعدل مائة صلاة ، ثمّ مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ثمّ مسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر . والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، والأفضل بيت المخدع ، وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام ؛ خصوصاً مشهد عليّ عليه السلام وحائر الحسين عليه السلام .

(مسألة ٤٥٣) : يكره تعطيل المسجد فإنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة ، والآخران : عالم بين جهّال ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه . ومن مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات .

(مسألة ٤٥٤) : من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد وفيه أجر عظيم وثواب جسيم فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله لكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد » .

(مسألة ٤٥٥) : المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً ؛ بأن يقول : « وقفتها مسجداً قربة إلى الله تعالى » لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه

---

[١] لا دليل على لزوم تحرّي الأقرب إلى القبلة . نعم ، هو أحوط .

مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حكم المسجديّة وإن لم تجرِ الصيغة .

(مسألة ٤٥٦): تكره [١] الصلاة في الحمّام حتّى المسلخ منه ، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً مبالاً ، وبيت المسكر ، وفي أعطان الإبل ، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ، ومرابض الغنم ، وفي الطرق إن لم تضرّ بالمارّة وإلّا حرمت ، وفي قرى النمل ، وفي مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً ، وفي الأرض السبخة ، وفي كلّ أرض نزل فيها عذاب ، وعلى الثلج ، وفي معابد النيران بل كلّ بيت أُعدّ لإضرام النار فيه ، وعلى القبر أو إلى القبر أو بين القبور ، وترتفع الكراهة في الأخير وسابقه بالحائل وببعد عشرة أذرع . ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام ، وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي الروح وتزول في الأخير بالتغطية ، وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابله باب مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها ترتفع بستره .

المقدّمة الخامسة : في الأذان والإقامة

(مسألة ٤٥٧): الأذان والإقامة لا إشكال في تأكّد رجحانهما للصلوات الخمس أداءً وقضاءً ، حضراً وسفراً ، في الصحّة والمرض ، للجامع والمنفرد ، للرجال والنساء ، حتّى قال بعض بوجوبهما وخصّه بعض بالصبح والمغرب وبعضهم بالجماعة ، والأقوى [٢] استحباب الأذان مطلقاً ، وأمّا الإقامة [٣] فلا يترك الاحتياط في الإتيان

---

[١] لم تثبت الكراهة في بعض تلك المواضع ، لكنّ الاحتياط حسن .

[٢] لكن لا ينبغي تركه ، خصوصاً في الصبح والمغرب ، سيّما في الصبح .

[٣] الأظهر استحبابها ، إلّا أنّ الاحتياط بفعلها لا ينبغي تركه ، خصوصاً ﴾

بها بالنسبة إلى الرجال في كلّ من الصلوات الخمس .

(مسألة ٤٥٨) : يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب ؛ من غير فرق بين موارد استحباب الجمع ، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة ؛ حيث إنّه يستحبّ الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها . ويتحقّق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين وبفعل النافلة الموظّفة بينهما على الأقوى . فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان . والأقوى أنّ سقوط الأذان في موارد الجمع عزيمة ؛ بمعنى عدم المشروعيّة ، فيحرم إتيانه بقصدها خصوصاً في عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر أو الجمعة .

(مسألة ٤٥٩) : يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع : منها : للداخل في الجماعة التي أذّنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً . ومنها : من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق ؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا ، وسواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فلو تفرّقت بمعنى سيلانها في الأزقّة أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه ، كما أنّهما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير . وكذا فيما إذا كانت باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أُخرى . وكذا مع عدم اتّحاد مكان الصلاتين عرفاً بأن كانت إحداهما داخل المسجد مثلاً والأُخرى على سطحه أو بعدت إحداهما عن الأُخرى كثيراً ، وهل يختصّ الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً محلّ إشكال ، وكذا الإشكال فيما إذا لم تكن صلاته مع صلاة الجماعة أدائيّتين ؛ بأن كانت إحداهما أو كلتاهما قضائيّة ؛ عن النفس أو الغير ، على وجه التبرّع أو الإجارة ، وكذا فيما إذا لم تشتركا في الوقت كما إذا كانت

« في الصبح والمغرب .

الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب . والأحوط الإتيان بهما في موارد الإشكال بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة .

المقدّمة السادسة: إحضار القلب في الصلاة

(مسألة ٤٦٠): ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة في أقوالها و أفعالها ، فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه . ومعنى الإقبال الالتفات التامّ إلى الصلاة وإلى ما يقول فيها والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله واستشعار عظمته وجلال هيبته وتفريغ قلبه عمّا عداه ، فيرى نفسه متمثّلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطباً له مناجياً إيّاه ، فإذا استشعر إلى ذلك ووقع في قلبه هيبته يهابه ، ثمّ يرى نفسه مقصّراً في أداء حقّه فيخافه ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه ، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء . وهذا صفة الكاملين ولها درجات شتّى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبّدين . وينبغي له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزيّ الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط ، وينبغي أن يصلّي صلاة مودّع ؛ فيجدّد التوبة والإنابة والاستغفار ، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه ، وأن يكون صادقاً في مقالته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه ، وينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة فإنّ ذلك كلّه من موانع قبول الصلاة .

فصل في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة ، والواجب أحد عشر : النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهّد والتسليم والترتيب والموالاة ، والخمسة الاولى أركان ؛ بمعنى أنّه تبطل الصلاة بزيادتها [١] أو نقصانها عمداً وسهواً ، لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناءً على الداعي ، وبناءً على الإخطار غير قادحة ، وباقي الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلّا مع العمد دون السهو .

القول في النيّة

(مسألة ٤٦١) : النيّة عبارة عن قصد الفعل قربة إلى الله تعالى وامتثالاً لأمره ، وذلك إمّا لأنّه أهلٌ للعبادة وهو أعلاها أو جزاءً لشكر نعمته أو طلباً لرضاه أو خوفاً من سخطه أو رجاءً لثوابه وهذا أدناها . ولا يجب في النيّة اللفظ ؛ لأنّها أمر قلبيّ ، كما لا يجب فيها الإخطار وهو الحديث الفكريّ والتصوّر القلبي بأن يرتّب في فكره وخزانة خياله مثلاً آتي بالصلاة الفلانيّة التي هي ذات أفعال وأقوال لغرض الامتثال شكراً لله ، بل يكفي الداعي وهو الإرادة الإجماليّة المؤثّرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإراديّة والاختياريّة ، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال .

(مسألة ٤٦٢) : يعتبر الإخلاص في النيّة ، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل ؛ خصوصاً الرياء فإنّه إذا دخل في النيّة على أيّ حال يكون مفسداً ؛ سواء كان في الابتداء أو في

---

[١] الركن هو ما يبطل العمل بنقصه عمداً أو سهواً ، ولا يعتبر فيه كون زيادته السهويّة مبطلة .

الأثناء في الأجزاء الواجبة ، وأمّا المندوبة ففي كون الرياء فيها مبطلاً للعمل تأمّل وإشكال [١] ، وكذلك في الأوصاف ، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك . ويحرم الرياء المتأخّر وإن لم يكن مبطلاً كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيويّة من المدح والثناء والجاه والمال .

فائدة :

روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء : يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضلّ سعيك وبطل أجرك ولا خلاق لك ، التمس الأجر ممّن كنت تعمل له يا مخادع » . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « إنّ الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا ، فإذا أنت أخلصت النيّة وجرّدت الهمّة للآخرة حصلت لك الدنيا والآخرة » .

(مسألة ٤٦٣) : غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة إن كانت مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلاتي فلا إشكال ، وإن كان بالعكس بطلت [٢] بلا إشكال ، وكذا إذا كان كلّ منهما جزءً للداعي بحيث لو لم ينضمّ كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحرّكاً للعمل . وأمّا إذا كان كلّ منهما داعياً مستقلّاً فالأقوى الصحّة في الراجحة ، بل لا يبعد [٣] في المباحة وإن كان الأحوط الإعادة .

(مسألة ٤٦٤) : إذا رفع [٤] صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل بعد

---

[١] لا إشكال في كونه مبطلاً لها ، وكذا في تالييه .

[٢] الأظهر صحّة الصلاة إذا كانت الضميمة راجحة وإن كان كلّ منهما جزء الداعي .

[٣] الأظهر هو البطلان في المباحة .

[٤] هذه المسألة من صغريات المسألة المتقدّمة .

ما كان أصل إتيانهما بقصد الامتثال ، وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاصّ لغرض من الأغراض المباحة بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبرودة ونحوها .

(مسألة ٤٦٥) : يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً ؛ بأن ينوي مثلاً ما اشتغلت به ذمّته إذا كان متّحداً أو ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً من الصلاتين أو ثانياً إذا كان متعدّداً .

(مسألة ٤٦٦) : لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء كالظهريّة والعصريّة مثلاً ولو على نحو الإجمال ، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم يشتغل ذمّته بالقضاء يكفي . نعم لو اشتغلت ذمّته بالقضاء أيضاً لا يكفي ذلك بل لا بدّ من تعيين ما يأتي به وأنّه فرض لذلك اليوم أو غيره ، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّ الوقت باقٍ وهو أمر أدائيّ فبان انقضاء الوقت وأنّه كان قضائيّاً صحّت صلاته ووقعت قضاء .

(مسألة ٤٦٧) : لا يجب نيّة القصر والإتمام في موضع تعيّنهما ، بل وفي أماكن التخيير أيضاً ، فلو شرع في صلاة الظهر مثلاً مع الترديد والبناء على أنّه بعد التشهّد الأوّل إمّا يسلّم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحّت ، بل لو عيّن أحدهما في النيّة لم يلتزم به على الأظهر وكان له العدول إلى الآخر . بل ربّما [١] يقال : يتعيّن عليه ذلك فيما لو نوى القصر فشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فإنّه يعدل إلى التمام ويعالج صلاته عن الفساد ، وإن كان في تعيّن ذلك عليه بل في كون العلاج مجدياً نظر وإشكال ، والأحوط العدول والعلاج ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة ٤٦٨) : لا يجب قصد الوجوب والندب بل يكفي قصد القربة المطلقة وإن كان الأحوط قصدهما .

---

[١] وهو الصحيح .

(مسألة ٤٦٩): لا يجب حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال .

(مسألة ٤٧٠): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع فإن أتمّ صلاته على تلك الحال بطلت ، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى واكتفى بما أتى به ، وأمّا لو عاد إلى النيّة الأُولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة .

(مسألة ٤٧١): لو شكّ فيما بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً ويدري أنّه لم يأت بالظهر قبل ذلك ، ينويها ظهراً ، وأمّا إن أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليد [١] عنها ويستأنف العصر . نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر وشكّ في أنّه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر ، بنى على أنّه من أوّل الأمر نواها .

(مسألة ٤٧٢): يجوز العدول من صلاة إلى أُخرى في مواضع :

منها : في الصلاتين المؤدّاتين المرتّبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الاولى سهواً أو نسياناً ؛ فإنّه يجب أن يعدل إليها إذا تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول ، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فلا عدول ، بل يصحّ [٢] اللاحقة فيأتي بعد بالسابقة . وبحكم الصلاتين المؤدّاتين الصلاتان المقضيّتان [٣]

---

[١] بل يصحّ ما بيده ، إلّا أنّه لو شكّ في الجزء الذي بيده أنّه نوى به العصر أو الظهر يجب إعادته خاصّة .

[٢] ما ذكره يتمّ في العشائين بعد الفراغ ، وأمّا في الظهرين فمقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً ، إلّا أنّه لعدم إفتاء المشهور بمضمونها [فإنّ] الاحتياط بإتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة لا يترك ، وأمّا في العشائين قبل الفراغ وبعد تجاوز محلّ العدول ، فالأظهر بطلان ما بيده .

[٣] في جواز العدول فيهذا المورد نظر ، بل منع ، لولاكونالمسألة إجماعيّة .

المرتّبتان ، كما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدّماً للثانية على الاولى فتذكّر في الأثناء عدل إليها إذا بقي محلّه .

ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء فإنّه يستحبّ أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ .

ومنها: العدول من الفريضة إلى النافلة ، وذلك في موضعين :

أحدهما : في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أُخرى وبلغ النصف [١] أو تجاوزه .

ثانيهما : فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأُقيمت الجماعة وخاف السبق [٢] فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بها .

(مسألة ٤٧٣) : لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ، وكذا لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة . فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها أنّ الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها وشرع في الحاضرة ، ولا يجوز العدول عنها إليها ، وكذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتّبتين من السابقة إلى اللاحقة ، بخلاف العكس كما مرّ ، فلو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء إتيانها ، لم يجز له العدول إلى العصر ، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا معاً .

(مسألة ٤٧٤) : إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانيتين فتبيّن أنّه لم يصلّ الأوّلتين ، صحّت وحسبت له الأوّلتان قهراً ، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه ؛ حيث إنّ الأوّلية والثانويّة لا يعتبر فيهما القصد ، بل المدار على ما هو الواقع .

---

[١] بل مطلقاً ، ولكنّ الأحوط ما ذكره .

[٢] الأظهر جوازه مطلقاً ، ولكنّ الأحوط ما في المتن .

القول في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وصورتها «الله أكبر» من غير تغيير، ولا يجزي مرادفها من العربيّة ولا ترجمتها بغير العربيّة. وهي ركن كما عرفت تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً وكذا بزيادتها [١]، فإذا كبّر للافتتاح ثمّ زاد ثانية للافتتاح أيضاً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب فيها القيام التامّ فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لا بدّ من تقديمه عليها مقدّمة، من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره. بل ينبغي التربّص في الجملة حتّى يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً، والأحوط [٢] كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمداً وسهواً.

(مسألة ٤٧٥): الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء فيحذف الهمزة من «الله» وكذا وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر». ولكنّ الأحوط [٣] عدم الوصل خصوصاً في الأوّل، كما أنّ الأحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من «أكبر» وإن كان الأقوى جواز تركه.

(مسألة ٤٧٦): يستحبّ زيادة ستّ تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأوّل، فيجعل الافتتاح الأخيرة، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءً ثمّ يقول: «اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر

---

[١] الأظهر أنّ زيادتها سهواً لا توجب البطلان.

[٢] وإن كان الأظهر العدم.

[٣] لا يترك الاحتياط في الموردين.

لي ذنبي ، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت » ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : « لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت ، لا ملجأ منك إلّا إليك ، سُبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ البيت » ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ عالم الغيب والشهادة حَنِيفاً مسلماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وأنا من المسلمين » ، ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد .

(مسألة ٤٧٧) : يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه والإسرار بالستّ الباقية .

(مسألة ٤٧٨) : يستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأُذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه ، والأولى أن لا يتجاوز الأُذنين وأن يضمّ أصابع الكفّين ويستقبل بباطنهما القبلة .

(مسألة ٤٧٩) : إذا كبّر ثمّ شكّ في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأوّل .

القول في القيام

(مسألة ٤٨٠): القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيّة ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع ؛ فمن أخلّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً بأن كبّر للافتتاح وهو جالس أو سها وصلّى ركعة تامّة من جلوس أو ذكر حال الركوع وقام منحنياً بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع وقام متقوّساً [١] وغير منتصب ولو ساهياً بطلت صلاته . والقيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه إلّا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة ، فمن سها وقرأ جالساً ثمّ ذكر وقام فصلاته صحيحة ، وكذا الزيادة كما لو قام ساهياً في محلّ القعود .

(مسألة ٤٨١): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي ، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، بل الأحوط الأولىنصب العنق ، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس . ولا يجوز [٢] الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار ، نعم لا بأس به مع الاضطرار ، فيستند حينئذٍ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك . ولا يجوز القعود مستقلّاً مع التمكّن من القيام مستنداً .

(مسألة ٤٨٢): يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام .

---

[١] الظاهر أنّ فقد الانتصاب سهواً لا يوجب البطلان لعدم دخله في حقيقة القيام .

[٢] على الأحوط .

(مسألة ٤٨٣): لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين لا على قدم واحدة ولا على الأصابع ولا على أصل القدمين [١].

(مسألة ٤٨٤): إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرّجاً، و بالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتّى الاضطراري منه بجميع أنحائه، صلّى من جلوس [٢]، وكان الانتصاب جالساً كالانتصاب قائماً، فلا يجوز [٣] فيه الاستناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار. ومع تعذّر الجلوس أصلاً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذّر منه فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر.

(مسألة ٤٨٥): إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثمّ جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً حتّى جالساً صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود. والأحوط فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود [٤] جالساً، بل الأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

(مسألة ٤٨٦): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن [٥] يحسّ من نفسه العجز فيجلس، ثمّ إذا أحسّ من نفسه القدرة على القيام

---

[١] الأظهر كفاية الوقوف على الأصابع وعلى أصل القدمين، ولا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.

[٢] بل صلّى من جلوس حتّى مع التمكّن من القيام متفرّجاً أو بدون الاستقرار.

[٣] على الأحوط في الاستناد.

[٤] لا يجب ذلك، كما لا يجب وضع ما يصحّ السجود عليه.

[٥] الأظهر هو التخيير. نعم، لو دار الأمر بين القيام المتّصل بالركوع وبين غيره قدّم الأوّل.

قام وهكذا .

(مسألة ٤٨٧) : يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ؛ فمن تعذّر عليه الاستقرار وكان متمكّناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقرّاً [١] ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فيأتي بكلّ منها مضطرباً ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار .

---

[١] بل القعود مستقرّاً مقدّم على القيام بدونه .

القول في القراءة والذكر

(مسألة ٤٨٨): يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة [١] عقيبها ، وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة . ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة ، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة ، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة .

(مسألة ٤٨٩): يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض ؛ بمعنى كونها شرطاً في صحّتها ، وأمّا السورة فلا يجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بالنذر ونحوه . نعم النوافل التي وردت في كيفيّتها سور خاصّة يعتبر في الإتيان بتلك النافلة تلك السورة ، إلّا إذا علم أنّ إتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لا لأصل مشروعيّتها وصحّتها .

(مسألة ٤٩٠): الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهية ، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها ، وإن كان الأحوط تركها في الفريضة .

(مسألة ٤٩١): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال ، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال [٢] ، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته [٣] . وكذا لا يجوز قراءة إحدى

---

[١] الأظهر بحسب الروايات عدم وجوب السورة ، إلّا أنّه لأجل عدم إفتاء الأساطين به لا يترك الاحتياط بإتيانها ، والأظهر أيضاً جواز التبعيض .

[٢] لايبعد الصحّة إذا قصد المحبوبيّةأو الجامع بين الأمر الأدائيّ والقضائيّ .

[٣] فيه تأمّل .

سور العزائم في الفريضة على إشكال [١] ولو قرأها نسياناً إلى أن وصل إلى آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحوط [٢] أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ثمّ يسجد بعد الفراغ.

(مسألة ٤٩٢): البسملة جزء من كلّ سورة فيجب قراءتها عدا سورة البراءة.

(مسألة ٤٩٣): سورتا «الفيل» و«لإيلاف» سورة واحدة وكذلك «والضحى» و«ألم نشرح»، فلا يجزي [٣] واحدة منها، بل لا بدّ من الجمع مرتّباً مع البسملة الواقعة في البين.

(مسألة ٤٩٤): يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط [٤]، ولو عيّن سورة ثمّ عدل إلى غيرها يجب إعادة البسملة للمعدول إليها. وإذا عيّن سورة عند البسملة ثمّ نسيها ولم يدر ما عيّن أعاد البسملة [٥] مع تعيين سورة معيّنة، ولو كان بانياً من أوّل الصلاة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة.

(مسألة ٤٩٥): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف [٦]، عدا «التوحيد» و«الجحد» فإنّه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ولا من إحداهما إلى الأُخرى بمجرّد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إلى «الجمعة» [٧] في ظهر يوم

---

[١] بل بلا إشكال.

[٢] الأظهر تعيّن الإيماء والاكتفاء به.

[٣] على القول بوجوب سورة كاملة.

[٤] بل الأظهر.

[٥] له الاكتفاء بما أتى به لعدم وجوب سورة كاملة.

[٦] بل ما لم يبلغ الثلثين.

[٧] والمنافقين.

الجمعة ما لم يبلغ النصف إذا شرع فيهما نسياناً .

(مسألة ٤٩٦) : يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأُوليي المغرب والعشاء ، فمن عكس عامداً بطلت صلاته . ويعذر الناسي والجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبّه للسؤال ، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء . أمّا العالم به في الجملة إلّا أنّه جهل محلّه أو نساه ، والجاهل بأصل الحكم المتنبّه للسؤال عنه ولم يسأل فالأحوط لهما الاستئناف ، وإن كان الأقوى الصحّة مع حصول نيّة القربة منهما . ولا جهر على النساء بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبيّ [١] ، أمّا الإخفات فيجب عليهنّ فيما يجب على الرجال ويُعذرن فيما يُعذرون فيه .

(مسألة ٤٩٧) : يستحبّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة ، كما أنّه يستحبّ له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة .

(مسألة ٤٩٨) : مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لا سماع من بجانبه وعدمه [٢] . ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، كما أنّه لا يجوز في الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

(مسألة ٤٩٩) : يجب القراءة الصحيحة ، فلو صلّى وقد أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته . ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمهما .

(مسألة ٥٠٠) : المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية ، وما له دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الإعرابيّة البنائيّة على وفق ما ضبطه

---

[١] بل معه أيضاً .

[٢] الأظهر اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات .

علماء العربيّة ، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة « ال » وهمزة « اهدنا » وإثبات همزة القطع كهمزة « أَنْعَمْتَ » . ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف ؛ فضلاً عمّا يرجع إلى صفاتها من الشدّة والرخاوة والاستعلاء والاستسفال والتفخيم والترقيق وغير ذلك ولا الإدغام الكبير ؛ وهو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين مثل « يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » بإدراج الميم في الميم أو مقارب له ولو في كلمة واحدة كـ« يَرْزُقُكُمْ » و« زُحْزِحَ عَنِ النّارِ » بإدراج القاف في الكاف والحاء في العين ، بل ولا بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه كـ « مِنْ رَبِّكَ » بإدراج النون في الراء . نعم الأحوط [١] مراعاة المدّ اللازم وهو ما كان حرف المدّ وسببه أعني الهمزة والسكون في كلمة واحدة مثل « جاءَ » و« سُوءَ » و« جِيءَ » و« دَابَّةٍ » و « ق » و« ص » وكذا ترك [٢] الوقف على المتحرّك والوصل مع السكون وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف يرملون وإن كان المترجّح في النظر عدم لزوم شيء ممّا ذكر .

(مسألة ٥٠١) : الأحوط [٣] القراءة بإحدى القراءات السبع ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها وكفاية القراءة على النهج العربي ، وإن خالفهم في حركة بنية أو إعراب .

(مسألة ٥٠٢) : يجوز قراءة (مالك يوم الدين) و (ملك يوم الدين) ، ولعلّ الثاني

---

[١] الأظهر عدم وجوبه إلّا فيما كان بعد حرف المدّ سكون لازم ، وكان مدغماً في حرف آخر مثل ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ بمقدار يتوقّف أداء الكلمة على وضعها الأوّليّ عليه ، ولا يجب أزيد من ذلك .

[٢] الأظهر لزوم ترك الوقف بالحركة أو الوصل مع السكون .

[٣] لا يترك هذا الاحتياط ، بل الأظهر عدم الجواز إذا كانت مخالفة للقراءات المتعارفة عند الناس سيّما فيما يتعلّق بالكلمات والحروف .

أرجح [١]، وكذا يجوز في «الصِّراطَ» أن يقرأ بالصاد والسين وفي «كُفُواً أَحَدٌ» وجوه أربعة بضمّ الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو، والأرجح أن يقرأ [٢] بالهمزة مع ضمّ الفاء، وأدونها بالواو مع إسكان الفاء.

(مسألة ٥٠٣): من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط، بخلاف من كان قادراً على التصحيح والتعلّم ولم يتعلّم فإنّه يجب عليه الائتمام مع الإمكان.

(مسألة ٥٠٤): يتخيّر فيما عدا الركعتين الأُوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة، والأفضل الذكر [٣]. وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»، ويجب المحافظة على العربيّة. ويجزي أن يقول ذلك مرّة واحدة، والأحوط التكرار ثلاثاً، فتكون اثني عشر تسبيحة، والأولى إضافة الاستغفار إليها. ويلزم الإخفات في الذكر وفي القراءة حتّى البسملة على الأحوط [٤] إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر، ولا يجب اتّفاق الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما والذكر في الأُخرى.

(مسألة ٥٠٥): لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط [٥] عدم

---

[١] بل الأوّل أرجح، ولا يبعد حجّيّة الصراط بالصاد.

[٢] بل الأرجح أن يقرأ بالواو مع ضمّ الفاء.

[٣] الأفضل للإمام القراءة، وللمنفرد هما سواء، وللمأموم التسبيح أفضل، بل في الجهريّة الأحوط له اختياره.

[٤] وإن كان الأظهر استحباب الجهر بالبسملة.

[٥] إن كان مراده صورة تحقّق القصد إلى ما أتى به وإن كان قصده السابق متعلّقاً بغيره، فالأظهر الاجتزاء به، وإن كان مراده صورة صدوره عن غير قصد له، فالأظهر عدم الاجتزاء به، وبه يظهر الحكم في الفرع اللّاحق.

الاجتزاء به ، أمّا لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما اجتزأ به وإن كان من عادته خلافه ، بل وإن كان عازماً من أوّل الصلاة على غيره ، والأحوط استئناف غيره .

(مسألة ٥٠٦) : إذا قرأ الفاتحة بتخيّل أنّه في الأُوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزئ به ، كالعكس بأن قرأها بتخيّل أنّه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأُوليين .

(مسألة ٥٠٧) : الأحوط [١] أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات إلّا بقصد الذكر المطلق .

(مسألة ٥٠٨) : يستحبّ قراءة « عَمَّ يَتسائَلُون » أو « هَلْ أتى » أو « الغاشية » أو « القيامة » وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة « سبّح اسم » أو « و الشمس » ونحوهما في الظهر والعشاء ، وقراءة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ ﴾ و ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ في العصر والمغرب ، وقراءة سورة « الجمعة » في الركعة الاولى و « المنافقين » في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها في الأُولى « الجمعة » ، و « التوحيد » في الثانية ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأُولى « الجمعة » وفي الثانية « المنافقين » وفي مغربها « الجمعة » في الأُولى و « التوحيد » في الثانية ، كما أنّه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة ﴿ إِنَّا انزَلْنَاهُ ﴾ في الأُولى و « التوحيد » في الثانية .

(مسألة ٥٠٩) : قد عرفت أنّه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار ، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض من الأغراض يجب أن يسكت حال الحركة ، لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى . وإذا تحرّك حال القراءة قهراً فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة .

(مسألة ٥١٠) : إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز . ولو شكّ ثانياً أو ثالثاً لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتني بالشكّ .

---

[١] بل الأظهر .

القول في الركوع

(مسألة ٥١١): يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليوميّة ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلّا في الجماعة للمتابعة . ولا بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة ، والأحوط [١] وصول الراحة إليها فلا يكفي مسمّى الانحناء .

(مسألة ٥١٢): من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد ، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه [٢] ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع جالساً . نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه . والأحوط صلاة أُخرى بالإيماء قائماً ، فإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذٍ فيومئ برأسه قائماً ، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه . وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسمّاه عرفاً ويتحقّق بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه [٣] ، والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده .

(مسألة ٥١٣): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع .

---

[١] لا يترك .

[٢] لا يجب الانحناء الممكن ، فإن تمكّن من الركوع جالساً تخيّر بين الإيماء قائماً والركوع جالساً ، وإلّا تعيّن عليه الإيماء للركوع .

[٣] بل يساوي وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض .

(مسألة ٥١٤) : من كان كالراكع خلقةً أو لعارض إن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب ، وإن لم يتمكّن من الانتصاب التامّ فالانتصاب في الجملة وما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه ، وإن لم يتمكّن أصلاً وجب أن ينحني [١] أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حدّ الركوع ، وإن لم يتمكّن من ذلك بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حدّه نوى الركوع بانحنائه ، والأحوط أن يومئ برأسه إليه أيضاً .

(مسألة ٥١٥) : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع . ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود [٢] إلى الركوع كما مرّ وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها .

(مسألة ٥١٦) : لو انحنى بقصد الركوع فلمّا وصل إلى حدّه نسي وهوى إلى السجود ، فإن تذكّر قبل أن يخرج عن حدّه بقي على تلك الحال مطمئنّاً وأتى بالذكر ، وإن تذكّر بعد خروجه عن حدّه ، ففي وجوب العود إلى حدّه والإتيان بالذكر مطمئنّاً ، أو العود إلى القيام واستئناف الركوع عن قيام ، أو القيام بقصد الرفع عن الركوع ثمّ الهويّ إلى السجود وجوه ، لا يخلو أوّلها [٣] عن رجحان ، لكنّ الأحوط العود ثمّ إعادة الصلاة بعد الإتمام .

(مسألة ٥١٧) : يجب الذكر في الركوع ، والأحوط لزوماً [٤] التسبيح مخيّراً بين

---

[١] بل تعيّن عليه الإيماء .

[٢] بل الأقوى ذلك ، ولا يجب عليه الإعادة .

[٣] الأظهر هو الثاني .

[٤] الأظهر كفاية مطلق الذكر إذا كان بقدر الثلاث الصغريات .

الثلاث من الصغرى وهي « سبحان الله » وبين التسبيحة الكبرى التامّة المجزية عن التثليث وهي « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة ، وأحوط منه تكريرها ثلاثاً .

(مسألة ٥١٨) : تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً . ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حدّ الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمّه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً ، فهل تبطل صلاته وإن أتى بذكر جديد أم لا ؟ وجهان ، والأحوط إتمامها [١] ثمّ استئنافها ، بل الأحوط له [٢] ذلك في الذكر المندوب أيضاً لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية وإلّا فلا إشكال . ولو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمّى الركوع . ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً مطمئنّاً [٣] فيه ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

(مسألة ٥١٩) : يستحبّ التكبير للركوع وهو قائم منتصب ، والأحوط [٤] عدم تركه ورفع اليدين حال التكبير ووضع الكفّين مفرّجات الأصابع على الركبتين حال الركوع ، والأحوط عدم تركه مع الإمكان . وكذا يستحبّ ردّ الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح بالمرفقين ، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد ، ورفع اليدين

---

[١] الأظهر البطلان إذا أتى بالذكر بقصد الجزئيّة ، والصحّة إذا أتى به بقصد الذكر المطلق .

[٢] لا يبعد القول بعدم اعتبارها في الذكر المندوب .

[٣] اعتبار الطمأنينة في القيام مبنيّ على الاحتياط .

[٤] لا يترك هذا الاحتياط .

للانتصاب من الركوع ، وأن يقول بعد الانتصاب : « سمع الله لمن [١] حمده » ، وأن يكبّر للسجود ويرفع يديه له . ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع وأن يضمّ يديه إلى جنبيه وأن يدخل يديه بين ركبتيه .

---

[١] لا يبعد اختصاص استحبابه بالإمام والمنفرد ، وأمّا المأموم فيستحبّ له التحميد مخيّراً بين : « ربّنا لك الحمد » وبين « الحمد لله ربّ العالمين » .

القول في السجود

(مسألة ٥٢٠) : يجب في كلّ ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخلّ بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان . ولا بدّ فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسمّاه ، وعلى هذا مدار الركنيّة والزيادة العمدية والسهوية . ويعتبر في السجود أُمور أُخر لا مدخليّة لها في ذلك ؛ منها السجود على ستّة أعضاء : الكفّين والركبتين والإبهامين ، ويجب الباطن في الكفّين ، والأحوط الاستيعاب [١] العرفي . هذا مع الاختيار ، وأمّا مع الضرورة فيجزي مسمّى الباطن [٢] ، ولو لم يقدر إلّا على ضمّ أصابعه إلى كفّه والسجود عليها يجتزئ به ، ومع تعذّر ذلك كلّه يجزي الظاهر . ومع عدم إمكانه أيضاً لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب [٣] من الكفّ والركبتان يجب صدق مسمّى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه . أمّا الإبهامان فالأحوط مراعاة [٤] طرفيهما ، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي صدق السجود على مسمّاها ، ويتحقّق بمقدار الدرهم ، والأحوط عدم الأنقص [٥] ، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرّقاً وإن كان الأقوى جوازه ، فيجوز على السبحة

---

[١] بل الأظهر ذلك ، لكنّه لا ينافي خروج جزء قليل .

[٢] والأحوط الجمع بينه وبين وضع الظاهر بتكرار الصلاة .

[٣] على الأحوط بالنسبة إلى رعاية الأقرب فالأقرب .

[٤] الأظهر الاجتزاء بكلّ من ظاهر الإبهام وباطنه والطرف من كلّ منهما .

[٥] والأظهر الاكتفاء بالأنقص كمقدار طرف الأنملة .

الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم . ولا بدّ من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحلّ السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه ؛ حتّى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأُولى ، يجب إزالتها للسجدة الثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى [١] . والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً .

(مسألة ٥٢١) : الأحوط [٢] الاعتماد على الأعضاء السبعة فلا يجزي مجرّد المماسّة ، ولا يجب مساواتها في الاعتماد ، كما لا يضرّ مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفّين وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

ومنها: وجوب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع ، إلّا أنّ هنا يبدّل « العظيم » بـ« الأعلى » في التسبيحة التامّة الكبرى .

ومنها: وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع .

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمامه . نعم لا بأس بتعمّد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع في الذكر مثلاً ثمّ وضعه حاله ، فضلاً عن السهو ، من غير فرق بين كونه لغرض كالحكّ ونحوه أو بدونه .

ومنها: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو ما ينبت منها ، غير المأكول والملبوس على ما مرّ في مبحث المكان .

ومنها: رفع الرأس من السجدة الأُولى معتدلاً مطمئنّاً ، كما سمعته في رفع الرأس من الركوع .

ومنها: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه . فلو ارتفع أحدهما

---

[١] لا قوّة فيه . نعم ، هو الأحوط .

[٢] لا يبعد القول بوجوبه ، خصوصاً في الجبهة .

على الآخر لم تصحّ الصلاة ، إلّا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر ، أو أربع أصابع مضمومات ، فلا بأس حينئذٍ . ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد ؛ لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة ، فلا يقدح حينئذٍ ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه .

(مسألة ٥٢٢) : المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أزيد عن مقدار لبنة : ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن في حال السجود ، وهو الركبتان [١] ، فلا يلاحظ الإبهامان والقدمان . فلو تساوى محلّ ركبتيه مع موضع جبهته ووضع إبهاميه على مكان أخفض من موضع جبهته بأزيد من لبنة ؛ بأن أدخل تمام مشط قدمه في ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس ، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محلّ الجبهة بأزيد من لبنة ووضع الإبهامين على أكمة ساوت محلّها .

(مسألة ٥٢٣) : لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ إلى الأسفل [٢] ، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الرفع والوضع ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها .

(مسألة ٥٢٤) : لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه جرّاً [٣] إلى ما يجوز السجود عليه وليس له رفعها عنه ؛ لأنّه يستلزم زيادة سجدة . أمّا إذا لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثمّ استئنافها من رأس . نعم لو كان

---

[١] والإبهامان .

[٢] الأظهر جواز الرفع أيضاً .

[٣] الأظهر جواز الرفع ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، ولا يجب الاستئناف .

الالتفات إليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام ، على إشكال [١] في الأوّل ، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذكر ، بل إعادة الصلاة أيضاً .

(مسألة ٥٢٥) : من كان بجبهته علّة كالدمل إن لم يستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها وجب ، وإن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها ولو بحفر حفيرة سجد على أحد الجبينين [٢] . والأولى تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذّر سجد على ذقنه ، فإن تعذّر اقتصر [٣] على الانحناء الممكن وسقط عنه الوضع على الأرض من أصله .

(مسألة ٥٢٦) : إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً لم تتكرّر [٤] السجدة ، فإن كان ارتفاعها قبل القرار [٥] الذي به يتحقّق مسمّى السجود يأتي بالذكر وجوباً ، وإن كان بعده وقبل الذكر فالأحوط أن يأتي به بنيّة القربة المطلقة . هذا إذا كان عودها قهراً بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها ، وأمّا مع القدرة عليه ففي الصورة الأُولى حيث لم تتحقّق السجدة بوصول الجبهة يجب [٦] أن يأتي بها إمّا بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثمّ يسجد ، وأمّا في الصورة الثانية يحسب الوضع الأوّل سجدة ، فيجلس ويأتي بالأُخرى إن كانت الاولى ، ويكتفي بها إن كانت الثانية .

---

[١] بل بلا إشكال .

[٢] بل على ذقنه ، والأحوط الجمع بينه وبين وضع أحد الجبينين بالترتيب المذكور في المتن ولو بتكرار الصلاة .

[٣] بل أومأ إيماءً .

[٤] بل تتكرّر ، غاية الأمر تكون الثانية زائدة .

[٥] تحقّق السجدة لا يتوقّف على القرار .

[٦] قد مرّ أنّ حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية .

(مسألة ٥٢٧) : من عجز عن السجود انحنى [١] بقدر ما يتمكّن ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد ؛ محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتّى وضع باقي المساجد في محالّها . وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ إليه بالرأس فإن لم يتمكّن فبالعينين ، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه ، بل لا يترك الاحتياط في وضع ما يتمكّن منه من المساجد في محلّه .

(مسألة ٥٢٨) : يستحبّ التكبير [٢] حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه والسبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إليه ، واستيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، والإرغام [٣] بمسمّى الأنف على مسمّى ما يصحّ السجود عليه ، والأحوط عدم تركه ، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد ، وبسط الكفّين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين موجّهاً بهما إلى القبلة ، والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض ، والتجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه مبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين ، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأُولى ، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ، والختم على الوتر ، والدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوصاً طلب الرزق الحلال ؛ بأن يقول : « يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم » ،

---

[١] إذا صدق عليه السجود ، وإلّا فيجب عليه الإيماء خاصّة ، وقد تقدّم الكلام في بقيّة المسألة في مبحث القيام .

[٢] الأحوط عدم تركه .

[٣] الأظهر ـ بحسب الروايات ـ وجوب الإرغام ، ولعدم إفتاء الأكثر يُتوقّف في الإفتاء ، والاحتياط لا يترك .

والتورّك في الجلوس بين السجدتين بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى ، وأن يقول بين السجدتين : « أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » ، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين ؛ اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، والجلوس مطمئنّاً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهو المسمّى بجلسة الاستراحة ، والأحوط لزوماً عدم تركها بل وجوبها لا يخلو من قوّة [١] ، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام : « بحول الله وقوّته أقوم وأقعد » أو يقول : « اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد » ، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما ؛ أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض .

---

[١] لا قوّة فيه .

القول في سجدتي التلاوة والشكر

(مسألة ٥٢٩) : يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع : آخر « النجم » و« العلق » و« لَا يَسْتَكْبِرُونَ » في « الم تنزيل » وتَعْبُدُونَ في « حم فصّلت » ، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر . والسبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط ، ووجوبها فوريّ لا يجوز تأخيرها ، ولو أخّرها ولو عصياناً يجب إتيانها فيما بعد .

(مسألة ٥٣٠) : يتكرّر السجود مع تكرّر السبب مع التعاقب وتخلّل السجود قطعاً ، أمّا مع عدم التعاقب أو عدم تخلّل السجود ففيه تأمّل وإشكال [١] .

(مسألة ٥٣١) : إذا قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ولا الجرّ إلى مكان آخر . وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة فسمع أو قرأ آية السجدة .

(مسألة ٥٣٢) : الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآنيّة ، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة لا يجب السجود بسماعها ، وكذا لو سمعها من صبيّ غير مميّز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت ، وإن كان الأحوط السجود في الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها ، بل لا يترك في أوّلها [٢] .

(مسألة ٥٣٣) : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهمهمة

---

[١] لا إشكال في عدم التكرّر . نعم ، هو الأحوط .

[٢] بل في جميعها .

وإن كان أحوط .

(مسألة ٥٣٤) : يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه النيّة وإباحة المكان [١] ، والأحوط وضع المواضع السبعة [٢] ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه مأكولاً وملبوساً لا يخلو من قوّة . ولا يعتبر فيه الاستقبال ولا الطهارة من الحدث ولا من الخبث ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر .

(مسألة ٥٣٥) : ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ، بل ولا تكبيرة افتتاح ، نعم يستحبّ التكبير للرفع عنه . ولا يجب فيه الذكر وإن استحبّ ، ويكفي فيه كلّ ما كان . والأولى أن يقول : « لا إلـه إلّا الله حقّاً حقّاً ، لا إلـه إلّا الله إيماناً تصديقاً ، لا إلـه إلّا الله عبوديّة ورِقّاً ، سجدتُ لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » .

(مسألة ٥٣٦) : السجود لله عزّ وجلّ في نفسه من أعظم العبادات ، بل ما عُبد الله بمثله ، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ؛ لأنّه أُمر بالسجود فعصى وهذا أُمر بالسجود فأطاع ونجى ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد . ويستحبّ أكيداً للشكر لله عند تجدّد كلّ نعمة ودفع كلّ نقمة وعند تذكّرهما وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة بل كلّ فعل خير حتّى الصلح بين اثنين . ويجوز الاقتصار على واحدة ، والأفضل أن يأتي باثنتين بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين . ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة ، والأحوط فيها وضع المساجد السبعة ووضع [٣] الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً

---

[١] وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع .

[٢] الأظهر اعتبار ذلك .

[٣] الأظهر اعتباره .

أو مأكولاً لا يخلو من قوّة كما تقدّم في سجود التلاوة . ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض . ولا يشترط فيه الذكر وإن استحبّ أن يقول : « شكراً لله » أو « شكراً شكراً » مائة مرّة ، ويكفي ثلاث مرّات بل مرّة واحدة . وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام : « قل وأنت ساجد : اللهمّ إنّي اشْهدُكَ واُشهِدُ ملائكتكَ وأنبياءك ورُسلكَ وجميعَ خلقِكَ : أنّك أنتَ الله ربّي والإسلام ديني ومحمّداً نبيّي وعليّاً والحسن والحسين تعدّهم إلى آخرهم أئمّتي ، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ ، اللهمّ إنّي أَنشدكَ دَمَ المظلومِ ثلاثاً اللهمّ إنّي أَنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائكَ لتهلكنّهُم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهمّ إنّي أنشدُكَ بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفِرنّهُم بعدوِّكَ وعدوّهم أن تُصلّي على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمّدٍ ثلاثاً اللهمّ إنّي أسألكَ اليُسرَ بعد العُسر ثلاثاً ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيقُ عليَّ الأرض بما رَحُبت يا بارئَ خلقي رحمةً بي وقد كنتَ عن خلقي غنيّاً صلِّ على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آلِ محمّدٍ ، ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول : يا مُذلّ كلِّ جبّار ويا مُعزَّ كُلِّ ذليل قَد وعِزَّتكَ بلغَ مجهودي ثلاثاً ثمّ تقول : يا حَنّانُ يا مَنّانُ يا كاشِفَ الكرب العظام ، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : شكراً شكراً ، ثمّ تسأل حاجتك تُقضى إن شاء الله تعالى » .

القول في التشهّد

(مسألة ٥٣٧) : يجب التشهّد في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وفي الثلاثية والرباعيّة مرّتين : الأُولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة . وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة دون السهو حتّى ركع ، وإن وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتي في الخلل . والواجب فيه الشهادتان ثمّ الصلاة على محمّد وآله ، والأحوط في عبارته [١] أن يقول : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله ، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد » . ويستحبّ الابتداء بقوله : « الحمدُ لله » أو يقول : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماءِ لله » أو « الأسماء الحُسنى كلُّها لله » ، وأن يقول بعد الصلاة على النبيّ وآله : « و تَقَبّلْ شفاعته في أُمّته [٢] وارفع درجتَه » . ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربيّة ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه .

(مسألة ٥٣٨) : يجب الجلوس مطمئنّاً حال التشهّد بأيّ كيفيّة كان ، نعم الأحوط [٣] ترك الإقعاء ؛ وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه . ويستحبّ فيه التورّك كما يستحبّ ذلك بين السجدتين وبعدهما كما تقدّم .

---

[١] الأظهر تعيّن هذه الصورة .

[٢] الأحوط إلغاء « في أُمّته » .

[٣] الأظهر كراهته .

القول في التسليم

(مسألة ٥٣٩): التسليم واجب في الصلاة وجزء منها على إشكال في الصيغة [١] الثانية ، ويتوقّف تحلّل المنافيات عليه . وله صيغتان : الأُولى : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، والثانية : « السلام عليكم » بإضافة « ورحمة الله وبركاته » على الأحوط [٢] . ويجوز الاجتزاء بالثانية ، و الأحوط عدم الاجتزاء بالأُولى [٣] . وأمّا « السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة اللهبركاته » فهي من توابع التشهّد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ، فضلاً عن السهو ، لكن الأحوط المحافظة عليها ، كما أنّ الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدّماً للصيغة الاولى .

(مسألة ٥٤٠): يجب في التسليم بكلّ من الصيغتين العربيّة والإعراب ، ويجب تعلّمه كما سمعته في التشهّد ، كما أنّه يجب الجلوس حالته مطمئنّاً ، ويستحبّ فيه التورّك .

---

[١] الأظهر أنّ الثانية جزء وواجبة على تقدير عدم الإتيان بالأُولى ، ومستحبّة لو أتى بها ، ولا تكون من أجزائها .

[٢] والأظهر عدم لزوم ضمّه .

[٣] الأظهر الاجتزاء بها .

القول في الترتيب

(مسألة ٥٤١): يجب الترتيب في أفعال الصلاة فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة والفاتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا، فمن صلّى وقد قدّم مؤخّراً أو أخّر مقدّماً عمداً بطلت صلاته، وكذا لو كان ساهياً وقد قدّم ركناً على ركن، أمّا لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس ويمضي في صلاته، كما أنّه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، ولكن هنا يعود إلى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه وتصحّ صلاته.

القول في الموالاة

(مسألة ٥٤٢) : يجب الموالاة في أفعال الصلاة ؛ بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصحّ سلب الاسم عنها ، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته . وأمّا الموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة التي لا يقدح فيها التخلّل في الجملة فهي واجبة [١] أيضاً ، لكن لا تبطل الصلاة بتركها عمداً دون السهو .

(مسألة ٥٤٣) : كما يجب الموالاة في أفعال الصلاة بالنسبة إلى بعضها مع بعض يجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحروف ، فمن ترك الموالاة عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته ، وإن كان سهواً فلا بأس ؛ لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلاً فضلاً عن موالاته ، فيعيد ما يحصل به الموالاة إذا لم يتجاوز المحلّ ، لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في أحد الأُمور المذكورة موجباً لفوات موالاة الصلاة بالمعنى المزبور ، أمّا إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان ولو مع السهو .

بقي أمران : القنوت والتعقيب

---

[١] الأظهر أنّها غير واجبة .

القول في القنوت

(مسألة ٥٤٤): يستحبّ القنوت في الفرائض اليوميّة ويتأكّد في الجهريّة، بل الأحوط عدم تركه فيها. ومحلّه قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، نعم لو نساه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود. فإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذٍ. فإن لم يذكره إلّا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان. ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محلّه. ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائيّة في المحلّ المزبور، بل ووحدانيّة كالوتر، بل هو فيها من المؤكّد، ومحلّه ما عرفت؛ وهو قبل الركوع بعد القراءة، نعم استحبابه في صلاة الشفع محلّ تأمّل وإشكال [١] فالأحوط إتيانه فيها رجاءً.

(مسألة ٥٤٥): لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّما تيسّر من ذكر ودعاء وحمد وثناء، بل يجزي البسملة مرّة واحدة [٢]، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرّات، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبيّ وآله، ومثل قوله: «اللهمّ اغفر لي» ونحو ذلك. نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه، بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج. ويجزي من المأثور: «اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافِنا واعفُ عنّا إنّك على كلّ شيء قدير»، ويستحبّ فيه الجهر؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٥٤٦): لا يعتبر [٣] رفع اليدين في القنوت على إشكال فالأحوط عدم تركه.

---

[١] لا تأمّل في استحبابه فيها.

[٢] بل ثلاث مرّات.

[٣] بل يعتبر، إلّا في ضرورة شديدة.

(مسألة ٥٤٧): يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى ، وكذا الدعاء في غيره والأذكار المندوبة والأحوط [١] الترك مطلقاً ، أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربيّة الصحيحة .

---

[١] لا يترك .

القول في التعقيب

(مسألة ٥٤٨) : يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة وإن كان في الفريضة آكد ، خصوصاً في صلاة الغداة ، وهو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد . والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر بل كلّ قول حسن راجح شرعاً بالذات ؛ من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك .

(مسألة ٥٤٩) : يعتبر في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها ممّا تذهب به هيئته عند المتشرّعة . والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه والاستقبال والطهارة . ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ، نعم لا ريب في أنّ الأفضل والأرجح ما ورد عنهم عليهم السلام فيه من الأدعية والأذكار ممّا تضمّنته كتب الدعاء والأخبار خصوصاً « بحار الأنوار » وهي بين مشتركات ومختصّات ، ونذكر نبذاً من المشتركات :

فمنها : التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات .

ومنها : تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عُبد الله بشيء من التحميد أفضل منه ، بل هو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الصادق عليه السلام من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم ، ولم يلزمه عبد فشقي ، وما قاله عبد قبل أن يثني رجليه من المكتوبة إلّا غفر الله له وأوجب له الجنّة . وهو مستحبّ في نفسه وإن لم يكن في التعقيب ، نعم هو مؤكّد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة ، ولا يختصّ التعقيب به في الفرائض بل هو مستحبّ بعد كلّ صلاة . وكيفيّته أربع وثلاثون تكبيرة ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة . ويستحبّ أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام بل كلّ تسبيح بطين القبر الشريف ولو كان مشويّاً ، بل السبحة منه تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح

وإن كان غافلاً، والأولى اتّخاذها بعدد التكبير في خيط أزرق. ولو شكّ في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، ولو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد وبنى على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين، الأولى أن يبني على واحدة ثمّ يكمل العدد.

ومنها: قول: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ومنها: «اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأجرني من النار وارزقني الجنّة وزوّجني من الحور العين».

ومنها: «اللّٰهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكاتِكَ»

ومنها: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْها شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجاعِ كُلِّها، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ومنها: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ. اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيا وَعَذابِ الْآخِرَةِ،

ومنها: قول «سُبْحانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» مائة مرّة أو ثلاثين.

ومنها: قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وآية ﴿قُلِ اللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾.

ومنها: الإقرار بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام.

ومنها: سجود الشكر، وقد مرّ كيفيّته سابقاً.

(مسألة ٥٥٠): تختصّ المرأة في الصلاة بآداب: الزينة بالحليّ والخضاب والإخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضمّ ثدييها بيديها حاله ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادّة ركبتيها إلىورائها والبدأة للسجود بالقعود والتضمّم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متجافية والتربّع في جلوسها مطلقاً، بخلاف الرجل في جميع ما ذكركما مرّ.

القول في مبطلات الصلاة

وهي أُمور:

أحدها: الحدث الأصغر والأكبر، فإنّه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم [١] على الأحوط عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة كما مرّ.

ثانيها: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى نحو ما يصنعه غيرنا [٢]، وهو مبطل على الأحوط [٣] مع العمد دون السهو، وإن كان الأحوط فيه الاستئناف أيضاً. ولا بأس به حال التقيّة.

ثالثها: الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كلّه مبطل للصلاة، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب مبطل [٤] أيضاً حتّى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص يزدحم به ونحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً إلّا أنّه مكروه والأحوط اجتنابه، بل في الالتفات الفاحش إشكال

---

[١] إذا نسى التسليم ثمّ أحدث، فالأقوى عدم البطلان.

[٢] لا يختصّ الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا.

[٣] بل الأظهر.

[٤] بل الالتفات بكلّ البدن إلى اليمين والشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال سهواً مبطل أيضاً.

فلا يترك فيه الاحتياط [١].

رابعها: تعمّد الكلام ولو بحرفين مهملين أو حرف مفهم كـ «قِ» «لِ» فإنّه مبطل [٢] للصلاة. ولا يبطلها ما وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلاة. كما أنّه لا بأس بردّ سلام التحيّة بل هو واجب، نعم لا بطلان بترك الردّ وإن اشتغل بالضدّ من قراءة ونحوها وإنّما عليه الإثم خاصّة.

(مسألة ٥٥١): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة. وفي جواز الدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول: «غفر الله لك» تأمّل وإشكال [٣] ومثله ما إذا قال للغير: «صبّحك الله بالخير» أو «مسّاك الله بالخير» إذا قصد الدعاء، وأمّا إذا قصد مجرّد التحيّة فلا إشكال في عدم الجواز كالابتداء بالسلام.

(مسألة ٥٥٢): يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم [٤]، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول: «سلام عليكم»، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: «السلام عليكم» في جواب «سلام عليكم» وبالعكس، و«سلام عليكم» في جواب «سلام عليك» وبالعكس. وأمّا في

---

[١] الأظهر عدم مبطليّة الالتفات بالوجه مطلقاً إذا لم يكن مستلزماً للالتفات بمقاديم البدن.

[٢] بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

[٣] الأظهر جوازه.

[٤] الأظهر أنّه يعتبر في ردّ السلام أن يكون بإحدى الصيغ الأربع، وهي: «سلام عليكم» و «سلام عليك» و «السلام عليكم» و «السلام عليك»، ولا يجوز ردّ السلام بتقديم الظرف ولو سلّم المسلِّم به، ولا يعتبر شيء أزيد من ذلك.

غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن بأن يقول في جواب « سلام عليكم » مثلاً: « عليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

(مسألة ٥٥٣): لو سلّم بالملحون وجب [١] الجواب صحيحاً .

(مسألة ٥٥٤): لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً يجوز بل يجب الردّ ، والأحوط قصد القرآنيّة [٢] .

(مسألة ٥٥٥): لو سلّم على جماعة كان المصلّي أحدهم فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ ، وكذا إذا كان بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ في أنّه قصده أيضاً أم لا ، لا يجوز له الجواب .

(مسألة ٥٥٦): يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها ؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه ، فإذا كان بعيداً أو أصمّ بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفعه يكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيداً أو أصمّ لسمعه . نعم لو أمكن أن ينبّهه إلى الجواب ولو بالإشارة لا يبعد وجوبه .

(مسألة ٥٥٧): يجب الفوريّة العرفيّة في الجواب ، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة ، فلو أخّره عصياناً أو نسياناً إلى ذلك الحدّ سقط فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها . ولو شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ وجب [٣] في حال الصلاة فضلاً عن غيرها .

(مسألة ٥٥٨): الابتداء بالسلام مستحبّ كفائيّ ، كما أنّ ردّه واجب كفائيّ ، فلو دخل

---

[١] على الأحوط ، وعلى أي حال يقصد ردّ التحيّة .

[٢] الأحوط لزوماً عدم قصدها .

[٣] الاحتياط بالردّ ، ثمّ إعادة الصلاة لا يترك .

جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستحبابيّة تسليم شخص واحد ويجتزئ بجواب شخص واحد من الجماعتين .

(مسألة ٥٥٩) : إذا سلّم أحد على أحد شخصين ولم يعلما أنّه أيّهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما ، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال ، وإن كان الأحوط الردّ من كلّ منهما إذا كانا في غير حال الصلاة .

(مسألة ٥٦٠) : إذا سلّم شخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر حتّى من وقع سلامه الأوّل عقيب سلام الآخر ؛ حيث إنّه لم يقصد به الردّ بل الابتداء بالسلام . ولو انعكس الأمر بأن سلّم كلّ منهما بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما ردّ سلام الآخر وإن كان الأحوط فيما لو تقارنا ، ومع عدمه فالأحوط لمن تقدّم سلامه ردّ سلام الآخر . ولو سلّم شخص على أحد بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم عليه مع أنّه لم يسلّم عليه وتنبّه إلى ذلك المسلَّم عليه فالأحوط [١] أن يردّ عليه .

خامسها : القهقهة ولو اضطراراً ، نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بالتبسّم عمداً . والقهقهة : هي الضحك المشتمل على الصوت ولو اشتمل عليه تقديراً ، كمن منع نفسه عنه إلّا أنّه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه وارتعش مثلاً ، أبطلها أيضاً [٢] .

سادسها : تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي دون ما كان منه للسهو عن الصلاة أو على أمر أُخرويّ أو طلب أمر دنيويّ من الله تعالى ، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً ، فإنّه غير مبطل . وأمّا الغير المشتمل على صوت ففيه

---

[١] الأظهر عدم وجوبه .

[٢] فيه نظر ، بل منع .

إشكال [١]، فلا يترك الاحتياط في الاستئناف، كما أنّ الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً بل لا يخلو من قوّة [٢]. وفي جواز البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه تأمّل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

سابعها: كلّ فعل ماحٍ لها مُذهِب لصورتها على وجه يصحّ سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً كالوثبة والصفقة لعباً والعفطة هزواً ونحوها فإنّه مبطل لها عمداً وسهواً. أمّا الغير الماحي لها فإن كان مفوّتاً للموالاة فيها؛ بمعنى المتابعة العرفيّة فهو مبطل [٣] مع العمد دون السهو، وإن لم يكن مفوّتاً لها فعمدة غير مبطل فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الأصابع ونحوها والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمّه وإرضاعه وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعدّ الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للإعلام، وغير ذلك ممّا هو غير مناف للموالاة ولا ماح للصورة وإن كان كثيراً.

ثامنها: الأكل والشرب وإن كانا قليلين [٤]، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم وأن يمسك في فيه قليلاً من السكّر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ونحو ذلك ممّا هو غير ماح للصورة ولا مفوّت للموالاة. ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة.

نعم يستثنى من ذلك شرب الماء للعطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر، العازم على

---

[١] الأظهر عدم مبطليّة غير المشتمل على الصوت.

[٢] إلّا إذا كان الاضطرار والقهر مستوعباً للوقت، فإنّه تصحّ الصلاة.

[٣] بل غير مبطل.

[٤] على الأظهر إذا كانا ماحيين للصورة، وعلى الأحوط إذا كانا مفوّتين للموالاة، والأظهر في غير هذين الموردين عدم المبطليّة.

صوم ذلك اليوم إذا خشي مفاجاة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروي ؛ وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة . والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قلّ زمانه ، كما أنّ الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل [١] . نعم الظاهر عدم الاقتصار على حال الدعاء فيلحق بها غيرها من أحوالها .

تاسعها: تعمّد قول « آمّين » بعد تمام الفاتحة لغير تقيّة ، أمّا الساهي فلا بأس ، كما لا بأس به مع التقيّة .

عاشرها: الشكّ في عدد غير الرباعيّة من الفرائض والأُوليين منها كما تسمعه في محلّه إن شاء الله .

حادي عشرها: زيادة جزء فيها أو نقصانه ، كما عرفته وتعرفه أيضاً .

(مسألة ٥٦١): يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطّي والتثاؤب الاختياري والتأوّه والأنين ومدافعة البول والغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر فيحرم حينئذٍ وإن كانت الصلاة صحيحة معه .

(مسألة ٥٦٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، بل النافلة [٢] أيضاً على الأحوط . وتقطع الفريضة فضلاً عن النافلة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك ، بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال ، لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذٍ أثِم وصحّت صلاته .

---

[١] الأظهر إلحاق بقيّة النوافل بها إذا لم يكن الشرب ماحياً لصورة الصلاة .

[٢] الأظهر جواز قطع النافلة .

القول في صلاة الآيات

(مسألة ٥٦٣): سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما والزلزلة وكلّ آية مخوفة عند غالب الناس ؛ سماويّة كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء الغير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك ، أو أرضيّة [١] كالخسف ونحوه . ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر من الناس . نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة ، فتجب الصلاة مطلقاً وإن لم يحصل منها خوف .

(مسألة ٥٦٤): الظاهر أنّ المدار في كسوف النيّرين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببية المتعارفين ؛ من حيلولة الأرض والقمر ، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأُخر أو بسبب آخر . نعم لو كان قليلاً جدّاً بحيث لا يظهر للحواسّ المتعارفة وإن أدركته بعض الحواسّ الخارقة أو بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببية المتعارفين .

(مسألة ٥٦٥): وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى تمام الانجلاء ، والأحوط المبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء . ولو أخّر عنه أتى بها لا بنيّة الأداء والقضاء بل بنيّة القربة المطلقة . وأمّا في الزلزلة ونحوها ممّا لا تسع وقتها الصلاة غالباً كالهدّة والصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الآية ، فإن عصى فبعدها طول العمر ، والكلّ أداءٌ .

(مسألة ٥٦٦): يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية فلا تجب على غيرهم ، نعم يقوى

---

[١] بل الأحوط في الأرضيّة .

إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد .

(مسألة ٥٦٧) : تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم ، وشهادة العدلين بل وبالعدل الواحد [١] ، وإخبار الرصدي الذي يطمئنّ بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى [٢] .

(مسألة ٥٦٨) : تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف ، وفي سقوطها عن الحائض والنفساء كاليوميّة إشكال ، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت كالكسوفين وأداء [٣] غيرها بعد الطهر .

(مسألة ٥٦٩) : من لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء ، أمّا إذا علم وأهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء . وأمّا سائر الآيات فمع التأخير متعمّداً أو لأجل النسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر . أمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية ففي وجوب الصلاة بعد العلم بها إشكال [٤] ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ٥٧٠) : إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص ، وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثمّ ثبتت عدالتهما بعد الوقت ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية ، بل لا يترك فيها [٥] .

---

[١] بل وبالثقة وإن لم يكن عادلاً .

[٢] بل الأقوى إذا كان المخبر به ممّا يظهر للحسّ وإن لم يظهر فعلاً لمانع كالغيم ونحوه ، وإلّا فالأظهر العدم .

[٣] بل الأظهر وجوب أدائها بعد الطُّهر في غير الكسوفين .

[٤] لا إشكال في وجوبها .

[٥] لا بأس بتركه .

(مسألة ٥٧١) : صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منهما خمس ركوعات ، فيكون المجموع عشرة . وتفصيل ذلك : بأن يحرم مقارناً للنيّة كما في الفريضة ، ثمّ يقرأ الحمد والسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ، ثمّ يقرأ الحمد والسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه وهكذا حتّى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ، ثمّ يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أوّلاً ، ثمّ يتشهّد ويسلّم . ولا فرق في السورة بين كونها متّحدة في الجميع أو متغايرة . ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة ، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ [١] أو أكثر ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متّصلاً بما قرأه منها أوّلاً ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك ، وهكذا إلى الركوع الخامس حتّى يتمّ سورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يسجد ، ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى ، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة مع سورة تامّة متفرّقة . ولا يجوز [٢] الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة ، كما أنّه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا يشرع الفاتحة إلّا مرّة واحدة في القيام الأوّل بعد التكبيرة إلّا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً فإنّه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثمّ سورة أو بعضها ، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فإنّه يقرأ من حيث قطع لا يعيد الحمد كما عرفت . نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثمّ قام للثانية فالأقوى وجوب الفاتحة ثمّ القراءة من حيث قطع .

(مسألة ٥٧٢) : يعتبر في الصلاة هاهنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث اتّحادها معها في جميع ما عرفته وتعرفه ؛ من واجب وندب في القيام والقعود

---

[١] الأحوط أن لا يقرأ أقلّ من الآية .

[٢] بل يجوز .

والركوع والسجود وفي الشرائط وأحكام السهوالشكّ في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها ، فلو شكّ في عدد ركعاتها بطلت كما في كلّ فريضة ثنائيّة ؛ فإنّها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت صلاته لأنّها أركان ، وكذا القيام المتّصل بها على نحو ما تقدّم في الفريضة . ولو شكّ في ركوعها فكالفريضة أيضاً يأتي به ما دام في المحلّ ويمضي إن خرج عنه ، ولا تبطل صلاته بذلك إلّا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشكّ في ذلك إلى الشكّ في الركعات ، كما إذا لم يعلم أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى أو السادس فيكون أوّل الركعة الثانية .

(مسألة ٥٧٣) : يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى صلاة كسوف الشمس ، وأن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه إلّا في الرفع من الخامس والعاشر ، فإنّه يقول : « سمع الله لمن حمده » ثمّ يسجد . ويستحبّ فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كـ« يس » و « الروم » و« الكهف » ونحوها ، وإكمال السورة في كلّ قيام ، وأن يجلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة إذا فرغ من الصلاة قبل تمام الانجلاء . ويستحبّ فيها أيضاً في كلّ قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات . ويجوز الاجتزاء بقنوتين : أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منها .

(مسألة ٥٧٤) : يستحبّ فيها الجماعة ، ويتحمّل فيها الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليوميّة دون غيرها من الأفعال والأقوال ، والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته .

القول في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ٥٧٥) : من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل ، بخلاف الطهارة من الخبث ، فإنّك قد عرفت تفصيل الحال فيها ، كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط ، كالوقت والاستقبال والستر وغيرها في محالّها . ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً ، وكذا من زاد فيها جزءً متعمّداً ؛ قولاً أو فعلاً ، من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره ، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً لها ، وإن كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمّل وإشكال . ويعتبر في تحقّق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنّه من الصلاة أو أجزائها ، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنّها منها ، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة ، كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجيّة كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن مفوّتاً للموالاة أو ماحياً للصورة كما عرفت فيما سبق . وأمّا الزيادة السهوية : فمن زاد ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت صلاته [١] على إشكال في الأخير . وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلّا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام . وأمّا النيّة فبناءً على أنّها الداعي لا يتصوّر زيادتها ، وعلى القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها . وأمّا زيادة غير الأركان سهواً فلا تبطل الصلاة وإن أوجبت سجدتي السهو على الأحوط [٢]

---

[١] على الأحوط في زيادة الركوع أو السجدتين وزيادة الركعة إذا جلس بعد الركعة الأخيرة بقدر التشهّد ، وأمّا في تكبيرة الإحرام فالأظهر عدم البطلان .

[٢] الأظهر عدم وجوبهما .

كما سيأتي .

(مسألة ٥٧٦): من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلّا بعد تجاوز محلّه ، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، وإلّا فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ، إلّا سجود السهو [١] وقضاء الجزء المنسيّ بعد الفراغ من صلاته إن كان المنسيّ التشهّد أو إحدى السجدتين ، ولا يقضي من الأجزاء المنسيّة غيرهما [٢] كما يأتي . أمّا إذا ذكر الجزء المنسيّ في محلّه تداركه وإن كان ركناً وأعاد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه بعده . والمراد بتجاوز المحلّ الدخول في ركن آخر بعده [٣] أو كون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصّاً ، وقد جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما . فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتّى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته ، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأُولى أو نسي السجدتين وتذكّر قبل الركوع رجع وأتى بالمنسيّ وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتّب عليه ، ولو نسي الركوع وتذكّر بعد الإتيان بالسجدة الاولى الأحوط أن يرجع إلى المنسيّ ويعيد [٤] الصلاة بعد إتمامها . من نسي القراءة والذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حدّ الراكع تدارك ما نسيه وأعاد ما فعله ممّا هو مترتّب بعده ، ومن نسي القيام أو الطمأنينة في الذكر أو القراءة وذكر قبل الركوع ، الأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئيّة . نعم فيما لو نسي الجهر والإخفات في القراءة الظاهر عدم وجوب تلافيهما ، وإن كان الأحوط فيهما التدارك أيضاً بقصد القربة المطلقة . ومن نسي الانتصاب من الركوع

---

[١] لا يجب سجود السهو إلّا في نسيان التشهّد .

[٢] وغير القنوت ، كما مرّ .

[٣] على وجه لو تدارك المنسيّ لزم زيادة الركن .

[٤] لا يجب إعادة الصلاة . نعم ، هي أحوط .

أو الطمأنينة فيه [١] وذكر قبل أن يدخل في السجود انتصب مطمئنّاً ومضى في صلاته .

ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود أتى بالذكر ، لكن إذا كان المنسيّ الطمأنينة يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئيّة . وأمّا لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محلّ تدارك المنسيّ فيمضي في صلاته . ومن نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني انتصب [٢] مطمئنّاً ومضى في صلاته ، بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فإنّه قد جاز [٣] محلّ تداركه فيمضي في صلاته . ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهّد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حدّ الراكع أو قبل التسليم إذا كان المنسيّ السجدة الأخيرة أو التشهّد الأخير يتدارك المنسيّ ، ويعيد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه . وأمّا لو نسي سجدة واحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم ، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث ، فقد جاز محلّ الرجوع والتدارك وإنّما عليه قضاء المنسيّ وسجدتا السهو كما يأتي ، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط [٤] في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء والقضاء ثمّ التشهّد ثمّ التسليم احتياطاً ، وفي صورة نسيان التشهّد الإتيان به كذلك ثمّ التسليم . ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فإن لم يتداركه ولا تدارك ما ذكرناه ممّا ذكره في المحلّ

---

[١] يحتمل فوت المحلّ في الطمأنينة وإن لم يدخل في السجود .

[٢] لا يبعد في الطمأنينة مضيّ المحلّ .

[٣] الظاهر عدم تجاوز المحلّ بالنسبة إلى الانتصاب ، وهو محتمل بالنسبة إلى الطمأنينة .

[٤] الأظهر أنّ السلام ليس مفوّتاً لمحلّ السجدة والتشهّد .

بطلت صلاته .

(مسألة ٥٧٧) : من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام و أتى بها ، ولو ذكرها بعد التسليم ، قبل فعل ما يبطل سهواً قام و أتمّ ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس ، من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها . كذا لو نسي أكثر من ركعة ، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهّد أو قبله .

(مسألة ٥٧٨) : لو علم إجمالاً قبل أن يدخل في الركوع إمّا بفوات سجدتين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى . نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الإتيان بالقنوت يجب [١] عليه العود لتداركهما وصحّت صلاته على الأقوى ، والاحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة لا ينبغي تركه .

(مسألة ٥٧٩) : إذا علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدتين ثمّ الإتيان بسجدتي السهو مرّتين ثمّ إعادة الصلاة ، وكذا إذا كان في الأثناء وكان بعد الدخول في الركوع ؛ فإنّ الأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها بعد قضاء سجدتين والإتيان بسجدتي السهو مرّتين ، ولكنّ الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة في الصورتين [٢] ، وأمّا لو كان في الأثناء وقبل الدخول في الركوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها .

(مسألة ٥٨٠) : إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد ، ولا يدري أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا ، الأحوط الإتيان [٣] بالسجدة ثمّ التشهّد وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها .

---

[١] بل يكتفي بإتيان القراءة خاصّة .

[٢] بل الأقوى صحّة الصلاة في الصورتين ، فإن حصل العلم بعد فوت محلّ التدارك قضى السجدتين ، وإن كان قبل تجاوز المحلّ الشكّي أو بعده مع كون طرف العلم ركعتين أتى بهما وأتمّ صلاته ، وإلّا أتى بهما وأتمّ صلاته ثمّ قضاهما بعد الصلاة .

[٣] بل الأظهر ذلك ، ولا يجب الإعادة .

القول في الشكّ

وهو إمّا في أصل الصلاة وإمّا في أجزائها وإمّا في ركعاتها .

(مسألة ٥٨١) : من شكّ في الصلاة فلم يدر أنّه صلّى أم لا ، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على الإتيان بها وإن كان في أثنائه أتى بها . والظنّ بالإتيان وعدمه هنا حكمه حكم الشكّ .

(مسألة ٥٨٢) : لو علم أنّه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أيضاً أم لا ، فالأحوط بل الأقوى [١] وجوب الإتيان بها حتّى فيما لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار الاختصاص بالعصر . نعم لو لم يبق إلّا هذا المقدار وعلم بعد الإتيان بالعصر أو شكّ فيه ، وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر وجرى حكم الشكّ بعد الوقت في الظهر [٢] .

(مسألة ٥٨٣) : إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

(مسألة ٥٨٤) : لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت اختصاص العصر بنى على الإتيان بالظهر وإن كان في الوقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها ، فيعدل إليها .

(مسألة ٥٨٥) : إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منهما ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر يأتي به ويبني على الإتيان بالظهر ، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين ففي وقت الاختصاص بالعشاء يبني على الإتيان بالمغرب ويأتي بالعشاء ،

---

[١] لا قوّة فيه . نعم ، لا يترك الاحتياط .

[٢] بل بعد تجاوز المحلّ .

وفي الوقت المشترك يأتي بالصلاتين .

(مسألة ٥٨٦) : إنّما لا يلتفت بالشكّ في الصلاة بعد الوقت ويبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده ، فإذا شكّ فيها في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها حتّى خرج الوقت وجب قضاؤها وإن كان شاكّاً فعلاً في إتيانها في الوقت .

(مسألة ٥٨٧) : إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبيّن بعد الوقت أنّ شكّه كان في أثناء الوقت ، يجب عليه قضاؤها بخلاف العكس ؛ بأن اعتقد حال الشكّ أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّه كان خارج الوقت ، فليس عليه القضاء .

(مسألة ٥٨٨) : حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره ، فيجري [١] فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، نعم في الوسواسي الظاهر أنّه يبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت .

---

[١] على الأحوط .

القول في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة ٥٨٩) : من شكّ في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه وجب الإتيان به ، كما إذا شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة أو في الحمد ، ولم يدخل في السورة أو فيها قبل الركوع أو فيه قبل الهويّ إلى السجود أو فيه ولم يدخل في القيام أو التشهّد ، وإن كان بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه وإن كان مندوباً لم يلتفت وبنى على الإتيان به ؛ من غير فرق بين الأُوليين والأخيرتين ، فحينئذٍ لا يلتفت إلى الشكّ في الفاتحة وهو آخذ في السورة ، ولا إلى السورة وهو في القنوت ، ولا إلى الركوع أو الانتصاب وهو في الهويّ [١] للسجود ، ولا إلى السجود وهو قائم أو في التشهّد ، ولا إلى التشهّد وهو قائم ، نعم يجب تداركه لو شكّ فيه وهو آخذ في القيام ، وكذلك السجود لو شكّ فيه كذلك .

(مسألة ٥٩٠) : إنّما لا يلتفت إلى الشكّ بعد الدخول في الغير ويبني على الإتيان بالمشكوك إذا كان من الأجزاء المستقلّة كالأمثلة المتقدّمة . ويشكل [٢] جريان الحكم في جزء الجزء ، كما إذا شكّ في أوّل السورة وهو في آخرها ، أو في الآية وهو في الآية المتأخّرة ، أو في أوّل الآية وهو في آخرها ، فالأحوط في هذه الصور الإتيان بالمشكوك بقصد القربة المطلقة .

(مسألة ٥٩١) : لو شكّ في صحّة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت وإن كان

---

[١] الهويّ إلى السجود ليس من أجزاء الصلاة ، فلو شكّ في الانتصاب وهو فيه يجب الإتيان به . نعم ، لو أحرز الانتصاب وشكّ في الركوع وهو في الهويّ لم يعتن بشكّه .

[٢] لا إشكال فيه .

في المحلّ ، لكن الاحتياط في الصورة الثانية لا ينبغي تركه ، بل لا يترك [١] بإعادة القراءة أو الذكر بنيّة القربة المطلقة ، وفي مثل الركوع والسجود بإتمام الصلاة ثمّ الإعادة .

(مسألة ٥٩٢) : لو شكّ في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتّب على الفراغ من التعقيب ونحوه ، أو في بعض [٢] المنافيات ، أو نحو ذلك ممّا لا يفعله المسلّم إلّا بعد الفراغ ، كما أنّ المأموم إذا شكّ في التكبير وقد كان في هيئة المصلّي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت .

(مسألة ٥٩٣) : كلّ مشكوك أتى به لأنّه في المحلّ ثمّ ذكر أنّه فعله ، فإنّه لا يبطل الصلاة إلّا أن يكون ركناً ، كما أنّه لا يبطل أيضاً إذا لم يأت به ؛ لأنّه خرج عن المحلّ فبان عدم فعله ما لم يكن ركناً بعد أن لا يمكن تداركه ؛ بأن كان داخلاً في ركن آخر وإلّا تداركه مطلقاً .

(مسألة ٥٩٤) : لو شكّ وهو في فعل أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة عليه سابقاً أم لا ، لم يلتفت . وكذلك لو شكّ أنّه هل سها كذلك أو لا ، بل هو أولى . نعم لو شكّ في السهو وعدمه وكان في محلّ يتلافى فيه المشكوك أتى به .

---

[١] لا بأس بتركه .

[٢] إذا كان بعد الإتيان بالمنافي العمديّ دون السهويّ فالأظهر لزوم الالتفات .

القول في الشكّ في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ٥٩٥): لا حكم للشكّ المزبور بمجرّد حصوله إن زال بعد ذلك ، بل بعد استقراره ، فحينئذٍ يكون مفسداً للثنائيّة والثلاثيّة والأُوليين من الرباعيّة . ويصحّ في صور مخصوصة منها بعد إحراز الأُوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وأمّا مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط معه البناء ثمّ الإعادة [١] .

الصورة الاولى من الصور المزبورة : الشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام [٢] أو ركعتين من جلوس . والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثمّ استئناف الصلاة من رأس .

الثانية : الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان ، فإنّه يبني على الأربع ، وحكمه كالسابق [٣] حتّى في الاحتياط إلّا في تقديم الركعة من قيام .

الثالثة : الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة : الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس .

---

[١] الأظهر تعيّن الإعادة خاصّة .

[٢] لا يترك الاحتياط باختيار الركعة من قيام .

[٣] الأظهر هنا التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس .

الخامسة : الشكّ بين الأربع والخمس وله صورتان : إحداهما : بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو ، ثانيتهما : حال القيام ، فيهدم ويجلس ويرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

السادسة : الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم [القيام] ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيتمّ صلاته ويعمل عمله .

السابعة : الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ويعمل عمله .

الثامنة : الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام ، [فإنّه] يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس ، فيتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين [١] . والأحوط في الصور الأربع المتأخّرة استئناف الصلاة من رأس مع ذلك .

(مسألة ٥٩٦) : إذا شكّ بين الثلاث والأربع ، أو بين الثلاث والخمس ، أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام وعلم أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة ؛ لأنّه يجب عليه الهدم لتدارك السجدة أو السجدتين ، فيرجع [٢] شكّه إلى ما قبل الإكمال .

(مسألة ٥٩٧) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين إذا شكّ في الإكمال وعدمه ، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد بطلت الصلاة ؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بالسجدتين أو إحداهما فيكون قبل الإكمال ، وإن كان بعد تجاوز المحلّ لم تبطل ؛ لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال .

---

[١] يكفي مرّة واحدة .

[٢] بل لأنّ شكّه يكون قبل إحراز الأُوليين .

(مسألة ٥٩٨) : الشكّ في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان ، نعم لا يبعد الصحّة فيما كان الطرف الأقلّ أربع وكان بعد إكمال السجدتين فيبني عليها وينفي الزائد ويتمّ الصلاة ثمّ يأتي بسجدتي السهو ، كما في الشكّ بين الأربع والخمس ، بل وكذلك فيما إذا شكّ بين الأربع الأقلّ منها والأكثر وكان بعد إكمال السجدتين ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والستّ ، فلا يبعد أن يعمل عمل الشكّ بين الثلاث والأربع وعمل الشكّ بين الأربع والخمس فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط ، ثمّ يسجد سجدتي السهو ، والاحتياط مع ذلك بالإعادة لا ينبغي تركه [١] .

(مسألة ٥٩٩) : لو علم وهو في الصلاة أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث لا يدري أنّه كان قبل إكمال السجدتين أو بعده بنى على الثاني وعمل عمله ، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة والأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة ٦٠٠) : لو شكّ بعد الفراغ أنّ شكّه كان موجباً لركعة أو ركعتين ، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة [٢] ، وكذا لو لم يدر أنّه أيّ شكّ كان من الشكوك الصحيحة فإنّه يعيد الصلاة بعد الإتيان بموجب الجميع ، ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس [٣] وسجود السهو ، وإن لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة ، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة .

(مسألة ٦٠١) : إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكّن من التعلّم في الوقت تعيّن عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان ، أو أحدها لو لم يكن ويتمّ صلاته ، وإذا تبيّن له بعد ذلك أنّ العمل مخالف للواقع استأنف

---

[١] بل لا يترك ، بل لعلّ الحكم بالبطلان أظهر .

[٢] لا يبعد القول بعدم لزوم إعادة الصلاة . وكذا في الفرع اللّاحق .

[٣] وركعة من قيام .

الصلاة ولو قضاءً. وأمّا إذا اتّسع الوقت وتمكّن من التعلّم في الوقت يقطع الصلاة [١] وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التعلّم، فإن كان موافقاً اكتفى به وإلّا أعاد؛ وإن كان الأحوط الإعادة حتّى مع الموافقة.

(مسألة ٦٠٢): لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع صحّت صلاته ولا شيء عليه [٢]، وإن كان الأحوط عمل الشكّ الثاني خصوصاً في المثال الثاني. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين، وأمّا إذا انقلب إلى ذلك كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب بعد الصلاة إلى الاثنتين والثلاث، فلا شكّ في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه لتبيّن كونه في الصلاة وأنّ السلام وقع في غير محلّه، فيضيف إلى عمل الشكّ الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محلّه.

(مسألة ٦٠٣): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي والأربع فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله.

(مسألة ٦٠٤): لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، فلمّا أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشكّ لم يأت بالثلاثة، لكن يشكّ في أنّه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيعمل عمله.

---

[١] في جواز القطع نظر. ثمّ إنّه في هذه الصورة يتعيّن أيضاً العمل بالراجح لو كان.

[٢] إذا أوجب الانقلاب العلم بالزيادة بطلت الصلاة، وإلّا فإن كان التسليم بعنوان أنّه آخر أجزاء الصلاة أو أحرز ذلك صحّت صلاته ولا شيء عليه، وإلّا يجب عليه أن يعمل بوظيفة الشكّ الثاني.

(مسألة ٦٠٥) : من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة ، فالظاهر أنّ صلاته الاحتياطية القياميّة تصير جلوسيّة ، وما كانت جلوسيّة بالتعيين تبقى على حالها و أمّا الجلوسيّة التي تكون بدلاً عن القياميّة ينتفي موضوعها ، فليست مشروعة ؛ ففي الشكّ بين الاثنتين والثلاث أو الشكّ بين الثلاث والأربع تتعيّن ركعة جالساً [١] وليس لها بدل ، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً ، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ركعتان جالساً ثمّ ركعتان أُخريان جالساً ، والأحوط في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

(مسألة ٦٠٦) : لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب في كلّ منها العمل على وظيفته ، نعم لو أبطل صلاته ثمّ استأنفها صحّت صلاته المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال .

(مسألة ٦٠٧) : في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاة ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع ففي الصحّة وعدمها وجهان ، أوجههما البطلان .

(مسألة ٦٠٨) : لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ في الركعات بطلت ، وهل يجديه العدول [٢] إلى التمام ويعالج به صلاته عن الفساد ؟ فيه نظر وإشكال كما مرّ في النيّة . نعم لو عرض له الشكّ بعد العدول صحّ .

(مسألة ٦٠٩) : إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة : إمّا من جهة الشكّ في الركعات فيبني على الثلاث ، وإمّا من جهة التشهّد فالأقوى الجمع بين الإتيان به وقضاؤه بعد الصلاة [٣] ؛ للعلم

---

[١] بل ركعتان جالساً .

[٢] الأقوى ذلك وتعيّنه عليه ، كما مرّ في النيّة .

[٣] بل الأقوى وجوب قضائه خاصّة . وكذا في الفرع اللّاحق .

الإجمالي بوجوب أحدهما ، وكذلك لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية وجب عليه العود لإتيانه ثمّ قضاؤه بعد الصلاة .

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع :

منها: الشكّ بعد تجاوز المحلّ وقد مرّ .

ومنها: الشكّ في الصلاة بعد الوقت وقد مرّ أيضاً .

ومنها: الشكّ بعد الفراغ من الصلاة ؛ سواء تعلّق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحّة ، فلو شكّ في الرباعية أنّه صلّى ثلاثاً أو أربع أو خمس ، وفي الثلاثية أنّه صلّى ثلاثاً أو أربع ، وفي الثنائيّة أنّه صلّى اثنتين أو ثلاثاً بنى على الصحيح في الكلّ ، بخلاف ما إذا شكّ في الرباعيّة أنّه صلّى ثلاثاً أو خمساً وفي الثلاثيّة أنّه صلّى اثنتين أو أربع بطلت ؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة .

ومنها: شكّ كثير الشكّ ؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط ، فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه . ولو كان كثير الشكّ في شيء خاصّ أو في صلاة خاصّة يختصّ الحكم به ، فلو شكّ في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ .

(مسألة ٦١٠) : المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف ، ولا يبعد تحقّقه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية من الشكّ ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض ؛ من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ .

(مسألة ٦١١) : لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا ، بنى على عدمها ، كما أنّ كثير الشكّ لو شكّ في زوال تلك الحالة بنى على بقائها .

(مسألة ٦١٢) : لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه ، فلو شكّ في الركوع في المحلّ لا يجوز أن يركع وإلّا بطلت صلاته ، نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر لو أتى بقصد

القربة المطلقة لا بأس به ما لم يكن بحدّ الوسواس .

ومنها: شكّ كلّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الآخر ، ولا يجري الحكم في الشكّ في الأفعال . والظانّ منهما يرجع [١] إلى المتيقّن ، بل لا يبعد رجوع [٢] الشاكّ إلى الظانّ . وإذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم ، نعم لو كان بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع إلى المتيقّن منهم ، بل يرجع الشاكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظنّ [٣] ، وأمّا مع عدم حصوله له ففيه إشكال ، لا يترك الاحتياط بالرجوع ، ثمّ إعادة الصلاة بعد تمامها .

(مسألة ٦١٣) : إذا عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم فإن اتّحد شكّهما عمل كلّ منهما عمل ذلك الشكّ ، كما أنّه لو اختلف شكّهما ولم يكن بين شكّيهما رابطة كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس ينفرد المأموم ويعمل كلّ منهما عمل شكّه ، وأمّا إذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فإنّ الثلاث طرف شكّ كلّ منهما يبنيان على ذلك القدر المشترك ؛ لأنّ ذلك قضيّة رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ ، حيث إنّ الشاكّ بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاكّ في الثلاث ، والشاكّ بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاكّ في الأربع ؛ فالأوّل يرجع إلى الثاني في تحقّق الثلاث ، والثاني يرجع إلى الأوّل في نفي الأربع فينتج بناءهما على الثلاث ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . نعم يكتفى في تحقّق الاحتياط في الأوّل البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط .

---

[١] بل لا يرجع .

[٢] بل هو المتعيّن .

[٣] بل مطلقاً وإن لم يحصل له الظنّ .

ومنها: الشكّ في ركعات النافلة ؛ سواء كانت ركعة كصلاة الوتر [١] ، أو ركعتين كسائر النوافل ، فيتخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر وإن كان الأوّل هو الأفضل ، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً ، فيتعيّن البناء على الأقلّ . وأمّا الشكّ في أفعال النافلة فهو كالشكّ في أفعال الفريضة أتى به إذا كان في المحلّ ولم يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحلّ . ولا يجب فيها [٢] قضاء السجدة المنسيّة ولا التشهّد المنسيّ ، كما أنّه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته .

(مسألة ٦١٤): النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة كصلاتي ليلة الدفن والغفيلة إذا نسي فيها تلك الكيفيّة ، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن لم يمكن أعادها ؛ لأنّ الصلاة وإن صحّت إلّا أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة ، نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر .

---

[١] في خصوص صلاة الوتر إن لم يكن البطلان بالشكّ أقوى فلا ريب في أنّه أحوط .

[٢] الأحوط القضاء برجاء المطلوبيّة . وكذا في الإتيان بسجود السهو ، ولا يترك الاحتياط بإتيانه .

القول في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة ٦١٥): الظنّ في عدد الركعات إذا كان متعلّقاً بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كاليقين، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشكّ، فلو شكّ أوّلاً ثمّ ظنّ بعد ذلك فيما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير كالعكس، وكذا لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الأربع والخمس عمل عمل الشكّ الثاني وهكذا. وأمّا الظنّ في الثنائيّة والثلاثيّة والركعتين الأُوليين من الرباعيّة كالظنّ في الأفعال، ففي اعتباره إشكال [١] خصوصاً في الأفعال، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظنّ مع وظيفة الشكّ كما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ بإتيان مثل القراءة بنيّة القربة المطلقة وإتيان مثل الركوع ثمّ الإعادة، وكذا إذا ظنّ بعدم الإتيان بعد المحلّ.

(مسألة ٦١٦): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً [٢]، نعم لو كان مسبوقاً بالظنّ لا يبعد البناء عليه.

---

[١] الأظهر اعتباره في عدد الركعات مطلقاً.

[٢] في الشكوك الموجبة للبطلان، وأمّا في الصحيحة فإن اتّحدا في تتميم الصلاة، كما لو تردّد في أنّه شاكّ بين الثلاث والأربع، أو ظانّ بالأربع، يتمّها ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ، وإن لم يتّحدا وجبت إعادة الصلاة وإن قطع ما بيده.

القول في ركعات الاحتياط

(مسألة ٦١٧): ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل . ويجب المبادرة [١] إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنّه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي ، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة . وإذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لا يجب إعادتها .

(مسألة ٦١٨): لا بدّ في صلاة الاحتياط من النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة سرّاً ، حتّى في البسملة [٢] على الأحوط وركوع وسجود وتشهّد وتسليم . ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين ، كما أنّه لا سورة فيها .

(مسألة ٦١٩): لو نسي ركناً في ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت فلا يترك الاحتياط بفعل الاحتياط ثمّ استئناف الصلاة [٣] .

(مسألة ٦٢٠): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها ، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، وإن كان في الأثناء أتمّها [٤] كذلك ، والأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام . وإذا تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ

---

[١] لا يجب المبادرة إليها ولا يحرم المنافي لا وضعاً ولا تكليفاً ، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه .

[٢] الأظهر في غير البسملة هو التخيير بين الجهر والإخفات ، والإخفات أحوط ، وفيها يستحبّ الجهر .

[٣] الأظهر جواز الاكتفاء بفعل الاحتياط .

[٤] الظاهر جواز قطعها .

الاحتياط بل يجب إعادة الصلاة ، وكذا لو تبيّن كون النقص أقلّ منه كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام ثمّ تبيّن كون صلاته ثلاث ركعات . وإذا تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كمّاً وكيفاً ، وإمّا أن يكون مخالفاً له كذلك ، وإمّا أن يكون موافقاً له في أحدهما ، والأقوى الاكتفاء [١] بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأُولى وإلغاء صلاة الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكّر النقص في باقي الصور ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذي قد عرفته فلا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص وسجدتا السهو [٢] للسلام في غير محلّه .

(مسألة ٦٢١) : لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ، وإن كان في الوقت فإن لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الإتيان ، ومع أحد الأُمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه [٣] ، ولكن الأحوط الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة ٦٢٢) : لو شكّ في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحلّ ، وبنى على الإتيان لو تجاوز كالشكّ في أفعال أصل الصلاة ، ولو شكّ في ركعاتها فلا يبعد [٤] وجوب البناء على الأكثر إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ ، لكنّ الأحوط مع

---

[١] الأظهر عدم جواز جعلها تمام الصلاة الأصليّة ، وتعيّن رفع اليد عنها في جميع الصور ، وعليه فإن أتى بالركن أو المنافي العمديّ والسهويّ بعد الأصليّة بطلت ، وإلّا فيأتي بما بقي من الأصليّة وتصحّ صلاته .

[٢] الأظهر عدم وجوب سجدتي السهو . نعم ، هو أحوط .

[٣] الأظهر البناء على العدم ، إلّا مع الدخول في الغير المترتّب الشرعيّ .

[٤] بل هو المتيقّن .

ذلك إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة .

(مسألة ٦٢٣) : إذا نسيها ودخل في صلاة أُخرى من نافلة أو فريضة قطعها و أتى بها خصوصاً فيما إذا كانت الثانية مرتّبة على الاولى [١] ، والأحوط [٢] مع ذلك إعـادة أصل الصلاة .

---

[١] في المضيّق يصحّ ما بيده .

[٢] لا يجب رعايته .

القول في الأجزاء المنسيّة

(مسألة ٦٢٤): قد عرفت أنّه لا يقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة غير السجود والتشهّد وأبعاضه [١] خصوصاً الصلاة على النبيّ وآله ، فينوي أنّهما عوض ذلك المنسيّ مقارناً بالنيّة لأوّلهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة ، فإنّهما كالصلاة في الشرائط والموانع ، بل لا يجوز الفصل [٢] بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط ، فلو فعل فلا يترك الاحتياط في استئناف الصلاة بعد فعلهما كما مرّ مثله في الاحتياط .

(مسألة ٦٢٥): لو تكرّر نسيان السجدة أو التشهّد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسيّ ولا يشترط التعيين [٣] ولا ملاحظة الترتيب ، نعم لو نسي السجدة والتشهّد معاً فالأحوط تقديم [٤] قضاء السابق منهما في الفوت ، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً .

(مسألة ٦٢٦): لا يجب التسليم في التشهّد القضائي ،كما لا يجب التشهّد والتسليم في السجدة القضائيّة . نعم لو كان المنسيّ التشهّد الأخير فالأحوط [٥] إتيانه بقصد

---

[١] الأظهر عدم وجوب القضاء لو نسي بعض التشهّد حتّى الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله .

[٢] بل يجوز ولا تجب المبادرة إليهما .

[٣] الأظهر لزوم التعيين وعدم وجوب الترتيب .

[٤] لا يجب رعاية هذا الاحتياط .

[٥] الأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد بقصد الأداء ، والسلام بعده إن كان التذكّر »

القربة من غير نيّة الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده ، كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهّد والتسليم ؛ لاحتمال وقوع السلام في الأوّل والتشهّد والتسليم في الثاني في غير محلّه ، وكان تداركهما بعنوان الجزئيّة للصلاة لا بعنوان القضاء .

(مسألة ٦٢٧) : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوات محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً ، الأحوط [١] وجوب القضاء .

(مسألة ٦٢٨) : لو شكّ في أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ .

(مسألة ٦٢٩) : لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في صلاة اُخرى قطعها وأتى به ، حتّى إذا كانت الثانية [٢] فريضة ، خصوصاً إذا كانت مرتّبة على الاولى .

(مسألة ٦٣٠) : لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة قدّمهما وإلّا قدّم [٣] العصر وقضى الجزء بعدها . وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن في هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها .

« قبل الإتيان بالمنافي العمديّ والسهويّ ، ولزوم القضاء بدون السلام إن كان بعده . وكذا في السجدة الأخيرة .

[١] الأظهر عدم وجوبه .

[٢] لا يجوز قطع الفريضة في الفرض . نعم ، لو كان المنسيّ هو التشهّد جاز الإتيان به في أثناء الثانية ثمّ يتمّها بعده .

[٣] بل قدّم العصر .

القول في سجود السهو

(مسألة ٦٣١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج ، والسلام في غير محلّه [١] ، ونسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها ، ونسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه ، والشكّ بين الأربع والخمس ، والأحوط إتيانه لكلّ زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلّها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر ، نعم لا يترك الاحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس ، والكلام وإن طال له سجدتا سهو إن كان كلاماً واحداً . نعم إن تعدّد كما لو تذكّر في الأثناء ثمّ سها بعد ذلك فتكلّم تعدّد السجود [٢] .

(مسألة ٦٣٢): التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرّة واحدة وإن تعدّد سجد له متعدّداً ، والأحوط تعدّده لكلّ تسليم ، وكذا الحال في التسبيحات الأربع .

(مسألة ٦٣٣): لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسيّة وركعات احتياطيّة أخّر السجود عنهما [٣] ويتخيّر في الأجزاء والركعات في تقديم أحدهما على الآخر ، وإن كان الأحوط تقديم الركعات الاحتياطيّة .

---

[١] الأظهر عدم وجوبه للسلام ولنسيان السجدة ، وكذا القيام فى موضع القعود ، وبالعكس .

[٢] الأظهر الاكتفاء بإتيانه مرّة واحدة ، وإن تكرّر الموجب مع عدم تخلّل السجود ، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية .

[٣] الأظهر هو التخيير في تقديم أيّهما شاء .

(مسألة ٦٣٤): يجب المبادرة [١] إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصي بالتأخير ، لكن صلاته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريّته فيسجد مبادراً ، كما أنّه لو نسيه مثلاً يسجد حين الذكر كذلك ، فلو أخّره عصى أيضاً .

(مسألة ٦٣٥): يجب في السجود المزبور النيّة مقارناً لأوّل مسمّاه ولو بالاستمرار من الهويّ إليه . ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد ، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى ، ولا يجب فيه التكبير وإن كان الأحوط فعله . ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط خصوصاً في وضع المساجد السبعة ، وعدم وضع الجبهة على المأكول والملبوس بل اعتبارهما لا يخلو من قوّة [٢] ، ويجب فيه الذكر المخصوص فيقول في كلّ من السجدتين : « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّدٍ وآل محمّد » ، أو يقول : « بسم الله وبالله اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد » ، أو يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ اللهوبركاتُه » ، والأحوط [٣] اختيار الأخير . ويجب [٤] بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهّد والتسليم ، والواجب من التسليم أن يقول : « السلام عليكم » ومن التشهّد المتعارف منه في الصلاة .

(مسألة ٦٣٦): لو شكّ في تحقّق موجبه بنى على عدمه ، ولو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به ، ولو علم بالموجب وتردّد بين الأقلّ والأكثر بنى

---

[١] على الأحوط .

[٢] بل هو أقوى . وكذلك عدم علوّ الجبهة عن الموضع بأزيد من لبنة .

[٣] وعلى اختيار غيره لا بدّ من الجمع بين الأوّلين مع الإتيان بآل محمّد تارة مع الظاهر ، وأُخرى مع الضمير .

[٤] على الأحوط لزوماً .

على الأقلّ ، ولو شكّ في فعل من أفعاله فإن كان في المحلّ أتى به وإن تجاوز لم يلتفت ، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ إلّا إذا دخل في التشهّد ، ولو علم بأنّه زاد سجدة أو علم أنّه نقص واحدة أعاد .

القول في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليوميّة التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا المأتيّ بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان . ولا يجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله [١] والكافر الأصلي ، دون المرتدّ فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد التوبة ، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

(مسألة ٦٣٧) : يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ، بخلاف ما إذا أتى به على وفق مذهبه [٢] فإنّه لا يجب عليه قضاؤها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا . نعم إذا كان الوقت باقياً يجب عليه الأداء وحينئذٍ لو تركه يجب عليه القضاء .

(مسألة ٦٣٨) : إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة ، ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما ، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء [٣] والتيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء .

---

[١] بل وإن كان من فعله ، إلّا أنّ الأحوط القضاء في هذه الصورة .

[٢] أو مذهبنا .

[٣] الأظهر عدم اعتبار مضيّ مقدار يسع الطهارة ، بل لو مضى مقدار »

(مسألة ٦٣٩): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء [١] ولا يترك الاحتياط بالإتيان بالأداء أيضاً .

(مسألة ٦٤٠): يجب [٢] قضاء غير اليوميّة سوى العيدين حتّى المنذورة في وقت معيّن على الأقوى .

(مسألة ٦٤١): يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر . ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً ، كما سيأتي في صلاة المسافر . وإذا كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس ، فالعبرة بحال الفوت على الأصحّ ، فيقضي [٣] قصراً في الأوّل وتماماً في الثاني ، وإذا فاتته فيما يجب عليه فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك .

(مسألة ٦٤٢): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير ، فالظاهر التخيير في القضاء [٤] أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن ، وتعيّن القصر إذا قضاها في غيرها .

(مسألة ٦٤٣): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب ومن عجز عن قضائها استحبّ له التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار .

(مسألة ٦٤٤): إذا تعدّدت الفوائت فالأقوى عدم وجوب الترتيب في قضائها ؛

« ما يسع مجرّد الصلاة الاختياريّة ولم يصلِّ وجب القضاء .

[١] لا يجب عليه القضاء ولا الأداء . نعم ، هو أحوط .

[٢] لا دليل عليه ، وفي خصوص الآيات كلام قد مرّ .

[٣] وهو وإن كان غير بعيد ، لكنّ الاحتياط بالجمع لا يترك .

[٤] الظاهر تعيّن القصر .

بمعنى تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق إلّا إذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشاءين ، فإذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر ، أو الصبح من يوم والظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخّر فواته ، وكذا إذا فات الصبح والظهر معاً أو العصر والمغرب أو العصر والعشاء من يوم واحد ، بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فإنّه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب ، ولكنّ الأحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً .

(مسألة ٦٤٥) : لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين ، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدتان بين الأربع . وإن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بمغرب وركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث . وإذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ مغرب ثمّ عشاء [١] . وإذا علم أنّه كان في السفر أتى باثنتين [٢] مردّدتين بين الصبح والظهر ثمّ ركعتين للعصر ثمّ مغرب ثمّ ركعتين للعشاء ، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً ، أتى بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر [٣] ثمّ ركعتين للعصر [٤] ثمّ المغرب ثمّ ركعتين للعشاء ثمّ أربع ركعات للظهر [٥] ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء . وإذا علم أنّ عليه ثلاث

---

[١] ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء .

[٢] بل بثلاث : ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ، والمغرب ، وركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح .

[٣] والعصر .

[٤] بل مردّدتين بينها وبين الظهر والعشاء .

[٥] والعصر .

من الخمس وكان حاضراً ، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ؛ ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر ثمّ ركعتان للعصر [١] ثمّ المغرب ثمّ العشاء [٢] . وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر وقصراً إذا كان في السفر .

(مسألة ٦٤٦) : إذا علم بفوات صلاة معيّنة كالصبح مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، ولكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده ، بل الاحتياط فيه لا يترك [٣] ، وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيّام لا يعلم عددها .

(مسألة ٦٤٧) : لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

(مسألة ٦٤٨) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير [٤] القضاء إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت ، نعم فيما إذا كان معذوراً عن الطهارة المائيّة الظاهر جواز [٥] القضاء مع الترابيّة ، حتّى مع رجاء زوال العذر فيما بعد .

(مسألة ٦٤٩) : لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء ، وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم ،

---

[١] بل مردّدتان بين الظهر والعصر .

[٢] بل مردّدتان بينها وبين العصر .

[٣] لا بأس بتركه .

[٤] الأظهر جواز البدار في صورة احتمال عدم زوال العذر إلى آخر العمر جوازاً ظاهريّاً .

[٥] إذا علم استمرار العذر إلى آخر العمر أو ظنّ الفوت .

بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول .

(مسألة ٦٥٠) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة .

(مسألة ٦٥١) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة ؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدّياً ، بل يستحبّ ذلك ، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة ٦٥٢) : يجب على الوليّ وهو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة لعذر من نوم أو مرض [١] ونحو ذلك ، والأحوط إلحاق [٢] الوالدة بالوالد ، وما تركه عمداً بما تركه لعذر ، بل لا يترك الاحتياط في الثاني . نعم الظاهر أنّه لا يجب عليه قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه . وإنّما يجب عليه قضاء ما فات عن الميّت من صلاة نفسه دون ما وجب عليه بالإجارة أو من جهة كونه وليّاً . ولا يجب على البنات ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ولا على الذكور من سائر الأقارب كالأب والأخ والعمّ والخال وإن كان أحوط . وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السنّ من إخوته . ولا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الصبيّ إذا بلغ ، والمجنون إذا عقل ، كما أنّه لا يعتبر كونه وارثاً فيجب [٣] على الممنوع منه بسبب القتل أو الرقّ أو الكفر . ولو تساوى ولدان في السنّ يقسّط القضاء عليهما ، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية . ولا يجب على الوليّ المباشرة بل يجوز له أن يستأجر ، والأجير يقصد [٤] النيابة عن الميّت لا عن الوليّ . وإذا باشر الوليّ يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد في أحكام الشكّ والسهو ، بل وفي أجزاء

---

[١] في عدّ المرض من العذر مسامحة .

[٢] بل الأظهر . وكذا في تاليه .

[٣] فيه تأمّل ونظر .

[٤] أي يقصد إتيان ما عليه له .

الصلاة وشرائطها دون تكليف الميّت، كما أنّه يراعي [١] تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميّت.

---

[١] إلّا إذا أجّره على العمل الصحيح عند المؤجّر.

القول في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات ،كما يجوز النيابة عنهم تبرّعاً . ويقصد النائب بفعله أجيراً كان أو متبرّعاً النيابة [١] والبدليّة عن فعل المنوب عنه وفراغ ذمّته ، وتفرغ بذلك ذمّته ويتقرّب به ويثاب عليه كما يثاب النائب أيضاً عليه . ولا يعتبر فيه [٢] قصد القربة على النحو الذي يعمل المكلّف لنفسه . ويجب تعيين الميّت المنوب عنه في قصده ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه .

(مسألة ٦٥٣) : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الإيصاء باستئجاره ، ويجب على الوصيّ إخراجها من الثلث [٣] ، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات الماليّة كالزكاة والخمس والمظالم والكفّارات فإنّها تخرج من أصل المال ؛ أوصى بها أو لم يوص ، إلّا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه ، فإن لم يفِ بها يخرج الزائد من الأصل . وإذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ ولا على الوارث المباشرة ولا الاستئجار من مالهما ، نعم يجب على وليّه قضاء ما فات منه إمّا بالمباشرة أو الاستئجار من ماله وإن لم يوص به كما مرّ .

(مسألة ٦٥٤) : إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمّته بمال الإجارة

---

[١] بل يقصد إتيان ما عليه له .

[٢] بل يعتبر ، ولكن أخذ الأُجرة يكون داعياً لداعي القربة .

[٣] بل من أصل التركة .

إن قبضه فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كان له تركة ، وإلّا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة .

(مسألة ٦٥٥) : يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح ، نعم لا يبعد [١] جواز استئجار تارك الاجتهاد والتقليد إذا كان عارفاً بكيفيّة الاحتياط وكان محتاطاً في عمله .

(مسألة ٦٥٦) : لا يشترط عدالة الأجير بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمئنّ بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً . وهل يعتبر فيه البلوغ فلا يصحّ استئجار الصبيّ المميّز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح لا يبعد عدمه بناءً على ما هو الحقّ من شرعيّة عباداته وإن كان الأحوط [٢] خلافه .

(مسألة ٦٥٧) : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره ، بل لو تجدّد له العجز ينتظر زمان رفعه ، وإن ضاق الوقت انفسخت [٣] الإجارة . نعم لا يبعد [٤] صحّة استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمّم وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٦٥٨) : لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف حكم الميّت ، كما أنّه يجب عليه أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده من تقليده أو اجتهاده إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح ، نعم لو عيّن له كيفيّة خاصّة لا يجوز له التعدّي عنها .

(مسألة ٦٥٩) : يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر . وفي الجهر والإخفات

---

[١] بل هو الأظهر .

[٢] لا يترك هذا الاحتياط .

[٣] سيأتي الكلام فيه في كتاب الإجارة .

[٤] تقدّم الكلام فيه .

وكيفيّة التستّر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه ، فالرجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيّرة فيها وإن كانت نائبة عن الرجل .

(مسألة ٦٦٠) : قد عرفت في السابق أنّه لا يجب الترتيب في القضاء ، فإذا استؤجر جماعة للنيابة عن واحد في قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكلّ منهم حذراً من وقوع صلاة بعضهم مقارناً لصلاة البعض الآخر ، فلا يتحقّق الترتيب ؛ لما عرفت من عدم وجوبه ، مع أنّه لو قلنا به فالمسلّم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق ، فلا يضرّ المقارنة .

(مسألة ٦٦١) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر ، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له لكن حينئذٍ لا يجوز أن يستأجره [١] بأقلّ من الأُجرة المجعولة له ، إلّا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ .

(مسألة ٦٦٢) : إذا عيّن للأجير وقتاً أو مدّة ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدّة ليس له أن يأتي به بعدها إلّا بإذن من المستأجر ، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أُجرة ، نعم لو كان الإتيان بالعمل في الوقت المعيّن والمدّة المضروبة بعنوان الاشتراط يستحقّ الأُجرة المسمّاة وإن كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط ، فإذا فسخ يرجع إلى الأجير بالأُجرة المسمّاة وهو يستحقّ أُجرة المثل للعمل .

(مسألة ٦٦٣) : إذا تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير أُجرة المثل بعمله ، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره .

(مسألة ٦٦٤) : إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات يجب الإتيان بالمستحبّات المتعارفة كالإقامة والقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك .

---

[١] لا يبعد القول بالجواز ، بل هو الظاهر .

القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى

وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده ، ومستحبّة جماعة [١] وفرادى في زمان الغيبة . ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء [٢] لها لو فاتت . وهي ركعتان في كلّ منهما يقرأ « الحمد » وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأُولى سورة « الشمس » وفي الثانية سورة « الغاشية » أو في الأُولى « سبّح اسم » وفي الثانية سورة « الشمس » ، ويكبّر بعد السورة في الأُولى خمس تكبيرات ويقنت خمس قنوتات ؛ بعد كلّ تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوتات بعد كلّ تكبيرة قنوت . ويجزي في القنوت كلّ ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء ، كسائر الصلوات ، والأفضل ما هو المأثور ؛ وهو أن يقول : « اللهمّ أهلَ الكبرياءِ والعظمة ، وأهلَ الجودِ والجبروت ، وأهلَ العفوِ والرحمة ، وأهلَ التقوى والمغفرة ، أسألُك بحقّ هذا اليوم الذي جعلتَه للمسلمين عيداً ولمحمّدٍ صلّى الله عليه وآله ذُخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً ، أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ ، وأن تُدْخلَني في كلّ خيرٍ أدخلت فيه محمّداً وآلَ محمّدٍ ، وأن تُخرِجني من كلِّ سوءٍ أخرجتَ منه محمّداً وآلَ محمّدٍ ، صلواتُك عليه وعليهم ، اللهمّ إنّي أسألُك خيرَ ما سألكَ به عبادُكَ الصالحون ، وأعوذُ بِكَ ممّا استعاذ منه عبادُك المخلصون » . ويأتي بخطبتين بعد الصلاة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة . ويستحبّ فيها الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ورفع اليدين حال التكبيرات والإصحار بها إلّا في مكّة . ويكره أن يصلّي تحت السقف .

---

[١] في استحبابها جماعة نظر ، بل الظاهر العدم .

[٢] لا يبعد القول باستحبابه ، خصوصاً إذا لم يثبت العيد إلّا بعد فوات وقت الصلاة .

(مسألة ٦٦٥) : لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة كسائر الصلوات .

(مسألة ٦٦٦) : إذا شكّ في التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقلّ [١] .

(مسألة ٦٦٧) : إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة ، وكذا الحال في قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين .

(مسألة ٦٦٨) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن « الصلاة » ثلاثاً .

---

[١] ما لم يتجاوز عنها ، وإلّا لم يلتفت إليه .

القول في بعض الصلوات المندوبة

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

وهي من المستحبّات الأكيدة ومن المشهورات بين العامّة والخاصّة وممّا حباه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمّه حين قدومه من سفره حبّا له وكرامةً عليه، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر: أ لا أمنحك؟ أ لا أُعطيك؟ أ لا أحبوك؟ فقال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما». وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة ثمّ يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» خمسة عشر مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرّات وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وكذا في السجدة الأُولى، وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرّات، فتكون في كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة. والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط [١] عدم الاكتفاء بها عنه. ولا تتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى «إذا زُلْزِلَت» وفي الثانية

---

[١] لا يترك.

« والعاديات » وفي الثالثة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

(مسألة ٦٦٩): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضروريّة فيأتي بركعتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقيّة .

(مسألة ٦٧٠): لو سها عن بعض التسبيحات في محلّها فإن تذكّرها في بعض المحالّ الأُخر قضاها في ذلك المحلّ مضافاً إلى وظيفته ، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكّرها بعد رفع الرأس منه سبّح عشرين تسبيحة ، وهكذا في باقي المحالّ والأحوال ، وإن لم يتذكّرها إلّا بعد الصلاة قضاها بعدها .

(مسألة ٦٧١): يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : « يا من لبِسَ العِزَّ والوَقارَ ، يا مَن تَعَطّفَ بالمجدِ وتَكَرّمَ به ، يا من لا ينبغي التسبيحُ إلّا لهُ ، يا من أحصى كلَّ شيء عِلمُه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضلِ ، يا ذا القدرةِ والكرمِ أسألُكَ بمعاقد العزِّ من عرشِك ومنتهى الرحمة من كتابِكَ وباسمكَ الأعظم الأعلى وكلماتِك التامّاتِ أن تُصَلّي على محمّدٍ وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجاته .

ويستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسيّ والسيّد ابن طاوس عن المفضّل بن عمر قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي صلاة جعفر ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء : « يا رَبِّ يا رَبِّ . . » حتّى انقطع النفس « يا رَبّاهُ يا رَبّاهُ . . » حتّى انقطع النفس « رَبِّ رَبِّ . . » حتّى انقطع النفس « يا اللهُ يا اللهُ . . » حتّى انقطع النفس « يا حَيُّ يا حَيُّ . . » حتّى انقطع النفس « يا رَحِيمُ يا رَحِيمُ . . » حتّى انقطع النفس « يا رَحْمانُ يا رَحْمانُ . . » سبع مرّات « يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ . . » سبع مرّات ، ثمّ قال : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَفْتَتِحُ الْقَوْلَ بِحَمْدِكَ ، وَأَنْطِقُ بِالثَّناءِ عَلَيْكَ ، وَأُمَجِّدُكَ وَلَا غايَةَ لِمَدْحِكَ ، وَأُثْنِي عَلَيْكَ وَمَنْ يَبْلُغُ غايَةَ ثَنائِكَ وَأَمَدَ مَجْدِكَ ، وَأَنّىٰ لِخَلِيقَتِكَ كُنْهُ مَعْرِفَةِ مَجْدِكَ ، وَأَيَّ زَمَنٍ لَمْ تَكُنْ مَمْدُوحاً بِفَضْلِكَ ، مَوْصُوفاً بِمَجْدِكَ ، عَوّاداً عَلَى الْمُذْنِبِينَ بِحِلْمِكَ ، تَخَلَّفَ سُكّانُ

أَرْضِكَ عَنْ طاعَتِكَ فَكُنْتَ عَلَيْهِمْ عَطُوفاً بِجُودِكَ ، جَواداً بِفَضْلِكَ ، عَوّاداً بِكَرمِكَ ، يا لَا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ الْمَنّانُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرامِ ، ثمّ قال لي : « يا مفضّل ، إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذهالصلاة وادع بهذا الدعاء وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة » .

ومنها : صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، والظاهر أنّها غير نافلة المغرب [١] ، يقرأ في الأُولى بعد الحمد : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وفي الثانية بعد الحمد ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

ثمّ يرفع يديه ويقول : « اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُها إِلّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كذا وكذا . ويذكر حاجته .

ثمّ يقول : اللّٰهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نَعْمَتِي ، وَالْقادِرُ عَلىٰ طَلِبَتِي ، تَعْلَمُ حاجَتِي ، فَأَسْئَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمّا قَضَيْتَها لِي . وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل إن شاء الله تعالى .

ومنها : صلاة أوّل كلّ شهر

يصلّي ركعتين يقرأ في الأُولى بعد الحمد : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاثين مرّة

---

[١] وقد تقدّم الكلام فيه في أوّل كتاب الصلاة .

وفي الثانية بعد الحمد: ﴿إِنَّا انزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاثين مرّة، ويتصدّق بما يتيسّر يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه. ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاَ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾، ﴿مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾، ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾، ﴿لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ وليس لها وقت معيّن، ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم.

ومنها: صلاة ليلة الدفن

وقد مرّت في باب الدفن من أحكام الأموات.

ومنها: صلاة الحاجة

وهي كثيرة: فمنها ما رواه في «الكافي» بسند معتبر عن عبد الرحيم القصير

قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جُعلت فداك، إنّي اخترعت دعاء، فقال: «دَعْنِي مِن اخْتِرَاعِكَ، إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ، فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: كيف أصنع؟ قال: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ، وَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمْتَ، قُلْتَ: اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ.

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي، وَارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

اللّٰهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَرَجَوْتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً، وَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا حَيّاً لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ، فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ، فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَتَمُدُّ يَدَكَ، وَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلىٰ رَقَبَتِكَ، وَتَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ، وَتَقُولُ ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَىٰ، وَابْكِ أَوْ تَبَاكَ، وَقُلْ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْكُو إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي، وَإِلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي، وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ فِي حَاجَتِي.

ثُمَّ تَسْجُدُ، وَتَقُولُ: يَا أَللّٰهُ يَا أَللّٰهُ ـ حَتّىٰ يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ ـ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتّىٰ تُقْضىٰ حَاجَتُهُ». وقد قيل: إنّه جرّب مراراً.

ومنها: ما عن «الأمالي» بإسناده إلى الحذّاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلّي في المسجد ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منهما «فاتحة الكتاب» وسبع سور معها؛ وهي «المعوّذتان» و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ و«سبّح اسم ربّك الأعلى» و ﴿إِنَّا انزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، فإذا فرغ من الركعتين وتشهّد وسلم سأل الله حاجته فإنّها تقضى بعون الله إن شاء الله.

(مسألة ٦٧٢): يجوز إتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً، كما يجوز إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً لكن إتيانها قائماً أفضل. ويستحبّ إذا أتى بها جالساً احتساب كلّ ركعتين بركعة، فيأتي في نافلة الصبح مثلاً أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً وهكذا. وإذا وجبت النافلة بنذر ونحوه فالظاهر بقاء حكمها فيجوز اختيار الجلوس فيها.

فصل في صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعيّة مع اجتماع الشروط الآتية ، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

ويشترط في التقصير للمسافر أُمور :

أحدها: المسافة ؛ وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة بشرط عدم كون الذهاب [١] أقلّ من أربعة ؛ سواء اتّصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فيقصّر ويفطر ، إلّا أنّ الأحوط [٢] احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم .

(مسألة ٦٧٣) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين إصبعاً وكلّ إصبع عرض سبع شعيرات وكلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون ، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .

(مسألة ٦٧٤) : إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر [٣] بخلاف العكس ، ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر وإن لم يصل إلى حدّ الترخّص ، فلا بدّ في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية .

---

[١] وكذا الإياب .

[٢] لا بأس بتركه .

[٣] بل وجب التمام . وكذا في العكس .

(مسألة ٦٧٥) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب ، فإن سلك الأبعد قصّر ، وإن سلك الأقرب أتمّ ، وإذا ذهب من الأقرب ورجع من الأبعد فإذا كان الأقرب أربعة فراسخ أو أزيد قصّر دون ما إذا كان أقلّ .

(مسألة ٦٧٦) : مبدأ حساب المسافة سور البلد وفيما لا سور له آخر البيوت ، هذا في غير البلدان الكبار الخارقة ، وأمّا فيها فهو آخر المحلّة [١] إذا كان منفصل المحالّ ، وأمّا مع الاتّصال ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ آخر المحلّة .

(مسألة ٦٧٧) : إذا كان قاصداً للرواح إلى بلد ، وكان شاكّاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم ، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة ٦٧٨) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة ، بل وخبر العدل الواحد في وجه لا يخلو من إشكال [٢] ، فلا يترك الاحتياط بالجمع . فلو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام . ولا يكلّف الاختبار بالمسافة المستلزم للحرج ، نعم يجب السؤال [٣] ونحوه عنها . ولو شكّ العامّي في مقدار المسافة شرعاً من جهة جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع .

(مسألة ٦٧٩) : لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ، ثمّ ظهر كونه مسافة فإنّه يجب عليه الإعادة في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط [٤] .

---

[١] بل آخر البلد مطلقاً .

[٢] لا إشكال في ثبوتها به ، بل وبخبر الثقة .

[٣] لا يجب السؤال . نعم ، هو أحوط .

[٤] بل الأقوى أيضاً .

(مسألة ٦٨٠) : في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى المقصد إذا كان في منتصف الدائرة ؛ أعني النقطة المقابلة لمبدإ السير أو بعده ، وأمّا لو كان المقصد قبله ففيه إشكال ، فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة إذا كان المجموع ثمانية وكان من البلد إليه أقلّ من أربعة فلا يترك الاحتياط بالجمع .

ثانيها : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهكذا ، يتمّ في الذهاب وإن كان المجموع أزيد من مسافة التقصير بكثير . نعم لو شرع في العود يقصّر إذا كملت المسافة فما زاد ، وكذا لا يقصّر لو لم يكن له مقصد معيّن ولا يدري أيّ مقدار يقطع ، كما لو طلب عبداً آبقاً أو دابّة شاردة ولم يدر إلى أين مسيره ، فلا يقصّر في ذهابه وإن قطع مسافات ، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة ، كما أنّه يقصّر لو عيّن في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق ، وكذا لا يقصّر لو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلّا فلا ، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ولم يطمئنّ بتيسّر الرفقة أو حصول ذلك الأمر .

(مسألة ٦٨١) : المدار على قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيّام مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كما لو قطع في كلّ يوم مقداراً يسيراً جدّاً للتنزّه ونحوه ، لا من جهة صعوبة السير فإنّه يتمّ [١] حينئذٍ والأحوط الجمع .

(مسألة ٦٨٢) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة ؛ سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة وإلّا بقي على التمام . وفي وجوب

---

[١] بل يقصّر .

الاستخبار تأمّل وإن كان أحوط ، ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن أوجبنا على التابع الاستخبار .

(مسألة ٦٨٣) : إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك ، وعلم في الأثناء أنّه كان قاصداً لها ، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر وإلّا فالظاهر أنّه يجب عليه التمام .

ثالثها : استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ ومضى ما صلّاهُ قصراً ، ولا يحتاج إلى إعادته في الوقت فضلاً عن خارجه . وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه ، إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيّام .

(مسألة ٦٨٤) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص ، كما لو قصد السفر إلى مكان خاصّ فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة ، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل الأمر قاصداً للنوع دون الشخص ؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للرواح إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافة ولم يعيّن أحدها بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك بينها .

(مسألة ٦٨٥) : لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثمّ عاد إلى الجزم ، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردّد بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفّقة . وإن قطع شيئاً منه بعده فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً ، وأمّا إن لم يكن مسافة ، فلا إشكال في وجوب التمام إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع قبل حصول التردّد مسافة ، وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّل في البين مسافة ففي وجوب التمام أو العود إلى التقصير إشكال [١] فلا يترك الاحتياط بالجمع .

---

[١] لا إشكال في العود إلى القصر .

رابعها: أن لا ينوي قطع المسافة بإقامة عشرة أيّام فصاعداً في أثنائها أو مرور في وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً لنيّة الإقامة في أثنائها أو على رأسها ، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فإنّه يتمّ حينئذٍ ، وكذا لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد إلى قطع المسافة . أمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا قصدها ولكن يحتمل [١] عروض مقتضٍ لنيّة الإقامة أو المرور في المنزل في الأثناء فإنّه يقصّر .

(مسألة ٦٨٦): لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متردّداً ثمّ عدل وبنى على عدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملفّقة قصّر وإلّا فلا .

(مسألة ٦٨٧): لو لم يكن من نيّته الإقامة وقطع مقداراً من المسافة ، ثمّ بدا له قبل بلوغ الثمانية ، ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الإقامة ، فإذا كان ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة قصّر بلا إشكال ، وكذا إن لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً . وأمّا إن قطع شيئاً بينهما فهل يضمّ ما مضى قبل العدول إلى ما بقي إذا كان المجموع مسافة بإسقاط ما تخلّل في البين فيه إشكال [٢] ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ، نظير ما مرّ في الشرط الثالث .

خامسها: أن يكون السفر سائغاً ، فلو كان معصية لم يقصّر ؛ سواء كان نفسه معصية كإباق العبد ونحوه ، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من قبل السلطان ونحو ذلك . نعم ليس منه ما وقع المحرّم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها ممّا ليس غاية للسفر فيبقى على القصر ، بل ليس منه [٣] ما إذا ركب دابّة مغصوبة على الأقوى ، بل وليس

---

[١] احتمالاً غير عقلائيّ وغير منافٍ للوثوق ، وإلّا فيتمّ .

[٢] لا إشكال في الضمّ ، كما مرّ .

[٣] بل هو منه .

منه ما كان ضدّاً لواجب قد تركه وسافر على الأقوى ، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك ، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصّل إلى ترك الواجب وإن كان تعيّن الإتمام [١] حينئذٍ لا يخلو من قوّة .

(مسألة ٦٨٨) : التابع للجائر يقصّر إذا كان مجبوراً في سفره ، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة ، وأمّا إذا كان من قصده إعانة الجائر في جوره أو كان سفره ومتابعته له تقوية لشوكته ومعاضدة له في جهة ظلمه [٢] ، وجب عليه التمام .

(مسألة ٦٨٩) : لو كانت غاية السفر طاعة ومعصية معاً يقصّر إذا كان داعي المعصية تبعاً ؛ بحيث ينسب السفر إلى الطاعة ، ويتمّ في [٣] غيره ، والأحوط الجمع فيما إذا اشتركا بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر ، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة .

(مسألة ٦٩٠) : لو كان ابتداء سفره طاعة ثمّ قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه ، وإن كان قد قطع مسافات ولا يجب إعادة ما صلّاهُ قصراً ، فلو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر ، وكذلك فيما إذا كان بعد ضربه في الأرض وكان الباقي مسافة ولو ملفّقة ؛ بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد . وأمّا لو لم يكن الباقي مسافة فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة يجب القصر ، والأحوط ضمّ التمام

---

[١] الظاهر تعيّن القصر عليه .

[٢] أو كانت موجبة لصيرورته من أعوانه .

[٣] بل يقصّر مطلقاً ، إلّا إذا كان داعي الطاعة ضعيفاً جدّاً بحيث لا يستند السفر عرفاً إلّا إلى المعصية ، ولكنّ الاحتياط بالجمع فيما إذا كان داعي الطاعة تبعاً لا يترك .

أيضاً ، وإن لم يكن المجموع مسافة إلّا بضمّ ما تخلّل من المصاحب للمعصية ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع [١] . وإذا كان ابتداء سفره معصية ثمّ عدل إلى الطاعة يقصّر ، إن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة ، وإلّا بقي على التمام ، والأحوط الجمع .

(مسألة ٦٩١) : لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ، ثمّ عدل إلى الطاعة فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار وإن كان بعده لا يبعد الصحّة [٢] ، لكن الأحوط الإتمام ثمّ القضاء . ولو كان طاعة في الابتداء ثمّ عدل إلى المعصية في الأثناء فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً نوى الصوم وصحّ منه ، وإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يجب عليه الصوم .

(مسألة ٦٩٢) : الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصّر ، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه ؛ لأنّ العود يعدّ جزءً من سفر المعصية والأحوط الجمع .

(مسألة ٦٩٣) : يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا ، وأمّا إذا كان للقوت يقصّر ، وكذا ما كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار ، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال والأحوط الجمع بين القصر والتمام ، ولا يلحق به السفر بقصد مجرّد التنزّه فلا يوجب التمام .

سادسها : أن لا يكون كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ ولم يتّخذوا مقرّاً معيّناً ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص ؛ لأنّ بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر . نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة ونحوهما قصّروا كغيرهم . ولو سار أحدهم لاختيار

---

[١] يتعيّن عليه التمام حينئذٍ .

[٢] بل الأظهر هو الصحّة ولا حاجة إلى القضاء . نعم ، هو أحوط .

منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء أو العشب أو الكلإ وكان يبلغ مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع [١].

سابعها: أن لا يتّخذ السفر عملاً له كالمكاري والملّاح وغيرهما من أصحاب السفن والساعي ونحوهم ممّن عمله ذلك، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم، وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر. نعم يقصّرون في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملّاح مثلاً سفينته وسافر للزيارة أو غيرها. والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له، ويتحقّق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به من الزمان، ولو كان في سفرة واحدة لطولها [٢] وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر في تحقّق ذلك تعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، نعم ربّما لا يتحقّق إلّا بالتعدّد فيما إذا كان تلبّسه واشتغاله بالسفر في أوّل الأمر في زمان قصير فيحتاج في تحقّقه إلى التكرّر، والظاهر كفاية سفرتين فيتمّ في الثانية وإن كان الأحوط فيها الجمع وتعيّن التمام في الثالثة.

(مسألة ٦٩٤): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر أنّه يجب عليه التمام وإن كان الأحوط الجمع، وأمّا مثل الحملداريّة الذين يتشاغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ فالظاهر وجوب القصر [٣] عليهم.

(مسألة ٦٩٥): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام، أن لا يقيم في بلده

---

[١] إن كان بيته معه يتمّ، وإلّا فيقصّر.

[٢] لا يعتبر طول السفر، بل يتمّ في السفر الأوّل مطلقاً.

[٣] بل الواجب عليهم التمام إذا لم يكن سفرهم هذا بعد إقامة عشرة أيّام، كما هو الغالب، وإلّا فيقصّرون، كما هو الشأن في كلّ مَن كان السفر عملاً له.

عشرة أيّام ولو غير منويّة ، أو في غيره عشرة إذا كانت منويّة [١] ، وإلّا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر ، لكن في السفرة الأُولى خاصّة دون الثانية ، فضلاً عن الثالثة ، وإن كان الأحوط فيهما الجمع .

(مسألة ٦٩٦) : إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر ، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج إلى التردّد إليه مرّات عديدة ، بل وكذا فيما إذا كان من منزله إلى الحائر الحسيني مثلاً مسافة ونذر أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة إلى مدّة ، فإنّ الظاهر أنّه ليس ممّن يجب عليه التمام ، نعم الظاهر أنّه منه السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً ، ولو ادخل ذلك في العنوان السابق أعني من كان بيته معه لم يكن بعيداً ، وكيف كان يجب عليه التمام .

(مسألة ٦٩٧) : وممّن شغله السفر الراعي الذي ليس له مكان مخصوص والتاجر الذي يدور في تجارته ، فيجب عليهما التمام .

ثامنها : أن يضرب في الأرض حتّى يصل إلى محلّ الترخّص فلا يقصّر قبله . والمراد به : المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه صور [٢] الجدران و أشكالها لا أشباحها ، ولا يترك الاحتياط [٣] في مراعاة حصولهما معاً .

(مسألة ٦٩٨) : كما يعتبر في التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده كذلك يعتبر في السفر من محلّ الإقامة بل ومن محلّ التردّد ثلاثين يوماً ، وإن كان الأولى فيهما مراعاة الاحتياط .

(مسألة ٦٩٩) : كما أنّه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص ،

---

[١] بل وإن لم تكن منويّة .

[٢] بل يتوارى الشخص عن أهل البيوت الملازم لتواري أهلها عنه .

[٣] إذا علم بتحقّق أحدهما وشكّ في تحقّق الآخر يقصّر .

كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه فيجب عليه التمام ، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى الحدّ . وأمّا بالنسبة إلى المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص ، فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا ؟ فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط إمّا بتأخير الصلاة إليه أو الجمع .

(مسألة ٧٠٠) : المدار في عين الرائي واذُن السامع وصوت المؤذّن والهواء على المتوسّط المعتدل .

(مسألة ٧٠١) : يكفي في خفاء الأذان عدم تميّز فصوله [١] ، ويحتمل أن يكون المعتبر خفاء أصل الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره ، أو خفاؤه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ، فينبغي رعاية الاحتياط في جميع الصور .

(مسألة ٧٠٢) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لاجدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولايحتاج إلى تقدير الجدران .

(مسألة ٧٠٣) : إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه ، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب .

(مسألة ٧٠٤) : إذا كان في السفينة ونحوها ، فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ، ثمّ وصل إليه في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت ، وإن كان بعده ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً ، ولو كان في حال العود وشرع في الصلاة بنيّة القصر قبل الوصول إلى الحدّ ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً .

---

[١] الميزان سماعه بحيث يمتاز الصوت الأذانيّ عن غيره ، فلا يعتبر تمييز فصوله فضلاً عن حروفه ، ولا يكفي سماع صوتٍ مّا بحيث لا تمتاز أذانيّته .

القول في قواطع السفر

وهي أُمور:

أحدها: الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة. وهو المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له [١] دائماً؛ سواء كان مسكناً لأبويه ومسقط رأسه أو ممّا استجدّه. ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستّة أشهر، نعم يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه.

(مسألة ٧٠٥): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ وتوطّن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، أو كان ولم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدي يزول عنه حكم الوطنيّة. وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً دائماً ستّة أشهر فالمشهور على أنّه بحكم الوطن الفعلي ويسمّونه بالوطن الشرعي، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضاً ولو نخلة ونحوها، بل فيما إذا سكن ستّة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطّن دائماً بل بقصد التجارة مثلاً، والأقوى خلاف ذلك كلّه من عدم جريان حكم الوطن على جميع الأقسام، وأنّ بالإعراض عن الوطن الأصلي أو الاتّخاذي يزول حكم الوطنيّة مطلقاً، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره في جميع الصور خصوصاً الصورة الأُولى.

---

[١] لا يعتبر قصد البقاء فيه دائماً، بل لو كان مَن قصده البقاء فيه مدّة طويلة بحيث لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر وجب عليه التمام.

(مسألة ٧٠٦) : يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد ؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً فيقيم في كلّ منهما ستّة أشهر مثلاً في كلّ سنة ، بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان [١] أو أزيد ؛ بأن يكون كلّ منها مسكناً له بأن يقيم في كلّ منها مقداراً من السنة ، فيجري على كلّ منها حكم الوطنيّة ؛ من كونه قاطعاً للسفر بمجرّد المرور إليه وغير ذلك .

(مسألة ٧٠٧) : الظاهر أنّ الأولاد الصغار تابعون لأبويهم ،فيعدّ وطنهما [٢] وطناً لهم حتّى بعد بلوغهم ما لم يعرضوا عنه ، ولا يحتاج إلى أن يقصدوا التوطّن فيه مستقلّاً ، نعم إذا اتّخذا وطناً ومعهما أولادهما البالغون فلا يكون وطنهما وطناً لهم إلّا أن يقصدوا التوطّن فيه أيضاً .

(مسألة ٧٠٨) : إذا حصل له التردّد في المهاجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاؤه على الوطنيّة ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه . وأمّا في الوطن المستجدّ فلا إشكال في زواله إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقّف عليه صدق الوطن عرفاً ، وإن كان بعد ذلك ففي زوال حكم الوطنيّة بمجرّد ذلك من دون تحقّق الخروج والإعراض تأمّل وإشكال [٣] ، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الوطن وغيره .

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات أو العلم ببقائه وإن كان لا عن اختيار .

(مسألة ٧٠٩) : الليالي المتوسّطة داخلة دون الليلة الاولى والأخيرة ، فيكفي عشرة

---

[١] فيه نظر وإشكال .

[٢] المدار على صدق التبعيّة عرفاً ، من غير فرق بين البالغ وغيره .

[٣] لا إشكال في عدم الزوال .

أيّام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى ، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر . ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني [١] على الأقوى ، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر لا غروب الشمس من العاشر .

(مسألة ٧١٠) : يشترط وحدة محلّ الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا عزم على إقامة عشرة أيّام في النجف والكوفة معاً أو في الكاظمين وبغداد مثلاً ، نعم لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة وبغداد ، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر .

(مسألة ٧١١) : لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيّته الخروج عن حدّ [٢] الترخّص بل إلى ما دون الأربعة أيضاً لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً ؛ بأن كان مكثه مقدار ساعتين أو ثلاث ساعات مثلاً بحيث لا يخرج عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً ، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال ، خصوصاً إذا كان قصده المبيت .

(مسألة ٧١٢) : لا يكفي القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة ، فالتابع للغير كالزوجة والعبد والرفيق إذا كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفي وإن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة إذا لم يدر من أوّل الأمر مقدار قصده ، فإذا تبيّن له بعد أيّام أنّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر ، إلّا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيّام . نعم إذا كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد مثلاً وكان في الواقع عشرة أيّام

---

[١] بل طلوع الشمس .

[٢] الأظهر اعتبار قصد عدم الخروج عن حدّ الترخّص .

ولم يكن عالماً به حين القصد لا يبعد كفايته [١]، وأنّه يجب عليه التمام لو تبيّن له بعد أيّام أنّه عشرة أيّام، لكن الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٧١٣): إذا عزم على الإقامة ثمّ عدل عن قصده فإن صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلِّ أو صلّى صلاة ليس فيه تقصير كالصبح يرجع بعد العدول إلى القصر، ولو صلّى رباعيّة تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نيّة الإقامة ثمّ عدل عنها فالأحوط فيهما الجمع بين القصر والتمام، وإن كان تعيّن الثاني في الأوّل والأوّل في الثاني لا يخلو من قوّة [٢].

(مسألة ٧١٤): لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها، فقضاها تماماً ثمّ عدل عن نيّة الإقامة بقي على حكم التمام على إشكال، فالأحوط الجمع [٣]، وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر.

(مسألة ٧١٥): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته لكن صحّ صومه، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.

(مسألة ٧١٦): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ٧١٧): إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة،

---

[١] بل الأقوى هو الكفاية إذا كان منشأ الجهل بكون هذا اليوم يوم الواحد والعشرين ـ مثلاً ـ أم يوم الخامس والعشرين، وأمّا إذا كان منشأه الجهل بنقصان الشهر يوماً وعدمه، فالأظهر عدم الكفاية.

[٢] الأظهر تعيّن التمام في الموردين.

[٣] لا يترك.

بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرّد النيّة مع صلاة واحدة تماماً، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

(مسألة ٧١٨): إذا قصد الإقامة واستقرّ حكم التمام؛ سواء تمّت العشرة أو لم تتمّ، لكن صلّى صلاة واحدة بتمام ثمّ خرج إلى ما دون المسافة، وكان من نيّته العود إلى محلّ الإقامة من حيث إنّه محلّ إقامته؛ بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيّته مقام عشرة أيّام فيه بعد العود إليه، فلا إشكال في بقائه على حكم التمام، وإذا لم يكن من نيّته ذلك سواء كان متردّداً أو ناوياً للعدم فالأقوى أيضاً البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً جديداً، وإن كان الأحوط الجمع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة. نعم لو كان مُنشئاً للسفر من حين الخروج عن محلّ الإقامة وكان ناوياً للعود إليه من حيث إنّه أحد منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في الجميع [١]. هذا كلّه فيما إذا لم يكن من نيّته الخروج في أثناء العشرة إلى ما دون المسافة من أوّل الأمر، وإلّا فقد مرّ أنّه إن كان من قصده [٢] العود قريباً يكون حكمه التمام وإلّا ففيه إشكال، ولو خرج إلى ما دون المسافة وكان متردّداً في العود إلى محلّ الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه، فلا يترك [٣] الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

---

[١] بل يجب القصر في الإياب، ومحلّ الإقامة، وأمّا في الذهاب والمقصد فالأظهر أنّ حكمه التمام.

[٢] وقد مرّ اعتبار قصد عدم الخروج عن حدّ الترخّص.

[٣] إن كان منشأ تردّده فيه أو غفلته عنه تردّده في السفر الموجب للقصر ـ أي غير المنقطع بالمقام في محلّ الإقامة من حيث إنّه محلّ إقامته ـ أو غفلته عنه، فالظاهر أنّ حكمه التمام، وإلّا فالقصر.

(مسألة ٧١٩) : إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام ، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ويتمّ عند العزم عليه ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً . وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر [١] حتّى في محلّ الإقامة ؛ لأنّ المفروض الإعراض عنه .

(مسألة ٧٢٠) : لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ، ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام ثمّ عدل عنها في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً ، وإن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً [٢] ثمّ إعادتها قصراً والجمع بين القصر والتمام ما لم يسافر .

الثالث من القواطع : البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردّداً ، ويلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثمّ لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أُخرى وهكذا ، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة .

(مسألة ٧٢١) : الظاهر إلحاق الشهر [٣] الهلالي بثلاثين يوماً إذا كان تردّده من أوّل الشهر .

(مسألة ٧٢٢) : يشترط اتّحاد مكان التردّد كمحلّ الإقامة ، فمع التعدّد لا ينقطع حكم السفر .

---

[١] إذا كان عوده إليه من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد ، وإلّا فالأحوط الجمع .

[٢] بل بطلت ورجع إلى القصر .

[٣] بل الظاهر عدم الإلحاق .

(مسألة ٧٢٣) : حكم المتردّد ثلاثين يوماً ؛ إذا خرج عن مكان التردّد إلى ما دون المسافة وكان من نيّته العود إلى ذلك المكان حكم المقيم ، وقد مرّ حكمه .

(مسألة ٧٢٤) : لو تردّد في مكان تسعة وعشرين مثلاً أو أقلّ ثمّ سافر إلى مكان آخر وبقي متردّداً فيه كذلك بقي على القصر مادام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

القول في أحكام المسافر

قد عرفت أنّه تسقط عن المسافر بعد تحقّق الشرائط ركعتان من الرباعيات الثلاث : الظهرين والعشاء ، كما أنّه تسقط عنه نوافل الظهرين ، وتبقى بقيّة النوافل حتّى نافلة العشاء على الأقوى .

(مسألة ٧٢٥) : لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعاده في الوقت وخارجه ، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء ، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر ، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده عشرة أيّام يجب عليه القصر في السفر الأوّل فأتمّ ونحو ذلك ، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، وكذا إذا كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة فأتمّ مع كونه مسافة ، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره فأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة ، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء .

(مسألة ٧٢٦) : يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر على الأقوى ، فيبطل مع العلم والعمد ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات ودون الجهل بالموضوع .

(مسألة ٧٢٧) : لو قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً حتّى في المقيم [١] المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام .

(مسألة ٧٢٨) : إذا تذكّر الناسي للسفر في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الدخول

---

[١] بل إلّا في هذا المورد .

في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها ، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت .

(مسألة ٧٢٩) : إذا دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقٍ قصّر ، والأحوط الإتمام معه ، كما أنّه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ فإنّه يتمّ ، والأحوط القصر معه .

(مسألة ٧٣٠) : إذا فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر ، كما أنّه إذا فاتت منه في السفر يجب عليه قضاؤها قصراً ولو في الحضر .

(مسألة ٧٣١) : إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وبالعكس الأقوى مراعاة حال الفوت [١] ؛ وهو آخر الوقت في القضاء ، فيقضي الأوّل قصراً والثاني تماماً .

(مسألة ٧٣٢) : يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة ؛ وهي مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرّفه السلام والإتمام أفضل ، وإلحاق بلدي مكّة والمدينة بمسجديهما لا يخلو من قوّة [٢] ، ولا يلحق بها سائر المشاهد . ولا فرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة . والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصل بالرواق ، ومن طرف الرجل إلى الباب والشبّاك المتّصلين بالرواق ، ومن الخلف إلى حدّ المسجد ، وإن كان دخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة ، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه .

---

[١] ما أفاده وإن كان غير بعيد إلّا أنّ الاحتياط بالجمع لا يترك .

[٢] بل هو الأقوى .

(مسألة ٧٣٣) : التخيير في هذه الأماكن استمراريّ ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنيّة القصر العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين للقصر أو التمام من أوّل الأمر .

(مسألة ٧٣٤) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصحّ له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

(مسألة ٧٣٥) : يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » .

فصل في صلاة الجماعة

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليوميّة [١]، ويتأكّد في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم يبهر العقول. وليست واجبة بالأصل لا شرعاً ولا شرطاً إلّا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلّها [٢]. ولا تشرع في شيء من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء [٣]، ولا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين [٤] مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

(مسألة ٧٣٦): لا يشترط في صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفيّة فيأتمّ مصلّي اليوميّة أيّ صلاة كانت بمصلّي اليوميّة كذلك وإن اختلفتا في القصر والتمام أو الأداء والقضاء، وكذا مصلّي الآية بمصلّيها وإن اختلفت الآيتان. نعم لا يجوز اقتداء اليوميّة بالعيدين والآيات وصلاة الأموات، بل وصلاة الاحتياط وصلاة الطواف وبالعكس، وكذا لا يجوز اقتداء كلّ من الخمس بعضها ببعض بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محلّ إشكال.

(مسألة ٧٣٧): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان: أحدهما الإمام؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى.

---

[١] لم تثبت مشروعيّتها في غير اليوميّة والآيات وصلاة الأموات.

[٢] والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب.

[٣] وصلاة الغدير.

[٤] قد مرّ عدم ثبوت مشروعيّة الجماعة في العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

(مسألة ٧٣٨) : لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين [١] نيّة الإمام الجماعة والإمامة ؛ وإن توقّف حصول الثواب في حقّه عليها [٢] ، وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة الاقتداء ، فلو لم ينوه لم تنعقد الجماعة وإن تابع الإمام في الأقوال والأفعال . ويجب وحدة الإمام ، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقّق الجماعة ولو كانا متقارنين ، وكذا يجب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة ؛ كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه باسمه ووصفه ، إلّا أنّه يعلم كونه عادلاً صالحاً للاقتداء ، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تقع الجماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك .

(مسألة ٧٣٩) : لو شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة ، نعم لو ظهر فيه [٣] حال الائتمام كالإنصات ونحوه بنى عليه .

(مسألة ٧٤٠) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو ، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت [٤] جماعته ، بل وصلاته أيضاً إذا أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، وإن كان عادلاً ففي المسألة صورتان : إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد ، وفي هذه الصورة تبطل جماعته ، بل وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة

---

[١] بل وفيهما أيضاً .

[٢] الظاهر عدم التوقّف .

[٣] لا أثر لهذا الظهور ، ويعتبر في البناء عليه العلم بدخوله في الصلاة جماعة ، أو رؤية نفسه مقتدياً مع الشكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة .

[٤] لا فرق في الحكم بين كونه عادلاً أو غير عادل ، والأظهر صحّة الصلاة والجماعة إذا كان قصده الاقتداء بالحاضر وتخيّل أنّه زيد ، وأمّا إن كان قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد ، فجماعته باطلة ، وأمّا الصلاة فصحيحة ، إلّا مع الإتيان بما يبطل مطلق وجوده وإن ترك القراءة .

المنفرد ، الثانية : أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو ، وفي هذه الصورة تصحّ جماعته وصلاته .

(مسألة ٧٤١) : لا يجوز [١] للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة ٧٤٢) : يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة ، لكن الأحوط عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيويّة خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة ٧٤٣) : إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها ، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة المطلقة خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة ٧٤٤) : لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود [٢] إلى الائتمام ، كما أنّه لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة ٧٤٥) : إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر ، أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة ، وهو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك [٣] ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأمّا في الركعات الأُخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام ؛ بأن ركع بعد رفع رأسه منه .

(مسألة ٧٤٦) : الظاهر أنّه إذا دخل في الجماعة في أوّل الركعة أو في أثناء القراءة

---

[١] على الأحوط .

[٢] على الأحوط .

[٣] الأظهر كفاية وصول المأموم إلى حدّ الركوع قبل الشروع في رفع رأسه وإن كان حين انتهاء هويّه إليه أخذ الإمام في رفع رأسه .

واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه صحّت صلاته وجماعته وتحسب له ركعة . وما ذكرنا في المسألة السابقة من أنّ إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو في أثنائها .

(مسألة ٧٤٧) : لو ركع بتخيّل أنّه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه بطلت [١] صلاته ، بل وكذا لو شكّ في إدراكه وعدمه .

(مسألة ٧٤٨) : الأحوط عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلّا مع الاطمئنان [٢] بإدراكه ، نعم لا بأس بأن يكبّر للإحرام بقصد أنّه إن أدركه لحق وإلّا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية .

(مسألة ٧٤٩) : لو نوى الائتمام وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد [٣] أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأُخرى ، فيجعلها الاولى له ، على إشكال في الثاني .

(مسألة ٧٥٠) : إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة [٤] وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة [٥] . ولا يكتفي بتلك النيّة وذلك التكبير ،

---

[١] بل صحّت ، ووظيفته وظيفة مَن لحق الإمام بعد الركوع قبل إكمال السجدتين ، وسيأتي أنّ زيادة الركوع مغتفرة .

[٢] الأظهر جوازه وإن اطمئنّ عدم إدراك ركوع الإمام ، وستعرف وظيفته .

[٣] أو متابعته في السجدة من دون أن يعتدّ بها ، ولا إشكال في شيء منها .

[٤] لا وجه لهذا التخصيص .

[٥] بل يتمّها ، ولا حاجة إلى الاستئناف .

بل إذا أدركه في التشهّد الأخير يجوز له الدخول معه ؛ بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد ، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي . لكن في هذه الصورة يكتفي بتلك النيّة وذلك التكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة .

القول في شرائط الجماعة

مضافاً إلى ما مرّ، وهي أُمور:

الأوّل: أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة [١]، وإنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به، ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر، كما أنّه لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير [١].

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصفّ المتقدّم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط تقديره بأن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة [٢]، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط [٣] تأخّره عنه ولو يسيراً، ولا يضرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه

---

[١] بل مطلقاً، كما سيصرّح به.

[٢] بشرط صدق الاجتماع معه.

[٣] بل التي تملأ الفرج، وما أفاده أحوط.

[٤] بل الأظهر ذلك.

في الموقف ، وإن كان الأحوط [١] مراعاته في جميع الأحوال ، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه .

(مسألة ٧٥١) : ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة ، بل الظاهر عدم كون الشبّاك أيضاً من الحائل [٢] إلّا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار ، نعم إذا كان الحائل زجاجاً فالظاهر عدم جوازه وإن كان يحكي ما وراءه .

(مسألة ٧٥٢) : لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر بل وأزيد أيضاً ، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال [٣] ، فلا يترك فيه الاحتياط .

(مسألة ٧٥٣) : لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدّمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين له ، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصفّ الأوّل أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ ، وكذا عدم مشاهدة بعض الصفّ الثاني للصفّ الأوّل إذا كان من جهة أطوليّة الثاني من الأوّل .

(مسألة ٧٥٤) : إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صفّ في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب والباقون في جانبيه ، فالظاهر صحّة صلاة الجميع .

(مسألة ٧٥٥) : لو تجدّد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء ، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً .

---

[١] بل الأظهر .

[٢] لا يترك الاحتياط في الشبّاك .

[٣] الأظهر ثبوت البأس فيه .

(مسألة ٧٥٦) : لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان ، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين ؛ لاستقرار المنع حينئذٍ .

(مسألة ٧٥٧) : إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم يشكل اقتداء المتأخّر إلّا إذا عادوا إلى الجماعة بلا فصل .

(مسألة ٧٥٨) : إذا علم ببطلان الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة . ويكفي كون صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر .

(مسألة ٧٥٩) : يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم إذا كانوا قائمين متهيّئين للإحرام .

القول في أحكام الجماعة

الأحوط بل الأقوى [١] وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّة ، وكذا في الأُوليين من الجهريّة إذا سمع صوت الإمام ولو الهمهمة ، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز بل استحبّ له القراءة . وأمّا في الأخيرتين من الجهريّة أو الإخفاتيّة فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيّراً [٢] بينهما ؛ سمع قراءة الإمام أو لم يسمع .

(مسألة ٧٦٠) : لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك .

(مسألة ٧٦١) : إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً .

(مسألة ٧٦٢) : إذا شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط ترك [٣] القراءة .

(مسألة ٧٦٣) : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك ، وكذا لا تجب المبادرة [٤] إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية ، فيجوز أن

---

[١] الأظهر جواز القراءة . نعم ، هي مكروهة . وكذا في الأوّلين من الجهريّة مع عدم سماع صوت الإمام تجوز ، بل تستحبّ ، وأمّا في الأوّلين من الجهريّة مع سماع صوت الإمام ، فالأظهر وجوب الترك .

[٢] الأظهر أفضليّة التسبيح له في الإخفاتيّة ، والأحوط تعيّنه له في الجهريّة ، كما مرّ .

[٣] لا يبعد القول بجواز القراءة مطلقاً .

[٤] بل تجب بالمعنى المقابل للتأخّر الفاحش .

يطيل سجوده ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة .

(مسألة ٧٦٤) : لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأُوليين إذا ائتمّ به فيهما ، وأمّا في الأخيرتين فهو كالمنفرد [١] وإن قرأ الإمام فيهما الحمدسمع المأموم قراءته ، وإذا لم يدرك الأُوليين وجب عليه القراءة فيهما ؛ لأنّهما أوّلتا صلاته . وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع ، وإن لم يمهله عن الحمد أيضاً فالأحوط قصد الانفراد [٢] .

(مسألة ٧٦٥) : إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية ، تحمّل عنه القراءة فيها ويتابع [٣] الإمام في القنوت والتشهّد ، والأحوط [٤] التجافي فيه ، ثمّ بعد القيام إلى الثانية يجب القراءة فيها لكونها ثالثة الإمام ؛ سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح .

(مسألة ٧٦٦) : إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ، أو استحباباً كما في الأُوليين إذا لم يسمع صوت الإمام في الصلاة الجهريّة تجب عليه الإخفات وإن كانت الصلاة جهريّة .

(مسألة ٧٦٧) : إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة وإذا لم يمهله ترك السورة ، وإذا علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة ، فالأحوط عدم الدخول إلّا بعد ركوعه فيحرم يركع معه ، وليس عليه الفاتحة حينئذٍ .

---

[١] قد مرّ وظيفته .

[٢] لا يبعد القول بجواز ترك [الحمد] ما لم يمهله الإمام ، والأحوط من حيث صحّة الصلاة إتمام القراءة واللحوق به في السجود ، والأحوط من جميع الجهات ما في المتن .

[٣] استحباباً .

[٤] إن لم يكن أقوى .

(مسألة ٧٦٨) : يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ؛ بمعنى أن لا يتقدّم فيها عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً . وأمّا في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الإحرام ، من غير فرق بين المسموع منها وغيره ، وإن كان أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم ، ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى ولكن صحّت صلاته بل جماعته أيضاً ، نعم لو تقدّم أو تأخّر فاحشاً على وجه ذهبت هيئة الجماعة بطلت جماعته .

(مسألة ٧٦٩) : لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنّه قد كبّر كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها ركعتين [١] .

(مسألة ٧٧٠) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ ، وإن لم يعد أثم وصحّت صلاته . ولو رفع رأسه قبل الإمام عامداً أثم ولم يجز له المتابعة ، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة ، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركناً كالركوع .

(مسألة ٧٧١) : لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع لا يبعد بطلان صلاته [٢] ، والأحوط إتمام الصلاة ثمّ الإعادة .

(مسألة ٧٧٢) : لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيّل أنّها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ، وإن تخيّل أنّها الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فبان أنّها الاولى حسبت متابعة ، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين ولا سيّما في الثانية .

---

[١] أو قطعها .

[٢] بل الأظهر البطلان .

(مسألة ٧٧٣) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة ، و أمّا إذا كان سهواً وجبت [١] بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه ، والأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة ٧٧٤) : إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأُقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها جاز له قطعها ، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحبّ له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة .

---

[١] وجوبها محلّ إشكال ونظر .

القول في شرائط إمام الجماعة

ويشترط فيه أُمور: الإيمان، وطهارة المولد، والعقل، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط، والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال؛ وهي حالة نفسانيّة [١] باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر [٢] التي منها الإصرار على الصغائر وعن منافيات المروءة [٣]؛ وهي كلّ ما دلّ ارتكابها على مهانة النفس وقلّة الحياء وعدم المبالاة بالدين.

وأمّا الكبائر: فهي كلّ معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو ورد النصّ بكونها كبيرة، كالإشراك بالله، وإنكار ما أنزله، واليأس من روحه، والأمن من مكره، والكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، ومحاربة أوليائه، وقتل النفس التي حرّمها الله إلّا بالحقّ، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنا، واللواط، والسرقة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيف في الوصيّة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت والقمار، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله

---

[١] بل هي استقامة عمليّة على جادّة الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرّمات بأجمعها عن ملكةٍ.

[٢] تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغائر غير صحيح؛ لأنّ كلّ ذنب كبير، وأضعف منه القول بعدم مضرّيّة فعل الصغيرة بالعدالة على فرض صحّة التقسيم.

[٣] ارتكاب ما ينافي المروّة لا يضرّ بالعدالة إلّا إذا انطبق عليه عنوان من العناوين المحرّمة، أو كان كاشفاً عن نقصان عقل فاعله.

من غير ضرورة ، والبخس في المكيال والميزان ، والتعرّب بعد الهجرة ، ومعونة الظالمين والركون إليهم ، وحبس الحقوق من غير عذر ، والكذب ، والكبر ، والإسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والغيبة والنميمة ، والاشتغال بالملاهي ، والاستخفاف بالحجّ ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والإصرار على الصغائر من الذنوب .

(مسألة ٧٧٥) : الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة . ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها ، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأُولى . نعم الظاهر عدم تحقّقه بمجرّد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها .

(مسألة ٧٧٦) : الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وإن كان الأحوط الترك .

(مسألة ٧٧٧) : تثبت عدالة الإمام بالبيّنة والشياع الموجب للاطمئنان ، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة به من أهل البصيرة والصلاح لا من الهمج الرعاع والجهّال ، كما أنّه يكفي حسن الظاهر [١] الكاشف ظنّاً عن تلك الحالة النفسانيّة الباعثة على ملازمة التقوى .

(مسألة ٧٧٨) : لا يجوز إمامة القاعد للقائمين ولا المضطجع للقاعدين [٢] ولا من لا يحسن القراءة بعدم تأديةالحرف من مخرجه أو إبداله بغيره حتّىاللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته لغيره ممّن يحسنها ، وكذا الأخرس للناطق وإن كان ممّن لا يحسنها . نعم لا بأس بإمامة من لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين إذا كان ذلك لعدم استطاعته حتّى لمن يحسنها فيه .

---

[١] حسن الظاهر من طرق ثبوتها ولو لم يفد الظنّ .

[٢] على الأحوط .

(مسألة ٧٧٩) : لا بأس بإمامة القاعد للقاعد والمضطجع لمثله ، كما أنّه لا بأس بإمامة المتيمّم للمتوضّئ ، وذي الجبيرة لغيره ، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره ، بل لا يبعد [١] جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما .

(مسألة ٧٨٠) : إذا اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلّقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صحّ الاقتداء إذا اتّحدا في العمل ؛ كما إذا رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة والآخر عدمه يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها . وأمّا مع المخالفة في العمل فيشكل [٢] جواز الاقتداء خصوصاً فيما يتعلّق بقراءة الإمام التي يتحمّلها عن المأموم إذا أتى بما رآه المأموم باطلاً ، فلا يترك [٣] الاحتياط فيه بترك الاقتداء . نعم إذا لم يعلم اختلافهما في المسائل أو تخالفهما في العمل يجوز الائتمام ولا يجب الفحص والسؤال .

(مسألة ٧٨١) : إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة ، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به .

(مسألة ٧٨٢) : إذا تشاحّ الأئمّة لا لغرض دنيوي يقدح في العدالة يرجّح من قدّمه المأمومون ، ومع الاختلاف يقدّم الفقيه [٤] الجامع للشرائط ، فإن لم يكن أو تعدّد

---

[١] بل هو الأظهر .

[٢] الأظهر هو التفصيل بين ما لو أخلّ الإمام بما لا تبطل به في ظرف الجهل عن قصور ـ وهي جميع ما يعتبر فيها عدا الخمسة المستثناة في حديث «لا تعاد الصلاة» ـ فيجوز ، وبين ما لو أخلّ بما تبطل الصلاة به في ظرف الجهل عن قصور فلا يجوز .

[٣] بل لا يجوز إذا كان حين القراءة مقتدياً ، وإلّا فيجوز .

[٤] بعض هذه الترجيحات لا دليل عليه .

يقدّم الأجود قراءة ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة ثمّ الأسنّ . والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان أفضل ، لكن الأولى له تقديم الأفضل . وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، والأولى أيضاً تقديم الأفضل . وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات . والترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى في أولويّة الإمام الراتب ، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات أيضاً .

(مسألة ٧٨٣) : يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف [١] المعذور في ترك الختان والمحدود بعد توبته ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمّم للمتطهّر ، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل .

(مسألة ٧٨٤) : إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه لا يجوز [٢] له الاقتداء به وإن اعتقد الإمام صحّتها جهلاً أو سهواً .

(مسألة ٧٨٥) : إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفوّ عنها فإن علم أنّه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء به ، وإذا لم يدر أنّه جاهل أو ناسٍ ففي جواز الاقتداء به تأمّل وإشكال فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ٧٨٦) : إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً مثلاً انكشف بطلان الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد [٣] ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد ، وأمّا ترك القراءة يكون كتركها سهواً فلا يضرّ بصحّة صلاته .

---

[١] لا دليل على كراهة إمامة الأغلف المعذور في ترك الختان ، وأمّا المحدود فقد تقدّم أنّ الأظهر فيه المنع .

[٢] الأظهر جوازه واقعاً إذا علم أنّه لا يتذكّرها في الوقت ، وجوازه ظاهراً إذا احتمل ذلك ، وعدم الجواز إذا علم أنّه يتذكّرها .

[٣] بل وإن زاد .

كتاب الصوم

وفيه فصولٌ :

فصل في النيّة

(مسألة ٧٨٧) : يشترط في الصوم النيّة ؛ بأن يقصد إلى تلك العبادة المقرّرة في الشريعة ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة . ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر يضرّ بالصوم ولم يعلم بمفطريّة بعض الأشياء كالاحتقان أو القيء مثلاً أو زعم عدم مفطريّته ولكن لم يرتكبه صحّ صومه [١] ، وكذا لو نوى الإمساك عن اُمور يعلم باشتمالها على المفطرات صحّ على الأقوى . ولا يعتبر في النيّة بعد القصد والقربة والإخلاص سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره . ويكفي في صوم شهر رمضان نيّة صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه ، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحّ ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به فإنّه لا يقع لواحد منهما . ولا بدّ فيما عدا شهر رمضان من التعيين ؛ بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفّارة والقضاء والنذر المطلق بل المعيّن أيضاً على الأقوى ، ويكفي التعيين الإجمالي كما إذا كان ما وجب في ذمّته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمّته فإنّه يجزيه . والأظهر عدم [٢] اعتبار التعيين في المندوب المطلق ،

---

[١] إذا لاحظ الإمساك عنه إجمالاً ، وإلّا بطل .

[٢] بل الأظهر اعتباره .

فلو نوى صوم غد متقرّباً إلى الله تعالى صحّ ووقع ندباً إذا كان الزمان صالحاً له وكان الشخص ممّن يجوز له أن يتطوّع بالصوم ، بل وكذا المندوب المعيّن أيضاً إذا كان تعيّنه بالزمان الخاصّ كأيّام البيض والجمعة والخميس ، نعم في إحراز ثواب الخصوصيّة يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده .

(مسألة ٧٨٨) : يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النيابة ولو لم يكن في ذمّته صوم آخر لنفسه .

(مسألة ٧٨٩) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه ، نعم مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مرّ .

(مسألة ٧٩٠) : محلّ النيّة في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره مع التنبّه المقارنة لطلوع الفجر الصادق أو في أيّ جزء من ليلة [١] اليوم الذي يريد صومه وإن نام أو تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر . هذا مع التنبّه والالتفات ، وأمّا مع النسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضاناً فيمتدّ وقتها إلى الزوال لو لم يتناول المفطر قبله ، وكذا لو فاتته النيّة لعذر آخر من مرض أو سفر فزال عذره قبل الزوال ولم يتناول مفطراً ، وإذا زالت الشمس فقد فات محلّها ، ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعيّن إلى الزوال دون ما بعده ، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يكن تناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاءً من شهر رمضان أو كفّارة أو نذراً مطلقاً جاز وصحّ دون ما بعده . ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة ٧٩١) : يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان

---

[١] لا فرق بينها وبين ما قبلها من الزمان .

فلا يجب صومه ، ولو صامه بنيّة أنّه من شعبان ندباً أجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنّه من رمضان ، وكذا لو صامه بنيّة أنّه منه قضاءً أو نذراً أجزأه لو صادف ، ولو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يقع لأحدهما ، وكذا لو صامه [١] على أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلّا كان مندوباً على وجه الترديد في النيّة .

(مسألة ٧٩٢) : لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار ، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر رمضان فإن تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه إمساك بقيّة النهار تأدّباً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً يجدّد النيّة و أجزأ عنه .

(مسألة ٧٩٣) : لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبيّن بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه . نعم لو أفسد صومه برياءنحوه لم يجزه من رمضان ، حتّى لو تبيّن له كونه منه قبل الزوال وجدّد النيّة .

(مسألة ٧٩٤) : كما يجب النيّة في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثنائه ، فلو نوى القطع في الواجب المعيّن ؛ بمعنى أنّه أنشأ رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم بطل على الأحوط [٢] وإن عاد إلى نيّة الصوم قبل الزوال . نعم لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثمّ بان عدمه لم يبطل على الأقوى [٣] . وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردّد في الأثناء ، نعم لو كان تردّده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنّه مبطل لصومه أم لا ، لم يكن فيه بأس وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل عنه ، وأمّا غير الواجب المعيّن فلو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه .

---

[١] الأظهر صحّته في هذا الفرض ، ولو انكشف أنّه من رمضان أجزأ عنه .

[٢] بل الأقوى .

[٣] إذا لم يستلزم هذا الزعم التردّد فعلاً في رفع اليد عن صومه .

القول فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة ٧٩٥) : يجب على الصائم الإمساك عن أُمور :

الأوّل والثاني : الأكل والشرب المعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الأشجار ولو كان قليلاً جدّاً كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء .

(مسألة ٧٩٦) : المدار على صدق الأكل والشرب ولو كان على النحو الغير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه ، فالظاهر صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف .

الثالث : الجماع للذكر والأُنثى والبهيمة ؛ قبلاً أو دبراً ، حيّاً أو ميّتاً ، صغيراً أو كبيراً واطئاً كان الصائم أو موطوءاً ، فتعمّد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل ، نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار . وإذا جامع نسياناً أو جبراً فتذكّر وارتفع الجبر في الأثناء وجب الإخراج فوراً ، فإن تراخى بطل صومه . ولو قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل . ولو قصد الإدخال فلم يتحقّق كان مبطلاً من جهة نيّة المفطر . ويتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها [١] من مقطوعها .

الرابع : إنزال المنيّ باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده ، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضاً ، نعم لو سبقه المنيّ من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه منه لم يكن عليه شيء ، فإنّه حينئذٍ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي .

---

[١] المفطّر حينئذٍ هو إدخال تمام الباقي .

(مسألة ٧٩٧): لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المنيّ في المجرى، كما أنّه لا يجب عليه التحفّظ من خروج المنيّ بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج أو الإضرار.

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه، بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد، كما أنّ الأقوى أيضاً بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام [١]، بل الأحوط [٢] إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به، وأمّا غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال، أحوطه ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع، وأقواه العدم خصوصاً في المندوب.

(مسألة ٧٩٨): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم فهو كمتعمّد البقاء عليها. ولو وسع التيمّم خاصّة عصى وصحّ الصوم المعيّن والأحوط القضاء.

(مسألة ٧٩٩): لو ظنّ السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، أمّا مع عدمها فعليه القضاء [٣].

(مسألة ٨٠٠): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أو التيمّم، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما. وكذا يشترط في صحّة

---

[١] إذا لم يغتسل للجمعة.

[٢] وإن كان الأقوى عدمه.

[٣] على الأحوط.

صوم المستحاضة على الأحوط [١] الأغسال النهاريّة التي للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة والكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل إلى الغروب فإنّه لا يبطل صومها.

(مسألة ٨٠١): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحّة صومه، فيصحّ منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان.

(مسألة ٨٠٢): لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه في أثناء النهار.

(مسألة ٨٠٣): من لم يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمّم للصوم، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل، نعم يجب [٢] عليه البقاء على التيمّم مستيقظاً حتّى يصبح على الأحوط.

(مسألة ٨٠٤): لو استيقظ بعد الصبح محتلماً فإن علم أنّ جنابته كانت ليلاً صحّ صومه إن كان مضيّقاً وبادر [٣] إلى الغسل استحباباً، وإن كان موسّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان، وصحّ إن كان غيره أو مندوباً، إلّا أنّ الأحوط إلحاقهما به. وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهاراً كان كمن احتلم أو سبق منيّه في النهار بغير اختيار ولا يبطل صومه؛ من غير فرق بين الموسّع وغيره المندوب، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل، كما لا يجب على كلّ من أجنب بالنهار بدون اختيار وإن كان هو الأحوط.

---

[١] بل الأظهر.

[٢] بل لا يجب، ولكنّه أحوط.

[٣] الأظهر بطلان صومه إن كان قضاء شهر رمضان وإن كان مضيّقاً.

(مسألة ٨٠٥) : من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل [١] الاستيقاظ حتّى بعد الانتباه والانتباهتين بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، فلا يكون نومه حراماً ، وإن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني فما زاد . ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردّداً فيه لحقه حكم متعمّد البقاء جنباً ، فعليه القضاء مع الكفّارة كما يأتي ، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه ؛ لا القضاء [٢] ولا الكفّارة . نعم لو انتبه ثمّ نام ثانياً حتّى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء ، ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفّارة أيضاً على المشهور ، وفيه تردّد بل عدم وجوبها لا يخلو من قوّة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه . ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ولم يكن بانياً على الاغتسال ولا بانياً على تركه ففي لحوقه بالأوّل أو الثاني وجهان ، أوجههما الأوّل .

السادس : تعمّد الكذب [٣] على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام وكذا باقي الأنبياء والأوصياء على الأحوط [٤] ؛ من غير فرق بين كونه في الدنيا أو الدين وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم ، فلو سأله سائل هل قال النبيّ صلى الله عليه وآله كذا فأشار : « نعم » في مقام « لا » أو « لا » في مقام

---

[١] بل إن اطمئنّ بالاستيقاظ وإلّا فالأحوط عدم جواز النوم .

[٢] إن كان معتاد الانتباه ، وإلّا فالأحوط في النومة الأُولى القضاء والكفّارة ، وفي النومة الثانية الأظهر القضاء ، والأحوط الكفّارة . وكذا في النومة الثالثة .

[٣] الأظهر عدم مفطّريّته ، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية .

[٤] الإلحاق أظهر إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله ، وإلّا فالأشبه عدم الإلحاق .

« نعم » بطل صومه ، وكذا لو أخبر صادقاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال : ما أخبرتُ به كذب ، أو أخبر كاذباً في الليل ثمّ قال في النهار : إنّ ما أخبرتُ به في الليل صدق ، فسد صومه . نعم مع القصد الجدّيّ إلى الإخبار بأن كان هازلاً ولاغياً [١] لا يترتّب عليه الفساد .

(مسألة ٨٠٦) : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً ، نعم مع العلم بمفطريّته داخل في قصد المفطر وقد مرّ حكمه .

(مسألة ٨٠٧) : لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره ، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا كان على وجه الإخبار ، نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكاية والنقل من الشخص الفلاني أو كتابه .

السابع : رمس الرأس في الماء على الأحوط [٢] ولو مع خروج البدن ، والأحوط [٣] إلحاق المضاف بالماء المطلق . ولا بأس بالإفاضة أو نحوها ممّا لا يسمّى رمساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس البعض وإن كان المنافذ ، ولا بغمس التمام على التعاقب ؛ بأن غمس نصفه مثلاً ثمّ أخرجه غمس نصفه الآخر .

(مسألة ٨٠٨) : إذا ألقى نفسه في الماء بتخيّل [٤] عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه .

(مسألة ٨٠٩) : لو ارتمس الصائم مغتسلاً ، فإن كان تطوّعاً أو واجباً موسّعاً بطل

---

[١] غير قاصد للمعنى .

[٢] الأظهر بحسب النصوص كراهة الارتماس لا حرمته ولا مفطريّته ، ولكن لعدم إفتاء الأصحاب بها [فإنّ] الأحوط الاجتناب عنه .

[٣] والأظهر عدم الإلحاق .

[٤] أي مع الاطمئنان .

صومه [١] وصحّ غسله ، وإن كان واجباً معيّناً فإن قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس بطل صومه وغسله معاً ، وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان ، وأمّا فيه بطلا معاً .

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق بل وغير الغليظ أيضاً على الأحوط [٢] ؛ سواء كان بإثارته بنفسه بكنس ونحوه ، أو بإثارة غيره ، أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول لعدم التحفّظ . ولا بأس بما يعسر التحرّز عنه ، كما أنّه لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيّل عدم الوصول إلّا إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم ثمّ ابتلعه . ويلحق بالغبار البخار ودخان التنباك ونحوه على الأحوط .

التاسع: الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، نعم لا بأس بالجامد مع أنّ الأحوط اجتنابه ، كما أنّه لا بأس [٣] بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه .

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد ، والمدار على صدق مسمّاه . ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه بالنهار فسد صومه مع انحصار إخراجه بذلك ، نعم لو لم ينحصر فيه صحّ .

(مسألة ٨١٠) : لو خرج بالتجشّؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم ، ثمّ نزل من غير اختيار لم يبطل [٤] صومه ، بخلاف ما إذا بلعه اختياراً فإنّه يبطل صومه وعليه القضاء والكفّارة . ولا يجوز للصائم [٥] التجشّؤ اختياراً إذا علم بأنّه يخرج معه شيء يصدق

---

[١] على الأحوط . وكذا ما بعده .

[٢] وإن كان الأقوى عدم مفطريّته .

[٣] تقدّم الكلام فيه .

[٤] على الأحوط .

[٥] على الأحوط .

عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، وأمّا إذا لم يعلم بذلك، بل احتمله فلا بأس به، بل لو ترتّب عليه حينئذٍ الخروج والانحدار لم يبطل صومه.

(مسألة ٨١١): لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان بتذكّر ما كان سبباً في جمعه، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى. وأمّا الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك [١] ابتلاعها، نعم لو خرجت عن الفم ثمّ ابتلعها بطل صومه قطعاً، وكذا البصاق، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها وعليها بلّة من الريق ثمّ أعادها وابتلع الريق أفطر. وكذا لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه ثمّ ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه. وكذا لو استاك وأخرج المسواك المبلّل بالريق ثمّ ردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة، إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنّه ابتلع ريقه مع غيره. ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضمضة. وكذا لا يفسده العلك على الأصحّ وإن وجد منه طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم.

(مسألة ٨١٢): كلّ ما عرفت أنّه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ تفصيل الكلام فيه إنّما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد فإنّه لا يفسد الصوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنّه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به [٢]. ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً. والمكره المؤجر في حلقه مثلاً لا يبطل صومه، بخلاف المكره على تناول

---

[١] الأظهر جوز ابتلاعها.

[٢] في بطلان صوم الجاهل بالحكم المعتقد بعدم المفطّريّة تأمّل، والاحتياط سبيل النجاة.

المفطر بنفسه فإنّه يفطر ولو كان لتقيّة [١] كالإفطار معهم في عيدهم .

---

[١] إن كانت التقيّة باستعمال ما لا يكون مفطّراً عندهم مع كونه مفطّراً عندنا فالأظهر عدم بطلان الصوم .

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة ٨١٣): يكره للصائم أُمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرّك شهوته ولم يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته ، وإلّا حرم في الصوم المعيّن ، بل الأولى ترك ذلك حتّى لمن لم تتحرّك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرّك بذلك .

ومنها: الاكتحال خصوصاً إذا كان بالذرّ أو شبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه .

ومنها: إخراج الدم المضعف ؛ بحجامة أو غيرها ، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرّة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه ، بل يحرم ذلك فيه ، بل في مطلق الصوم المعيّن إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه .

ومنها: دخول الحمّام إذا خشي به الضعف .

ومنها: السعوط ، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف ، بل يفسد الصوم مع التعدّي إلى الحلق .

ومنها: شمّ الرياحين ، خصوصاً النرجس ، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح . نعم لا بأس بالطيب فإنّه تحفة الصائم ، لكن الأولى ترك المسك منه ، بل يكره التطيّب به للصائم ، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتّى تصل إلى الحلق .

(مسألة ٨١٤): لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ، ويكره للامرأة ، كما أنّه يكره لهما بلّ الثوب ووضعه على الجسد . ولا بأس بمضغ الطعام للصبيّ ولا زقّ الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق ، أو تعدّى من غير قصد أو مع القصد

ولكن عن نسيان . ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا ، نعم يكره الذوق للشيء . ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحبّ ، نعم لا يبعد الكراهة بالرطب ، كما أنّه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه إدماء .

القول فيما يترتّب على الإفطار

(مسألة ٨١٥): الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنّه موجب للقضاء يوجب الكفّارة إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار إلّا في القيء [١] على الأصحّ . ولا فرق بين العالم والجاهل إذا كان مقصّراً ، وأمّا إذا كان قاصراً غير ملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه وإن كان أحوط .

(مسألة ٨١٦): كفّارة إفطار صوم شهر رمضان أُمور ثلاثة : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً مخيّراً بينها ، وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان . ويجب الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك .

(مسألة ٨١٧): الأقوى أنّه لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يوم واحد في غير الجماع وإن اختلف جنس الموجب ، وأمّا هو فالأقوى [٢] تكرّرها بتكرّره .

(مسألة ٨١٨): لا تجب الكفّارة إلّا في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعيّن . ولا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم ؛ واجباً كان أو مندوباً ، أفطر قبل الزوال أو بعده . نعم ذكر جماعة من الأصحاب وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب ، وهم بين معمّم لها لجميع المفطرات وبين مخصّص لها بالجماع ، ولكن الظاهر اختصاصها بالجماع ، كما أنّ الظاهر أنّها لأجل نفس الاعتكاف لا لأجل

---

[١] بل حتّى فيه . نعم ، فى خصوص البقاء على الجنابة كلام قد مرّ .

[٢] القوّة ممنوعة . نعم ، هو أحوط . وكذا في الاستمناء ، وإن كان الأظهر عدم التكرّر فيهما أيضاً .

الصوم ؛ ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار . نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب الكفّارتان ، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفّارة شهر رمضان .

(مسألة ٨١٩) : إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر لم تسقط عنه الكفّارة ؛ سواء سافر بعد الزوال أو قبله ، بل وكذا لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ، بل الأحوط احتياطاً لا يترك عدم سقوطها فيما لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك . نعم لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّارة كالقضاء .

(مسألة ٨٢٠) : إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان ، فإن طاوعته فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره ؛ وهو خمسة وعشرون سوطاً ، وإذا أكرهها على ذلك يتحمّل عنها كفّارتها وتعزيرها ، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء فالأحوط كفّارة منها وكفّارتان منه ، بل لا يخلو من قوّة [١] . ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأمة والأجنبيّة . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة . وإذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً .

(مسألة ٨٢١) : إذا كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً مثلاً وكانت زوجته صائمة لا يجوز إكراهها على الجماع ، وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة لا التعزير .

(مسألة ٨٢٢) : مصرف كفّارة إطعام الفقراء إمّا بإشباعهم وإمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مُدّاً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرُز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام ، والأحوط مدّان . ولا يكفي [٢] في كفّارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين أو مرّات أو إعطاؤه مدّين أو أمداداً بل لابدّ من ستّين نفساً ، نعم إذا كان للفقير عيالات متعدّدة يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً . والمدّ ربع الصاع ، وهو ستّمائة مثقال

---

[١] بل هو الأقوى .

[٢] مع التمكّن من الستّين ، وإلّا فيكفي .

وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع مثقال . وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً ؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً .

(مسألة ٨٢٣) : يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت ؛ صوماً كانت أو غيره ، وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال [١] والأحوط العدم خصوصاً في الصوم .

(مسألة ٨٢٤) : يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل يوم من الشهر الثاني ، ويجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً لا لعذر . وأمّا الشهر الأوّل فإذا أفطر في أثنائه لا لعذر يجب استئنافه ، وإذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراريّ لم يجب استئنافه ، بل يبني على ما مضى ، ومن العذر ما إذا نسي النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال .

(مسألة ٨٢٥) : من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان تخيّر [٢] بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق ، ولو عجز أتى بالممكن [٣] منهما ، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة ، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها .

(مسألة ٨٢٦) : يجب القضاء دون الكفّارة في موارد :

أحدها : فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم واستمرّ نومه إلى أن طلع الفجر [٤] ، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين ، وإن كان

---

[١] الأظهر الجواز في غير الصوم ، وعدمه فيه .

[٢] الأحوط لزوماً لو لم يكن أقوى اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه .

[٣] الأظهر عدم الوجوب . نعم ، هو أحوط .

[٤] تقدّم ما هو الأقوى .

الأحوط شديداً فيه ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضاً. والنوم الذي احتلم فيه لا يعدّ من النومة الأُولى [١] حتّى يكون النوم بعده النومة الثانية.

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرّد عدم النيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ.

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه؛ سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها، وكذا مع المراعاة [٢] وعدم التيقّن ببقاء الليل بأن كان شاكّاً في الطلوع أو ظانّاً به فأكل ثمّ تبيّن سبقه. نعم لو راعى وتيقّن البقاء فأكل ثمّ تبيّن خلافه صحّ صومه، هذا في صوم شهر رمضان، وأمّا غيره من أقسام الصوم حتّى الواجب المعيّن فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتّى مع المراعاة وتيقّن بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر.

(مسألة ٨٢٧): يجوز لمن لم يتيقّن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء. وأمّا مع عدم التيقّن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفّارة وإن لم يحصل له التيقّن ببقاء النهار وبقي على شكّه.

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر ممّن جاز التعويل على إخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، وإلّا فالأقوى وجوب الكفّارة أيضاً.

---

[١] الأحوط عدّه منها.

[٢] على الأحوط.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل، مع عدم وجود علّة في السماء، وأمّا لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لا يجب القضاء.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق، وكذا لو أدخله عبثاً. وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء، والأحوط الاقتصار على ما كان الوضوء لصلاة الفريضة.

القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه

(مسألة ٨٢٨) : شرائط صحّة الصوم أُمور : الإسلام ، والإيمان [١] ، والعقل ، والخلوّ من الحيض والنفاس ، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، فلو ارتدّ في الأثناء ثمّ عاد لم يصحّ وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال ، وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو بعضه ، وكذا السكران والمغمى عليه . نعم الصحّة مع سبق النيّة منهما لا يخلو من قوّة [٢] . ويصحّ من النائم إذا سبقت منه النيّة في الليل وإن استوعب تمام النهار ، وكذا لا يصحّ الصوم من الحائض والنفساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة . ومن شرائط صحّة الصوم عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه ؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ أو الاحتمال الموجب للخوف . ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه فإنّه لا يصحّ معه الصوم ويجوز بل يجب عليه الإفطار ، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار . ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء . ومن شرائط الصحّة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة فإنّه لا يصحّ منه الصوم حتّى المندوب على الأقوى . نعم استثني في الصوم الواجب ثلاثة مواضع :

أحدها : صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي .

---

[١] اعتبار الإيمان في الصحّة غير واضح . نعم ، لا ريب في اعتباره في القبول .

[٢] بل قويّة .

الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المصرّح بأن يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق.

(مسألة ٨٢٩): يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ: أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو كفّارة أو غيرها؛ وإن كان تعميم الحكم إلى غير القضاء محلّ إشكال [١].

(مسألة ٨٣٠): كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان. ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ فلا يجب على الصبيّ إلّا إذا كمل قبل الفجر أو نوى الصوم تطوّعاً وكمل في أثناء النهار، بل فيما إذا كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يبعد [٢] وجوب الصوم عليه وتجديد النيّة.

(مسألة ٨٣١): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه [٣] الإفطار وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه. ولو كان مسافراً فحضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة فيه عشرة أيّام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

(مسألة ٨٣٢): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار والصيام كالتمام فيجري هنا حينئذٍ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي

---

[١] بل لا يبعد القول بالصحّة فيه.

[٢] بل هو بعيد، ولا قضاء عليه في الفرض أيضاً.

[٣] أي: بطل صومه.

بسفره والمقيم والمتردّد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام . نعم يتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة وإن جاز له الإتمام ، كما أنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر ، ويتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى . وقد تقدّم في كتاب « الصلاة » أنّ المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر حدّ الترخّص فكذا هو المدار في قصر الصوم ، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفّارة .

(مسألة ٨٣٣) : يجوز على الأصحّ السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم ، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً ، إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه . وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعيّن فالأحوط [١] ترك السفر مع الاختيار ، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان .

(مسألة ٨٣٤) : يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّؤ من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه .

(مسألة ٨٣٥) : يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص : الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم ، ومن به داء العطش ؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه ، والحامل المقرب التي يضرّ بها أو بولدها الصوم ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها أو بولدها الصوم ، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون ، لكن يجب على كلّ واحد منهم التكفير ؛ بأن يتصدّق بدل كلّ يوم بمدّ من الطعام والأحوط مدّان .

(مسألة ٨٣٦) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ، والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأُجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع .

---

[١] بل الأقوى . وكذا [ما] بعده .

(مسألة ٨٣٧): يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك، كما أنّ الأحوط بل الأقوى [١] وجوب القضاء على الأوّلين أيضاً لو تمكّنا بعد ذلك.

---

[١] الأقوى عدم الوجوب.

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد بها الرائي ، والتواتر والشياع المفيدين للعلم ، ومضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق وبالبيّنة الشرعيّة وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده . ولا اعتبار بقول المنجّمين ولا بتطوّق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه للّيلة السابقة وإن أفاد الظنّ .

(مسألة ٨٣٨) : لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية ، فلا تكفي الشهادة العلميّة .

(مسألة ٨٣٩) : لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعيّ ، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار . ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل ، نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف ؛ بمعنى أنّه إن تصدّيا للوصف لم يتخالفا فيه ، فلو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى .

(مسألة ٨٤٠) : لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ولا برجل وامرأتين ولا بشاهد واحد مع [١] ضمّ اليمين .

(مسألة ٨٤١) : لا فرق أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علّة ، وأمّا مع الصحو ففي حجّيتها من البلد تأمّل وإشكال [٢] .

---

[١] الأظهر ثبوته به ولو لم يضمّ إليه اليمين .

[٢] لا إشكال فيها .

(مسألة ٨٤٢): لا يختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه ، بل حجّة حتّى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده .

(مسألة ٨٤٣): إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق افقهما [١] كفى وإلّا فلا .

(مسألة ٨٤٤): لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية إلّا إذا تقارب البلدان وعلم وتحقّق ثبوتها هناك إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعيّة .

---

[١] أو رُؤيَ في البلاد الشرقيّة ، أو كان الاختلاف يسيراً لا يتعدّى عن نصف ساعة تقريباً ، بل القول بالكفاية مطلقاً غير بعيد ، بل هو الأظهر ، وبه يظهر الحال في المسألة اللّاحقة .

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبيّ قضاء ما أفطر في زمان صباه ، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال عذرهما ، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره ، ويجب على غيرهم حتّى المرتدّ بالنسبة إلى زمان ردّته وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

(مسألة ٨٤٥): قد عرفت سابقاً وجوب الصوم [١] على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار ، فيتّبعه وجوب القضاء لو أفطرا .

(مسألة ٨٤٦): يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر ؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام .

(مسألة ٨٤٧): المخالف إذا استبصر لا يقضي ما أتى به على وفق مذهبه [٢] كالصلاة ، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه .

(مسألة ٨٤٨): لا يجب الفور في القضاء ، نعم لا يجوز [٣] تأخير القضاء إلى رمضان آخر ، وإذا أخّر يكون موسّعاً بعد ذلك .

(مسألة ٨٤٩): لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيّام [٤] فلو كان عليه أيّام

---

[١] قد عرفت عدم وجوبه على غير الناوي ولا قضاء عليه أيضاً .

[٢] أو مذهبنا .

[٣] لا دليل عليه .

[٤] بل يجب التعيين ولو بأن يطلق بحيث أنّه ينصرف إلى السابق .

فصام بعددها كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا .

(مسألة ٨٥٠) : لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره . نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت للّاحق لو قدّم السابق ؛ بأن لا يبقى إلى رمضان آخر زمان يسع قضاء اللاحق يتعيّن [١] قضاء اللاحق قبل السابق ، ولو عكس والحال هذه فالظاهر صحّة ما قدّمه وإن عصى بتأخير ما أخّره ، ولزمه الكفّارة ؛ أعني كفّارة التأخير .

(مسألة ٨٥١) : إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء وإن استحبّ النيابة عنه [٢] .

(مسألة ٨٥٢) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه وكفّر عن كلّ يوم بمدّ ولا يجزي القضاء عن التكفير ، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأحوط احتياطاً لا يترك الجمع بين القضاء والمدّ ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره أو العكس [٣] فإنّ الأحوط فيها الجمع أيضاً .

(مسألة ٨٥٣) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمّداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه مضافاً إلى كفّارة الإفطار العمدي التكفير بمدّ بدل كلّ يوم والقضاء فيما بعد ، وكذا يجب التكفير بمدّ إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر ، بل كان قادراً غير معذور فتهاون في القضاء حتّى جاء رمضان آخر . نعم لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق طروّ عذر آخر عند الضيق

---

[١] لا يتعيّن . نعم ، هو أحوط .

[٢] لا تستحبّ النيابة بعنوان القضاء .

[٣] الظاهر سقوط القضاء في هذه الصورة .

فلا يبعد كفاية [١] القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين التكفير والقضاء.

(مسألة ٨٥٤): لا تتكرّر كفّارة التأخير بتكرّر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيّام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفّارة واحدة للأوّل وكفّارة أُخرى للثاني والقضاء للثالث إذا لم يتأخّر إلى الرمضان الرابع.

(مسألة ٨٥٥): يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ٨٥٦): يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق، أمّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفّارة وإن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم. والكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام.

(مسألة ٨٥٧): الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عنه لعذر [٢]، لكن فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر لا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ كما تقدّم. ولا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط [٣] في الأوّل مع رضا الورثة الجمع بين التصدّق والقضاء، وقد تقدّم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلّقة بالمقام.

---

[١] بل هو بعيد، والظاهر وجوب الأمرين.

[٢] الأظهر هو التعميم لموجبات الفوات.

[٣] لا يترك.

القول في أقسام الصوم

القول في أقسام الصوم وهي أربعة : واجب ومندوب ومكروه ومحظور ، فالواجب من الصوم ستّة : صوم شهر رمضان ، وصوم الكفّارة ، وصوم القضاء ، وصوم دم المتعة في الحجّ ، وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها ، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف .

القول في صوم الكفّارة

القول في صوم الكفّارة وهو على أقسام :

منها : ما يجب مع غيره ؛ وهي كفّارة قتل العمد ، وكفّارة من أفطر في شهر رمضان على محرّم ، فإنّه تجب فيهما الخصال الثلاث .

ومنها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ؛ وهي كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام ، وكفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام ، وكفّارة صيد النعامة ، فإنّها صيام ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة [١] ، وكفّارة صيد البقر الوحشيّ ، صوم تسعة أيّام بعد العجز عن [٢] ذبح البقرة ، وكفّارة صيد الغزال ،

---

[١] بل بعد العجز عن البدنة يفيض ثمنها على الطعام ويطعم ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّ ، والأحوط مدّان ، ولا يجب إتمام ما نقص ولا ما زاد ، وبعد العجز عنه يصوم ستّين يوماً ، وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

[٢] بل إن عجز عنه يفيض ثمنها على الطعام ويطعم ثلاثين مسكيناً »

صوم ثلاثة أيّام بعد العجز عن شاة ، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة ، وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه ، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته ، فإنّهما ككفّارة اليمين .

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره ، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان وكفّارة الاعتكاف وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب ، فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث ، وكذا كفّارة النذر والعهد على المشهور [١] ، والأقوى عندي أنّ كفّارة النذر ككفّارة اليمين .

(مسألة ٨٥٨): يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير ، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني كما مرّ ، وكذا يجب [٢] التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين ، بل هو [٣] الأحوط في صيام سائر الكفّارات . ولا يضرّ بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار فيبني على ما مضى كما تقدّم .

وأمّا المندوب من الصوم فالمؤكّد منه أفراد :

منها: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، وأفضل كيفيّتها أوّل خميس منه وآخر خميس منه وأوّل أربعاء في العشر الثاني .

ومنها: أيّام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

« بالتفصيل المتقدّم ، وإن عجز صام ثلاثين يوماً ، وإن عجز صام تسعة أيّام .

[١] ما اختاره المشهور أظهر .

[٢] على الأحوط .

[٣] وإن كان في وجوبه فيها تأمّل وإشكال .

ومنها: يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة .

ومنها: يوم مولود النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل .

ومنها: يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو اليوم السابع والعشرون من رجب .

ومنها: يوم دحو الأرض ، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة .

ومنها: يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد .

ومنها: يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة .

ومنها: كلّ خميس وجمعة .

ومنها: أوّل ذي الحجّة ، بل كلّ يوم من أوّله إلى يوم التاسع منه .

ومنها: رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما .

ومنها: يوم النيروز .

ومنها: أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه .

ومنها: صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر ، والأولى جعلها بعد ثلاثة أيّام أحدها العيد .

ومنها: يوم النصف من جمادى الأُولى .

وأمّا المكروه:

فصوم يوم عرفة لمن خاف أن يُضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم ، وكذا صومه مع الشكّ في الهلال ولو لوجود غيم نحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد . ويكره أيضاً صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه وكذا مع النهي ، وإن كان الأحوط [١] تركه حينئذٍ ، بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضاً . وكذا يكره صوم الولد

---

[١] لا يترك .

من غير إذن والده ومع النهي ما لم يكن بذلك إيذاء له من حيث الشفقة ، بل لا يترك الاحتياط في ترك الصوم مع عدم الإذن فضلاً عن النهي ، كما أنّ الأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا ، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً .

(مسألة ٨٥٩) : يستحبّ للصائم ندباً أو موسّعاً الإفطار ؛ إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام ، من غير فرق بين من هيّأ له طعاماً وغيره ، وبين من شقّ عليه المخالفة وغيره .

وأمّا المحظور:

وأمّا المحظور فصوم يومي العيدين وصوم أيّام التشريق لمن كان بمنى ؛ ناسكاً أو لا ، على تأمّل [١] في الثاني . وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة أنّه من رمضان . والصوم وفاءً عن نذر المعصية . والصوم ساكتاً على معنى نيّته كذلك ولو في بعض اليوم ، ولا بأس به إذا لم يكن السكوت منويّاً فيه ولو في تمام اليوم . وكذا يحرم أيضاً صوم الوصال ، والأقوى كونه للأعمّ من نيّة صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النيّة ، وإن كان الأحوط اجتنابه ، كما أنّ الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوّعاً بدون إذن الزوج والسيّد ، بل لا يبعد عدم الجواز مع المزاحمة لحقّ السيّد والزوج ، ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً .

---

[١] لا تأمّل فيه .

خاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبّد به ، ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أُخرى خارجة عنه وإن كان هو الأحوط [١] . وهو مستحبّ بأصل الشرع وربّما يجب لعارض ؛ من نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها . ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأُخر منه والكلام في شروطه وأحكامه .

القول في شروطه

يشترط في صحّته أُمور :

الأوّل : العقل ، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثاني : النيّة ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من الإخلاص وقصد القربة ، ولا يعتبر فيها قصد الوجه ؛ من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات وإن كان أحوط . وحينئذٍ يقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وإن وجب فيه الثالث كما يأتي ، والأولى ملاحظته في ابتداء النيّة ، بل تجديد نيّة الوجوب لليوم الثالث . ووقت النيّة في ابتداء الاعتكاف أوّل الفجر من اليوم الأوّل ؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه . ويجوز أن يشرع فيه في أوّل الليل أو في أثنائه ، فينويه حين الشروع ، بل الأحوط إدخال الليلة الأُولى أيضاًالنيّة من أوّلها .

---

[١] ينبغي رعايته .

الثالث: الصوم فلا يصحّ بدونه . ولا يعتبر فيه كونه له ، فيكفي صوم غيره ؛ واجباً كان أو مستحبّاً ، مؤدّياً عن نفسه أو متحمّلاً عن غيره ، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام ، حتّى أنّه يصحّ إيقاع الاعتكاف المنذور والإجاري في شهر رمضان . بل لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة كان عليه صوم منذور أجزأه الصوم في أيّام الاعتكاف وفاءً عن النذر .

الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بلياليها المتوسّطة ، وأمّا الأزيد فلا بأس به . ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلّ اثنين ، فإذا اعتكف خمسة أيّام وجب السادس ، وإذا صار ثمانية وجب التاسع [١] وهكذا . واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة [٢] المشرقيّة ، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثالث كفى . ولا يشترط إدخال الليلة الأُولى ولا الرابعة وإن جاز كما عرفت ، وفي كفاية الثلاثة التلفيقيّة بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال اليوم الرابع تأمّل وإشكال [٣] .

الخامس: أن يكون في مسجد جامع [٤] فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق ، والأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

السادس: إذن من يعتبر إذنه كالسيّد بالنسبة إلى مملوكه مطلقاً ، نعم إذا كان مبعّضاً وهاياه المولى بأن جعل له أيّاماً وله أيّاماً يجوز له إيقاعه في أيّامه بدون إذن سيّده ،

---

[١] في وجوبه في الثالث بعد كلّ يومين زيدا بعد الستّة تأمّل .

[٢] بل إلى ما ينتهي به زمان الصوم .

[٣] الأظهر عدم الكفاية .

[٤] الذي صلّى فيه إمام عدل .

بل مع المنع أيضاً، وكذا المستأجر بالنسبة إلى أجيره [١] الخاصّ، والزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما، وأمّا مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم وإن كان أحوط.

السابع: استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ولو كان جاهلاً بالحكم، نعم لو خرج ناسياً [٢] أو مكرهاً لم يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك. ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط [٣].

(مسألة ٨٦٠): لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ فيصحّ من الصبيّ المميّز على الأقوى.

(مسألة ٨٦١): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر وإن اتّحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

(مسألة ٨٦٢): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثالث [٤] لكلّ اثنين على الأقوى كما تقدّم، وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلّا فكالمندوب.

---

[١] كما إذا استأجره بنحوٍ ملَكَ عليه منفعة الاعتكاف.

[٢] البطلان في صورة النسيان لو لم يكن أظهر لا يكون بعيداً.

[٣] الأظهر عدم الجواز إذا كان الاغتسال حال المكث. نعم، الاغتسال في حال الخروج يكون جائزاً ويكون أحوط.

[٤] قد مرّ الإشكال في وجوبه في غير ثالث الأوّل والثاني.

(مسألة ٨٦٣): لا بدّ من كون الأيّام الثلاثة متّصلة ويدخل الليلتان المتوسّطتان كما أشرنا إليه ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي ، وكذا لو نذر اعتكاف [١] يوم أو يومين مقيّداً بعدم الزيادة ، نعم لو لم يقيّده به صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين .

(مسألة ٨٦٤): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً ، لكن يضمّ إليه حينئذٍ يوماً بناءً على وجوب كلّ ثالث ، كما هو الأقوى [٢] .

(مسألة ٨٦٥): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ولو كانا متّصلين ، نعم لو كان اتّصالهما على نحو يعدّان مسجداً واحداً فلا بأس به . ولو تعذّر إتمام الاعتكاف في محلّ النيّة لخوف أو هدم ونحو ذلك بطل ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر .

(مسألة ٨٦٦): سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها ، بخلاف سنائدها ومضافاتها كالدهليز ونحوه فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها جزءً منها ، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل وهاني فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة .

(مسألة ٨٦٧): إذا عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن ويكون قصده وتعيينه لغواً ، حتّى فيما لو عيّن السطح دون الأسفل أو العكس .

(مسألة ٨٦٨): من الضرورات المبيحة للخروج : إقامة الشهادة [٣] ، وحضور

---

[١] أي الاعتكاف المعهود .

[٢] وقد مرّ ما فيه .

[٣] الأحوط أن لا يخرج إلّا للعبادة ، أو التشييع ، أو الجماعة في مكّة ، أو لحاجة لا بدّ منها .

الجماعة وعيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وتشييع المسافر ، واستقبال القادم ، وغير ذلك وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك . والضابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأُمور الواجبة أو الراجحة ؛ سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة ، حصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا ، نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة . ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان بل ولا يمشي تحته [١] ، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة .

(مسألة ٨٦٩) : لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه ولو ترك الخروج بطل اعتكافه [٢] من جهة حرمة لبثه .

(مسألة ٨٧٠) : لو غصب مكاناً في المسجد بأن دفع من سبق إليه وجلس فيه بطل اعتكافه [٣] ، وكذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمّل إشكال فيهما ، نعم لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له فلا إشكال في الصحّة . ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب فإن أمكن إزالته والتحرّز عنه يكون كالفراش المغصوب وإلّا فلا مانع من الكون عليه على إشكال ، فالأحوط الاجتناب .

(مسألة ٨٧١) : لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

(مسألة ٨٧٢) : يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتّى اليوم الثالث ؛ سواء علّقه على عروض عارض أم لا ، فهو على حسب ما شرط

---

[١] الأظهر جواز المشي تحته .

[٢] المكث الحرام وإن لم يكن جزءاً ، إلّا أنّ بطلان الاعتكاف على إطلاقه محلّ إشكال ومنع .

[٣] بل صحّ . وكذا ما بعده .

عامّاً فعامّ وإن خاصّاً فخاصّ ، كما يصحّ للناذر اشتراط ذلك في نذره كأن يقول : لله عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً فيجوز له الرجوع ، ولا يترتّب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء ، وإن لم يشترط [١] ذلك حين الشروع في الاعتكاف ، وإن كان الأحوط ذكر الشرط في حال الشروع أيضاً . ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نيّة الاعتكاف ولا بعده . ولو شرط حين النيّة ثمّ أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه .

---

[١] الظاهر اعتبار اشتراطه حينه .

القول في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أُمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل [١] بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف. ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

ومنها: الاستمناء على الأحوط.

ومنها: شمّ الطيب والريحان [٢] متلذّذاً، ففاقد حاسّة الشمّ خارج.

ومنها: البيع والشراء، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما. ولو وقعت المعاملة صحّت وترتّب عليها الأثر على الأقوى. ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّة من أصناف المعايش حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب، نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع [٣] والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل الشرب، حتّى مع إمكان توكيل الغير والنقل بغير البيع وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة تعذّرهما.

ومنها: المجادلة على أمر دنيوي أو ديني إذا كانت لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، فإن كانت بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس بها، بل هي حينئذٍ من أفضل الطاعات. والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكنّ الأقوى خلافه،

---

[١] على الأحوط فيهما.

[٢] شمّ الطيب مبطل مطلقاً وإن لم يتلذّذ، إلّا أنّ فاقد حاسّة الشمّ خارج لأنّه لا يشمّ.

[٣] فيه تأمّل ونظر.

خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح ، فإنّ جميع ذلك جائز له .

(مسألة ٨٧٣) : لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الإفطار .

(مسألة ٨٧٤) : يفسد الاعتكاف كلّما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل وكذا اللمس [١] والتقبيل بشهوة ، بل الأحوط [٢] بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات أيضاً ، نعم بطلانه بها مختصّ [٣] بحال العمد والاختيار بخلاف الجماع فإنّه يفسده [٤] ولو وقع سهواً . وإذا فسد بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط ، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه ، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وأفسده بعد اليومين ، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعيّة قضائه إشكال . وإنّما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط فيه الرجوع وإلّا فلا قضاء ولا استئناف .

(مسألة ٨٧٥) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة ولا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط . وكفّارته ككفّارة شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار .

(مسألة ٨٧٦) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه

---

[١] على الأحوط ، كما مرّ .

[٢] بل هو الأقوى .

[٣] هذا في مفسدات الصوم ، وأمّا في غيرها فالاحتياط الذي ذكروه في الجماع الذي قوّاه في المتن يجري فيه .

[٤] على الأحوط .

كفّارتان وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال . وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه كفّارات ثلاث ؛ إحداها عن نفسه لاعتكافه ، والثانية عن نفسه لصومه ، والثالثة عن زوجته لصومها . وإن كانت معتكفة فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط أربع كفّارات بزيادة كفّارة أُخرى عن زوجته لاعتكافها . ولو كانت الزوجة مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان في الليل وكفّارتان إذا كان في النهار .

كتاب الزكاة

وهي في الجملة من ضروريّات الدين ، وإنّ منكرها مندرج في سبيل الكافرين ، وإنّ مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً ، وما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلّا قلّده الله تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة ، وما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوّقاً في عنقه ينهش لحمه حتّى يفرغ من الحساب ، وإنّ الله يحبسه يوم القيامة بقاع قفر ويسلّط الله عليه شجاعاً أقرع أي ثعباناً لا شعر في رأسه لكثرة سمّه يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثمّ يصير طوقاً في عنقه .

وأمّا فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم ، ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أنّ الله يربّيها لصاحبها كما يربّي الرجل فصيله ، فيأتي بها يوم القيامة مثل اُحُد ، وأنّها تدفع ميتة السوء وتفكّ من لحي سبعمائة شيطان ، وأنّها تطفئ غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وتنمي المال ويزيد في العمر .

وهنا مقصدان :

المقصد الأوّل

في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة وفيما تجب فيه وفيمن تصرف إليه وفي أوصاف المستحقّين لها .

القول فيمن تجبُ عليه الزكاة

(مسألة ٨٧٧): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة اُمور:

أحدها: البلوغ [١] ، فلا تجب على غير البالغ ، نعم إذا اتّجر له الوليّ الشرعي استحبّ له إخراج الزكاة من ماله ، كما أنّه يستحبّ له أيضاً إخراجها من غلّاته ، وأمّا مواشيه فالأحوط الترك ، والمتولّي لإخراجها الوليّ لا الطفل . والمعتبر البلوغ أوّل الحول فيما اعتبر فيه الحول ، وفي غيره البلوغ قبل وقت التعلّق .

ثانيها: العقل [٢] ، فلا تجب في مال المجنون . والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول ، وحال التعلّق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ ، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول ولو في زمان قصير يقطع الحول بخلاف النوم ، بل والسكر والإغماء على الأقوى .

ثالثها: الحرّيّة ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه كما هو الأقوى ، فإذا ملّكه السيّد نصاباً لا تجب الزكاة على واحد منهما ، وكذا فيما إذا كان بيد العبد مال

---

[١] هو شرط في النقدين دون الغلات والمواشي . وكذا العقل .

[٢] قد مرّ عدم اعتباره في غير النقدين .

من السيّد مع عدم تمكّنه من التصرّف فيه عرفاً ، و أمّا إن كان متمكّناً عرفاً من التصرّف فيه يجب زكاته على السيّد مع جامعيّته لشرائط وجوبها . ولا فرق في العبد بين أقسامه ، نعم المبعّض يجب عليه إذا كان ما يوزّع على شقصه الحرّ بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط .

رابعها : الملك ، فلا زكاة على الموهوب ولا على القرض إلّا بعد القبض ؛ لكونه شرطاً لتملّك الموهوب له والمقترض ، ولا على الموصى به إلّا بعد الوفاة والقبول ، بناءً على ما هو المشهور من اعتبار القبول في حصول الملكيّة للموصى له ، ولكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه [١] ، فلا يترك الاحتياط .

خامسها : تمام التمكّن من التصرّف ، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصّاً ، ولا في نمائه إذا كان عامّاً وإن انحصر في واحد ، ولا في المرهون ، نعم لا يترك الاحتياط فيما لو أمكن فكّه [٢] ، وكذا لا زكاة في المجحود وإن كانت [٣] عنده بيّنة يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين ، ولا في المسروق ، ولا في المدفون الذي نسي مكانه ، ولا في الضالّ ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في المورّث عن غائب مثلاً ولم يصل إليه أو إلى وكيله ، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه .

سادسها : بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله .

(مسألة ٨٧٨) : لو شكّ في البلوغ حين التعلّق أو في التعلّق حين البلوغ لم يجب الإخراج ، وكذا الحال في الشكّ في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبوقاً بالجنون ، و أمّا لو كان مسبوقاً بالعقل وشكّ في طروّ الجنون حال التعلّق وجب الإخراج .

---

[١] بل هو الأقوى . نعم ، الردّ يكون مانعاً .

[٢] الأظهر عدم الوجوب معه أيضاً .

[٣] الأظهر وجوب الإخراج في هذه الصورة .

(مسألة ٨٧٩): يعتبر تمام التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثمّ ارتفع انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد ، وأمّا فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلّق الوجوب تأمّل وإشكال ، أقواه ذلك وأحوطه العدم .

(مسألة ٨٨٠): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلّق الزكاة [١] ، فلو اشترى نصاباً من الغنم وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

(مسألة ٨٨١): إنّما لا تتعلّق الزكاة بنماء الوقف العامّ قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه ، وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به مع اجتماع شرائطه ، فإذا كان نخيل بستان وقفاً على الفقراء وبعد ظهور الثمر وقبل بدوّ [٢] الصلاح دفع المتولّي ما على النخيل إلى بعض الفقراء وسلم إليه فبدا صلاحها عنده تتعلّق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط ، وكذا لو كانت أغنام وقفاً على الفقراء ؛ بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب جرى في الحول عنده .

(مسألة ٨٨٢): زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده ، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه ، فما دام لم يستوفه ولو اختياراً ، بل ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه .

(مسألة ٨٨٣): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الوجوب أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ وجوب الزكاة ، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن . وإذا تمكّن بعد ما لم يكن متمكّناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه . واستحبّ زكاته لسنة واحدة ممّا مضى ، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً .

(مسألة ٨٨٤): إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب

---

[١] إلّا في الخيار المشروط بردّ الثمن .

[٢] بل قبل أن يسمّى شعيراً أو حنطة أو تمراً أو زبيباً .

بالنسبة إلى الحصص لا المجموع ، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة ، دون من لم تبلغ حصّته حدّه .

(مسألة ٨٨٥) : لو استطاع الحجّ بالنصاب فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة ، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ وإلّا فلا ، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة و أمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب الحجّ ، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة وإن عصى ولم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول ، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلّق الوجوب وجبت الزكاة دون الحجّ .

(مسألة ٨٨٦) : الكافر تجب عليه الزكاة وإن لم تصحّ [١] منه لو أدّاها ، نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ، بل يقوى أنّ له أخذ عوضها منه لو كان قد أتلفها ، نعم لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه [٢] وإن كانت العين موجودة على إشكال ، هذا إذا بقي على كفره إلى تمام الحول ، وأمّا لو أسلم قبله ولو بلحظة فالظاهر وجوب الزكاة عليه .

---

[١] القول بصحّة أدائها منه إذا قصد القربة غير بعيد .

[٢] الأظهر أنّها لا تسقط بالإسلام سيّما مع بقاء العين .

القول فيما يجب فيه الزكاة وما يستحبّ

(مسألة ٨٨٧) : تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، والنقدين : الذهب والفضّة ، والغلّات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة . وتستحبّ في كلّ ما أنبت [١] الأرض ممّا يكال أو يوزن ؛ من الحبوب والثمار وغيرها حتّى الأُشنان ، دون الخضر والبقول كالقتّ والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحو ذلك . وتستحبّ أيضاً في مال التجارة [٢] على الأصحّ وفي الخيل الإناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق .

والكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : في زكاة الأنعام

في زكاة الأنعام وشرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامّة السابقة أربعة : النصاب ، والسوم ، والحول ، وأن لا تكون عوامل .

القول في النصاب

(مسألة ٨٨٨) : في الإبل اثنا عشر نصاباً : خمس وفيها شاة ، ثمّ عشرة وفيها شاتان ، ثمّ خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه ، ثمّ عشرون وفيها أربع شياه ، ثمّ خمس وعشرون وفيها خمس شياه ، ثمّ ستّ وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثمّ ستّ وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثمّ ستّ وأربعون وفيها حقّة ، ثمّ إحدى‌ستّون وفيها جذعة ، ثمّ ستّ وسبعون

---

[١] استحباب الزكاة فيه غير ثابت .

[٢] على كلام .

وفيها بنتا لبون ، ثمّ إحدى وتسعون وفيها حقّتان ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون ، ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون ؛ بمعنى وجوب مراعاة [١] المطابق منهما ، ولو لم تحصل المطابقة إلّا بهما لوحظا معاً . ويتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما ، وعلى هذا لا يتصوّر صورة عدم المطابقة بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة . نعم فيما اشتمل على النيف وهو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة لا يتصوّر المطابقة فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف ويعفى عنه ، ففي مائة وإحدى وعشرين يحسب ثلاث أربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين يحسب أربعينين وخمسين فتدفع بنتا لبون وحقّة ، وفي مائة وأربعين يحسب خمسينين وأربعين فتدفع حقّتانبنت لبون ، وإذا بلغ مأة وخمسين يحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق ،في مائة وستّين يحسب أربع أربعينات وتدفع أربع بنات لبون إلى أن بلغ مائتين فيتخيّر بين أن يحسبها خمس أربعينات ويعطي خمس بنات لبون وأن يحسبها أربع خمسينات ويعطي أربع حقق .

وفي البقر ومنه الجاموس نصابان : ثلاثون وأربعون ، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كلّ أربعين مسنّة . ويجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً ، ولا يتصوّر عدم المطابقة إذا لوحظ أحدهما أو كلّ منهما أو هما معاً . ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنّة وما بينهما عفو ، كما أنّ ما بين أربعين إلى ستّين عفو أيضاً ، فإذا بلغ الستّين فلا يتصوّر عدم المطابقة في العقود إذا لوحظا بأحد الوجوه المزبورة ، ففي الستّين يلاحظ الثلاثون ويدفع تبيعان ، وفي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطي تبيع ومسنّة ، وفي الثمانين يحسب أربعينين ويدفع مسنّتان ، وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات ويدفع ثلاث تبيعات ، وفي المائة يحسب ثلاثينين وأربعين فيعطي تبيعتان ومسنّة ، وفي المائة والعشرين يتخيّر بين أن يحسبها أربع ثلاثينات أو ثلاث

---

[١] الأظهر هو التخيير بين العددين مطلقاً ، وما ذكره أحوط .

أربعينات ويعفى عن النيف وهو ما بين العقود كما في الإبل .

وفي الغنم : خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثمّ ثلاثمائة واحدة وفيها أربع شياه ، ثمّ أربعمائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ .

(مسألة ٨٨٩) : تجب الزكاة في كلّ نصاب من نصب هذه الأجناس . ولا يجب شيء فيما نقص عن النصاب ، كما أنّه لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق .

(مسألة ٨٩٠) : بنت المخاض : ما دخلت في السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة ، وبنت اللبون : ما دخلت في الثالثة وكذا المسنّة ، والحقّة : هي الداخلة في الرابعة ، والجذعة : ما دخلت في الخامسة .

(مسألة ٨٩١) : من وجب عليه سنّ من الإبل كبنت المخاض مثلاً ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسنّ كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً . ويجزي [١] ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً وإن كان الأحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده ، نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء .

(مسألة ٨٩٢) : لا يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب ، بل يعتبر في مال كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور . ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

القول في السوم ؛ أي الرعي

(مسألة ٨٩٣) : يعتبر السوم تمام الحول فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن

---

[١] الأظهر عدم الإجزاء في حال الاختيار .

اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة ، نعم لا عبرة باللحظة ونحوها ممّا لا يخرج به عن ذلك . وفي قدح اليوم أو اليومين في الصدق العرفي إشكال [١] .

(مسألة ٨٩٤) : لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن يكون العَلْفُ بنفسها أو علّفها مالكها أو غيره ؛ من ماله أو من مال المالك ، بإذنه أو غير إذنه ، كما أنّه لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو لأجل الاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه ، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فإنّها تخرج عن السوم بذلك كلّه ، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً ، كما أنّه لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة .

القول في الحول

(مسألة ٨٩٥) : يتحقّق الحول بتمام الأحد عشر شهراً ، لكن لا يستقرّ [٢] الوجوب به على الأقوى وإن كان الأحوط البناء على الاستقرار به ، وكيف كان فالأقوى احتساب الثاني عشر [٣] من الحول الأوّل لا الثاني . وحينئذٍ لو اختلّ أحد شروط وجوبها في أثناء أحد عشر لا بعده بطل الحول ، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها أو عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويّاً أو بجنسها كغنم سائمة ستّة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك ، بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة . ولو اختلّ أحدها في الشهر الثاني عشر فعلى ما قوّيناه

---

[١] الأظهر عدم القدح .

[٢] الأقوى استقراره به .

[٣] أي : [لا يحسب من الثاني ، بل] يكون عفواً .

من عدم الاستقرار يبطل الحول ، وعلى القول الآخر لم يبطل وهو الأحوط [١] .

(مسألة ٨٩٦) : لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال فإن أخرج في كلّ سنة زكاته من غيره تكرّرت لبقاء النصاب حينئذٍ وعدم نقصانه . نعم إذا أخّر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخّر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق وبذلك المقدار ، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلّا بعد إخراج زكاته من غيره . وإن أخرج زكاته منه ولم يخرج أصلاً ليس عليه إلّا زكاة سنة واحدة لعدم بقاء النصاب في غيرها . ولو كان مالكاً لما زاد على النصاب ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته يجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد ، فلو كان عنده واحدة و أربعون من الغنم ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاتها يجب عليه زكاة سنتين ، ولو كان عنده اثنتان و أربعون يجب عليه زكاة ثلاث سنين ولو كان ثلاث و أربعون يجب عليه زكاة أربع سنين وهكذا . ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب .

(مسألة ٨٩٧) : مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها فإن كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصاب آخر فلا شيء عليه ، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربع . و أمّا لو كان نصاباً مستقلا كخمس من الإبل قد ولدت خمساً أو مكمّلاً لنصاب آخر ؛ بأن كان بمقدار لو انضمّ إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر ، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشراً ، أو ثلاثون منه أحد عشر ، ففي الأوّل يعتبر لكلّ من القديم والجديد حول بانفراده ، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد ستّة أشهر من حولها يخرج شاة بعد تمام حول الأصل وشاة أُخرى بعد تمام حول الأولاد ، ويكون مبدأ حول الأولاد مع التفرّق في الولادة بعد نتاج الأخير الذي يكمل به الخمسة ، وفي الثاني

---

[١] قد مرّ أنّه الأقوى .

يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل ، وليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعي [١] عن اللبن حتّى فيما إذا كانت أُمّها معلوفة على الأقوى .

القول في الشرط الرابع ؛ أي عدم كونها عوامل

(مسألة ٨٩٨) : يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة . والمرجع في صدق العوامل العرف .

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ٨٩٩) : لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم ، ولا الهرمة من نصاب الشابّ ، ولا ذات العوار من نصاب السليم وإن عدّت منه ، أمّا لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متّحد لم يكلّف شراء صحيحة وأجزأت مريضة منها . ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً ، فالأحوط إن لم يكن أقوى [٢] إخراج صحيحة من أواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط ، وكذا لا تؤخذ الربّى وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً وإن بذلها المالك ، إلّا إذا كان النصاب كلّه كذلك ، وكذا لا تؤخذ الأكولة وهي السمينة المعدّة للأكل ولا فحل الضراب ، بل لا يعدّ الجميع من النصاب على الأقوى ، وإن كان الأحوط عدّها منه .

(مسألة ٩٠٠) : الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر أقلّ ما يراد [٣]

---

[١] بل المبدأ من حين ما يصدق عليها السائمة ، وهو إنّما يكون حين الاستغناء عن اللبن .

[٢] بل هو الأقوى .

[٣] الظاهر أنّ ما كمل له سبعة أشهر من الضأن ، وما دخل في الثانية من المعز يكفيان .

منها ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن ، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز . ويجزي الذكر عن الأُنثى وبالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس ؛ لأنّهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس ، والإبل العراب والبخاتي .

(مسألة ٩٠١) : إذا كان للمالك أموال متفرّقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء ، ولا يتعيّن عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلّقت به الزكاة بل له أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة ، ولا يتعيّن ذلك عليه دراهم ودنانير وإن كان الإخراج من العين أفضل . والمدار في القيمة قيمة وقت الأداء وكذا بلده لو كانت العين تالفة ، وأمّا لو كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الذي هي فيه [١] .

الفصل الثاني : في زكاة النقدين

ويعتبر فيها مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامّة أُمور :

الأوّل : النصاب

وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار . والدينار مثقال شرعيّ وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً ، وزكاته ربع المثقال وثمنه . ولا زكاة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة ففيها قيراطان ؛ إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً . وهكذا كلّما زاد أربعة وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء . ونصاب الفضّة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثمّ كلّما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ ، وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الأربعين شيء . والدرهم : ستّة دوانيق عبارة عن نصف

---

[١] بل على قيمة بلد الإخراج .

مثقال شرعيّ وخمسه ؛ لأنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة .

فائدة: الضابط الكلّي في تأدية زكاة النقدين أنّهما بعد ما بلغا حدّ النصاب أعني عشرين ديناراً أو مائتي درهم يعطي من كلّ أربعين واحداً ، فقد أدّى ما وجب عليه وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ، ولا بأس به بل أحسن وزاد خيراً .

الثاني: كونهما منقوشين بسكّة المعاملة ولو ببعض الأزمنة من سلطان والأمكنة أو شبهه ، بسكّة إسلام وكفر ، بكتابة أو غيرها ولو صارا ممسوحين [١] بالعارض ، وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما إلّا إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط . ولو اتّخذ المسكوك [٢] حلية للزينة مثلاً لم يتغيّر الحكم زاده الاتّخاذ أو نقّصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنة ، أمّا لو تغيّرت بالاتّخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلا زكاة .

الثالث: الحول ، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عن النصاب في أثنائه أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه زكاة ، وإن استحبّ إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الأحوط . نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط الزكاة .

(مسألة ٩٠٢): تضمّ الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقّق النصاب ، وإن اختلفت من حيث الاسم والسكّة ، بل ومن حيث القيمة واختلاف الرغبة ، فيضمّ القِران العجميّ إلى المجيديّ والروپية ، بل يضمّ الرائج الفعلي إلى المهجور . وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة فإن تطوّع المالك بالإخراج من الأرغب والفرد الأكمل

---

[١] الأظهر عدم الوجوب في صور الممسوحيّة مطلقاً .

[٢] لا تجب الزكاة في الزينة مطلقاً .

فقد أحسن وزاد خيراً وإلّا أخرج من كلّ بقسطه ونسبته في الأحوط [١]، وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع.

(مسألة ٩٠٣): الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة ولو الرديئة لا زكاة فيها حتّى بلغ خالصها النصاب. ولو شكّ فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة. وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار تأمّل وإشكال [٢]، أحوطه ذلك.

(مسألة ٩٠٤): لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة فإن علم بأنّ ما فيها من الفضّة الخالصة بمقدار الفريضة فهو وإلّا فلا بدّ من تحصيل العلم بذلك، ولو بإعطاء [٣] مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الفضّة الخالصة ليس بأنقص منها.

(مسألة ٩٠٥): لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا؟ وجبت [٤] الزكاة على الأحوط، لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٩٠٦): إذا اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتّى حال عليه الحول يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. نعم لو شرط عليه التبرّع عنه بأداء ما وجب عليه يلزم عليه على إشكال [٥]. وعلى كلّ حال: إن لم يفعل ولم يفِ بالشرط لم تسقط عن المقترض بل يجب عليه أداؤها من ماله.

---

[١] بل الأقوى.

[٢] الأظهر عدم الوجوب.

[٣] إذا كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، ودفعه بعنوان القيمة كفى دفعه.

[٤] الأظهر عدم الوجوب.

[٥] بل لا إشكال.

الفصل الثالث: في زكاة الغلّات

وقد عرفت أنّه لا يجب الزكاة إلّا في أربعة أجناس: منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب. والأحوط إلحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر بالشعير، وإلحاق العلس الذي هو كالحنطة بالحنطة، بل في الثاني لا يخلو من قوّة؛ لقوّة احتمال كونه نوعاً من الحنطة في كلّ قشر حبّتان، ولا تجب الزكاة في غيرها وإن استحبّت [١] في كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب كالأرز والماش والذرة ونحو ذلك لا الخضر والبقول كما مرّ. وحكم ما يستحبّ فيه الزكاة حكم ما تجب فيه؛ من اعتبار بلوغ النصاب وقدره ومقدار ما يخرج منه وغير ذلك.

ويقع الكلام في زكاة الغلّات في مطالب:

المطلب الأوّل:

يعتبر في الزكاة أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب

وهو خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً فهو ثلاثمائة صاع، والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني؛ لأنّه أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وألف وثمانمائة رطل بالمدني، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن إحدى وتسعين مثقالاً شرعيّاً وثمانية وستّين مثقالاً وربع مثقال صيرفي؛ لأنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وبحسب حقّة النجف التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً

---

[١] مرّ الإشكال فيه.

وثلث مثقال ، وبعيار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً ، وبالمنّ الشاه المتداول في بعض بلاد إيران الذي هو عبارة عن ألف ومأتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفيّاً مائة منّ وأربعة وأربعون منّاً إلّا خمسة وأربعون مثقالاً صيرفيّاً ، وبالمنّ التبريزي المتداول في غالب بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً . فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنّه يجب الزكاة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً .

(مسألة ٩٠٧) : المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلّق قبل ذلك ، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة ، حتّى أنّ مثل البربن وشبهه ممّا يؤكل رطباً إنّما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قلّ التمر منه ، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة .

(مسألة ٩٠٨) : إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر بعضها إلى بعض بعد أن كان الثمرتان لعام واحد ، وحينئذٍ إن بلغ النصاب ما أدرك منه تعلّق الوجوب وجب ما هو فريضة المدرك ، وما لم يدرك إنّما يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر ، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص في الزكاة حتّى يدرك ما يكمل النصاب ، ولو كان له نخل يُطلع أو كرم يُثمر في عام مرّتين ضمّ الثاني إلى الأوّل على إشكال .

الأمر الثاني :

التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع ، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة ، فتجب عليه الزكاة حينئذٍ وإن لم يكن زارعاً .

(مسألة ٩٠٩) : المشهور أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع ، وحين بدوّ الصلاح أعني حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمرة النخل ، وحين انعقاد الحصرم

في ثمرة الكرم ، وقيل [١] : إنّ المدار على التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً ، والقول الأوّل لا يخلو عن رجحان لكن لا يخلو عن إشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرة المترتّبة على القولين في المسألة .

(مسألة ٩١٠) : وقت وجوب الإخراج حين تصفية [٢] الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب ، وهذا هو الوقت الذي لو أخّرها عنه ضمن . ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول وإن جاز له الإخراج بعد زمان التعلّق . ويجب على الساعي القبول فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق .

(مسألة ٩١١) : لو أراد [٣] المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز ووجب أداءالزكاة حينئذٍ من العين أو القيمة ، بعد فرض بلوغها تمرها وزبيبها النصاب .

(مسألة ٩١٢) : يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

(مسألة ٩١٣) : إذا ملك نخلاً مثلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته أو ثمراً قبل أن يبدو صلاحه أو زرعاً قبل اشتداد حبّه فالزكاة عليه بعد زمان التعلّق مع اجتماع الشرائط ، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلّق فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاً حال التعلّق . لكن لو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه صحّ على الأصحّ ، وحينئذٍ فإن علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه يجب عليه أداؤه ويرجع بها على البائع .

(مسألة ٩١٤) : إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق حتّى

---

[١] هذا القول هو الأظهر ، إلّا أنّ المدار في الأخير على صدق اسم الزبيب لا العنب .

[٢] بل عند وقت التصفية وإن لم تصف .

[٣] هذه المسألة مبتنية على مسلك المشهور في وقت تعلّق الزكاة .

تكون الزكاة عليه أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء ، إلّا إذا علم [١] زمان التعلّق وجهل زمان البيع ، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى . وإذا شكّ المشتري في ذلك فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلّق يجب عليه إخراجها مطلقاً ، وإن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه [٢] شيء مطلقاً حتّى فيما إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره على الأقوى ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها .

(مسألة ٩١٥) : إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وقبل إخراجها تخرج من تركته وإذا مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة . وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل زمان التعلّق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصّته ؛ للعلم بكونها متعلّقة للحقّ الزكاتيّ على أيّ حال وإن لم يعلم بأنّ التعلّق كان في زمان حياة مورّثه أو بعده ، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لا يجب عليه شيء إلّا إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان الموت ، فيجب عليه إخراجها على الأحوط [٣] لو لم يكن الأقوى .

(مسألة ٩١٦) : لو مات الزارع أو مالك النخل أو الكرم وكان عليه دين ، فإن كان موته بعد تعلّق الوجوب وجب إخراج الزكاة كما مرّ ، حتّى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة ، ولا يتحاصّ الغرماء مع أرباب الزكاة إلّا إذا صارت في ذمّته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط فيقع التحاصّ بينهم كسائر الديون . وإن كان موته قبل تعلّق الوجوب ، فإن كان قبل ظهور الحبّ والثمر وجب الزكاة على من بلغ نصيبه

---

[١] لا تجب حتّى في هذه الصورة .

[٢] بل يجب عليه الإخراج ، ولا يرجع فيه إلى المالك .

[٣] لا تجب في هذه الصورة أيضاً .

حدّ النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مرّ، ولا يمنع دين الميّت عن تعلّق الزكاة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على إشكال. وأمّا إن كان بعد ظهوره فإن كان الورثة قد أدّوا الدين أو ضمنوه برضا الديّان قبل تعلّق الوجوب وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب، وإلّا فالظاهر عدم وجوبها فيما إذا كان الدين مستوعباً، وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب وإن كان الأحوط الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم.

(مسألة ٩١٧): في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث إنّ الحاصل مشترك بين المالك والعامل يجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط وليس على المؤجر شيء وإن كانت الأُجرة من جنس الحنطة والشعير.

(مسألة ٩١٨): في المزارعة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب البذريكون أُجرة الأرض والعامل من المؤن، فبناءً على كون الزكاة بعد إخراجها تخرج قبل إخراجها، وأمّا في المساقاة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب الأُصول وتحسب أُجرة مثل عمل المساقي من المؤن.

(مسألة ٩١٩): إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدي والخستاوي والقنطار وغير ذلك يضمّ بعضها إلى بعض بالنسبة إلى بلوغ النصاب، والأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيّد عن الكلّ وإن اشتمل على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد على الأحوط، وهكذا الحال في أنواع العنب.

(مسألة ٩٢٠): يجوز تعيين مقدار ثمر النخل والكرم وتقدير ما يجيء منهما تمراً أو زبيباً بخَرص أهل الخبرة، ويتبعه تعيين النصاب وتعيين مقدار الزكاة به ووقته بعد بدوّ الصلاح الذي هو زمن التعلّق وفائدته [١] جواز تصرّف المالك في الثمر

---

[١] بل فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل والوزن.

كيف شاء بعده ، من دون احتياج إلى الضبط والحساب . والخارص هو الساعي بنفسه أو بغيره بل يقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان عارفاً أو بعارف آخر إذا كان عدلاً مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته ووثاقته . ولا يشترط فيه الصيغة بل يكتفى بعمل الخرص وبيانه ثمّ إن زاد ما في يد المالك عمّا عيّن بالخرص كان له وإن نقص كان عليه على الأصحّ . نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بآفة سماويّة أو أرضيّة أو ظلم ظالم لم يضمن .

المطلب الثاني :

إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة ، بل وما يأخذه نقداً باسم الخراج أيضاً على الأصحّ ، وأمّا ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً ، فإن كانوا يأخذونه من نفس الغلّة قهراً فالظلم وارد على الكلّ ولا يضمن المالك حصّة الفقراء ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجه ، وإن كانوا يأخذونه من غيرها فالأحوط [١] الضمان ، خصوصاً إذا كان الظلم شخصيّاً بل هو حينئذٍ لا يخلو من قوّة . وإنّما يعتبر إخراج الخراج بالنسبة إلى اعتبار الزكاة فيخرج من الوسط ثمّ يؤدّى العشر أو نصف العشر ممّا بقي . وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في اعتباره بعده ؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان ، وأمّا إن كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال ، والأحوط لو لم يكن الأقوى [٢] اعتباره قبله .

(مسألة ٩٢١) : الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف

---

[١] إذا كان الظلم عامّاً كان المأخوذ بحكم المؤنة .

[٢] بل هو الأقوى .

المدّعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدّعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكلّ مستول على جباية الخراج حتّى فيما إذا لم يكن سلطان كبعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار . وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجيّة مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح ، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء وجه ، بل لا يخلو من قوّة [١] .

(مسألة ٩٢٢) : الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة [٢] على زمان التعلّق واللاحقة ، والأحوط لو لم يكن الأقوى [٣] اعتبار النصاب قبل إخراجها ، فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب تعلّق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط لكنّه تخرج المؤن من الوسط ثمّ يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر ، نعم لو استوعبت المئونة تمام الحاصل فلا زكاة .

والمراد بالمؤنة [٤] : كلّ ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه من الأموال في تنميتها أو حفظها كالبذر ، وثمن الماء المشترى لسقيها ، واُجرة الفلّاح والحارث والحارس والساقي والحصّاد والجذّاذ ، واُجرة العوامل التي يستأجرها للزرع ، واُجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء اُجرتها لمالكها ، وما يصرفه في تجفيف الثمرة وإصلاح موضع الشمس وإصلاح النخل بتكريب ونحوه ، وما يصرفه في تسطيح الأرض وتنقية النهر ، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجاً إليه . والظاهر أنّه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء

---

[١] لا قوّة فيه .

[٢] لا ينبغي ترك الاحتياط في السابقة .

[٣] بل هو الأقوى .

[٤] الضابط فيها ما يخسره على الزرع ، بمعنى أنّه لو لم يحصل من الزرع شيء ، لما كان في مقابل ما أنفقه عليه شيء ، بل لا يكون في مقابله إلّا الزرع .

دولاب أو ناعور أو حائط أو طوف ونحو ذلك ممّا يعدّ من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته . نعم إذا صرف ذلك ضامن النخيل والكرم ومشتري الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه يكون من مئونته ، ولا يحسب منها أُجرة المالك إذا كان هو العامل ولا أُجرة ولده أو زوجته أو الأجنبيّ المتبرّعين بالعمل ، وكذا أُجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له ، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التي يشتريها للزرع والسقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل . نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه ، لكن الأحوط خلافه ، وفي احتساب ثمن الزرع والثمر من المؤن إشكال .

(مسألة ٩٢٣) : الظاهر أنّه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله ؛ سواء كان من ماله أو اشتراه ، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكّى تعلّق زكاته من العشر أو نصف العشر بذمّته ويحسب قيمة البقيّة من مؤنة هذا الزرع .

(مسألة ٩٢٤) : لو كان مع الزكوي غيره وزّعت المئونة عليهما ، وكذا الخراج [١] الذي يأخذه السلطان . وفي توزيعها على التبن والحبّ وجه ، إلّا أنّ الأوجه [٢] خلافه .

(مسألة ٩٢٥) : إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة يجوز احتسابه من مؤنة السنة الأُولى ، فيكون غيرها بلا مؤنة ، كما أنّه يجوز التوزيع على السنين .

(مسألة ٩٢٦) : إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا ، لم يحسب منها .

المطلب الثالث :

كلّما سقي سيحاً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعلاً وهو ما يشرب بعروقه أو عذياً

---

[١] إذا أخذه للزراعة .

[٢] كونه أوجه غير معلوم .

وهو ما يسقى بالمطر ففيه العشر ، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والنواضح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر ، وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً ، وإن تساويا بحيث لم يتحقّق الإسناد المزبور بل يصدق أنّه سقي بهما ، ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ومع الشكّ فالواجب الأقلّ والأحوط الأكثر .

(مسألة ٩٢٧) : الأمطار العادية في أيّام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه ، إلّا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما .

(مسألة ٩٢٨) : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض ، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الأقوى ، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا [١] إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض اُخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

---

[١] الظاهر وجوب نصف العشر في هذا الفرض .

القول فيما يستحبّ فيه الزكاة

وهي أُمور:

الأوّل: مال التجارة

على الأصحّ [١]، وهو المال الذي وقع مورداً للتجارة والاكتساب؛ بأن عووض بمال آخر وقصد به الاسترباح؛ سواء كان تملّكه لذلك المال بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة والصلح المجّاني أو الإرث على الأقوى. وهل يكفي في الدخول في هذا العنوان إعداد المال للتجارة وإن لم يقع فعلاً مورداً لها ولم يتّجر به أم لا فيه إشكال، أقواهما الثاني، وإن كان الأحوط هو الأوّل، فلو ملك مالاً بالمعاوضة أو غيرها قاصداً به الاقتناء أو الصرف في مئونته ثمّ بدا له أن يكتسب به ونوى الاتّجار به لم يكن من مال التجارة ما لم يشتغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمناً لشيء، نعم لو كان مورداً للاتّجار عند المنتقل عنه كما إذا ورّث ابن التاجر أموال تجارة أبيه ونوى الاتّجار بها، ففي الاكتفاء بذلك وجه إلّا أنّ الأوجه خلافه.

ويشترط فيه أُمور:

أحدها: بلوغه حدّ النصاب؛ وهو نصاب أحد النقدين، فلا زكاة فيما لم يبلغ حدّه.

ثانيها: مضيّ الحول من حين دورانه في التجارة على ما قوّيناه ومن حين قصدها على الاحتمال الآخر.

---

[١] بل على الأحوط.

ثالثها: إبقاؤه طول الحول لأجل تحصيل رأس المال أو الزيادة، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب في أثناء السنة بنقيصة ولو بمقدار قيراط يوماً من الأيّام سقطت الزكاة، وكذا لو نوى به القنية كذلك، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، وإذا كان المتاع عروضاً يكفي بلوغ قيمته حدّ النصاب بأحد النقدين وإن لم يبلغ حدّه بحسب النقد الآخر. ولهذه الزكاة مسائل وفروع لم نتعرّضها لقلّة الابتلاء بها.

الثاني ممّا تستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال أو يوزن [١] غير الغلّات الأربع عدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ. وحكمها حكم الغلّات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر وإخراج الخراج والمؤن وغير ذلك.

الثالث: الخيل الإناث بشرط كونها سائمة وحال عليها الحول. ففي العتاق منها وهي التي تولّدت من عربيّين عن كلّ فرس منها في كلّ سنة ديناران، وفي البرذون في كلّ سنة دينار. والظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكاة بينهم.

الرابع: حاصل العقار [٢] **المتّخذة للنماء** من الدكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها. والظاهر اعتبار نصاب النقدين فيها. والقدر المخرج ربع العشر.

الخامس: الحليّ، فإنّ زكاته إعارته.

---

[١] مرّ الإشكال في استحباب الزكاة فيه.

[٢] تقدّم الإشكال فيه.

القول في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل، وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لا فعلاً ولا قوّة، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ولا يحلّ له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مئونته. أمّا القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك [١] الاحتياط في اجتنابه عن أخذ الزكاة.

(مسألة ٩٢٩): مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكيّة مئونتها وعدمها هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكلّ زمان كان مالكاً لمقدار كفاية سنته كان غنيّاً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً. فيمكن أن تتبدّل صفتا الفقر والغنى لشخص في يوم واحد مرّات عديدة.

(مسألة ٩٣٠): لو كان له رأس مال يكفي لمئونة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تقوم قيمتها بمئونة سنة أو سنوات ولكن لا تكفيه عائداتها لا يكون غنيّاً، فيجوز له أن يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيّة المؤنة.

(مسألة ٩٣١): يجوز إعطاء [٢] الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته، بل يجوز دفع

---

[١] الأظهر عدم جواز الأخذ إلّا إذا خرج وقت التكسّب وصار محتاجاً لا يقدر على التكسّب، فإنّه يجوز[له] الأخذ حينئذٍ.

[٢] الأظهر بحسب الأدلّة خلافاً للأصحاب عدم الجواز، والاحتياط سبيل النجاة.

ما يكفيه لسنين لكن دفعة لا تدريجاً ، نعم في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه ، الأحوط الاقتصار على إعطاء التتمّة .

(مسألة ٩٣٢) : دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّة وشرفه والثياب والألبسة الصيفيّة والشتويّة والسفريّة والحضريّة ولو كانت للتجمّل والفروش والظروف وغير ذلك لا يمنع من إعطاء الزكاة ، نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمئونة سنته لا يجوز [١] له أخذ الزكاة .

(مسألة ٩٣٣) : إذا كان قادراً على التكسّب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينافي شأنه أو يشقّ عليه مشقّة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب أو عدم الطالب .

(مسألة ٩٣٤) : إذا لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلاً ولكن يقدر على تعلّمها بغير مشقّة شديدة ففي جواز تركه التعلّم وأخذه الزكاة إشكال [٢] ، فلا يترك الاحتياط ، نعم لا إشكال في جواز أخذها فيما إذا اشتغل بالتعلّم ما دام مشتغلاً به .

(مسألة ٩٣٥) : يجوز لطالب العلم القادر على التكسّب اللائق بشأنه أخذ الزكاة إذا كان التكسّب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه ؛ سواء كان ممّا يجب [٣]

---

[١] إذا كان الزائد بحكم مال مستقلّ ، وإلّا فيجوز .

[٢] الأظهر هو الجواز ، إلّا إذا كان التعلّم سهلاً بنحو يصدق عرفاً كونه قادراً بالفعل على التعيّش بلا حاجة إلى الزكاة .

[٣] غاية الأمر إن كان الوجوب عينيّاً يأخذ من سهم الفقراء ، وإن كان كفائيّاً أو مستحبّاً يصرف عليه من سهم سبيل الله .

تعلّمه عيناً أو كفاية أم يستحبّ .

(مسألة ٩٣٦) : لو شكّ أنّ ما في يده كافٍ لمئونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة ، إلّا إذا كان مسبوقاً بعدم وجود ما به الكفاية ثمّ وجد ما يشكّ في كفايته .

(مسألة ٩٣٧) : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميّتاً ، بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، وإلّا لا يجوز . نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز [١] .

(مسألة ٩٣٨) : لو ادّعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به ، ولو جهل حاله اعطي من غير يمين مع سبق فقره ، وإلّا فالأحوط اعتبار [٢] الظنّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله ، خصوصاً مع سبق غناه .

(مسألة ٩٣٩) : لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ، بل يستحبّ صرفها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها .

(مسألة ٩٤٠) : لو دفع الزكاة إلى شخص على أنّه فقير فبان غنيّاً ارتجعت منه مع بقاء العين ، بل ومع تلفها أيضاً مع علم القابض بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغنيّ ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنّه لا ضمان عليه . ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها ، وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه . ولو تعذّر ارتجاعها في الصورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه وتعذّر أخذ العوض منه كان ضامناً وعليه الزكاة مرّة اُخرى . نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه ، بل ولا على المالك أيضاً إذا كان دفعه إلى المجتهد بعنوان أنّه وليّ عامّ على

---

[١] بل الظاهر عدم الجواز .

[٢] الأظهر اعتبار الوثوق الحاصل من إخباره أو كونه ثقة ، وإلّا فالاكتفاء بالظنّ محلّ منع وإشكال .

الفقراء ، وأمّا إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً .

الثالث: العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها فإنّ لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء ، والإمام أو نائبه مخيّر بين أن يقدّر لهم جعالة مقدّرة أو أُجرة عن مدّة مقرّرة وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه . وفي سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ولو مع بسط يد نائبها في بعض الأقطار تأمّل وإشكال [١] .

الرابع: المؤلّفة قلوبهم ، وهم الكفّار [٢] الذين يراد إلفتهم إلى الجهاد أو للإسلام ، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس: في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة ، والعبيد تحت الشدّة بل مطلق عتق العبد ، لكن مع عدم وجود المستحقّ للزكاة بخلاف الأوّل فإنّه يشترى ويعتق وإن وجد المستحقّ .

السادس: الغارمون ، وهم الذين علّتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكّنوا من وفائِها ولو ملكوا قوت سنتهم .

(مسألة ٩٤١) : المراد بالدين كلّ ما اشتغلت به الذمّة ، ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً . وفي اعتبار الحلول فيه تأمّل إشكال ، أحوطه اعتباره وأقواه العدم .

(مسألة ٩٤٢) : لو كان المديون كسوباً يتمكّن من قضاء الدين تدريجاً فإن لم يرض

---

[١] لا إشكال في عدم السقوط مع بسط اليد .

[٢] بل خصوص القسم الثاني .

بذلك الديّان ويطلبون منه التعجيل فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم ، وإن رضوا بذلك ولم يطالبوه فالأحوط عدم إعطائه [١] .

(مسألة ٩٤٣) : لو كان المديون ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته .

(مسألة ٩٤٤) : كيفيّة صرف الزكاة في هذا المصرف إمّا بدفعها إلى المديون ليوفي دينه وإمّا بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه . ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمّته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين الذي على الغريم ، يبرأ بذلك ذمّته وإن لم يقبض الزكاة ولم يوكّل المالك في قبضها بل ولم يكن له اطّلاع .

(مسألة ٩٤٥) : إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص ، وكان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثمّ احتسابه له وفاء عمّا له على ذلك الفقير ، كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير ، فيبرأ بذلك ذمّة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة وذمّة الفقير عن دين ذلك الشخص ، ويشتغل لمن عليه الزكاة فيحسب ما في ذمّته زكاة كما في المسألة السابقة .

(مسألة ٩٤٦) : قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية ، والمدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها ، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس .

السابع : في سبيل الله ، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد وإعانة الحاجّ والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة

---

[١] الميزان في الجواز صدق الحاجة والعجز عن الأداء ، وبه يظهر الحال في المسألة السابقة .

من يد الظالمين ونحو ذلك ، نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاجّ ونحوهما ، إلّا أنّ الأقوى خلافه ، لكن مع عدم التمكّن من الزيارة والحجّ ونحوهما من مالهم ، بل يجوز دفع هذا السهم في كلّ قربة وإن [١] تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنيّاً في بلده إذا كان سفره مباحاً ، فلو كان في معصية لم يعط ، وكذا لو تمكّن من الاقتراض أو غيره [٢] فيدفع إليه من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ، ولو وصل إلى بلده وفضل ممّا اعطي شيء ولو بسبب التقتير على نفسه أعاده على الأقوى ، حتّى في مثل الدابّة والثياب ونحوها ، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنّه من الزكاة ليصرفه في مصرفها .

(مسألة ٩٤٧) : إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً يتعيّن ووجب عليه اختياره وتعيينه ، لكن لو سها وأعطى غيره أجزأ ، ولا يجوز استرداده منه حتّى مع بقاء العين ؛ لأنّه قد ملكها بالقبض ، بل الظاهر [٣] أنّ الحكم كذلك فيما لو أعطاه مع الالتفات والعمد ، وإن أثم حينئذٍ بسبب مخالفة النذر مثلاً وتجب عليه الكفّارة .

---

[١] ينبغي مراعاة الاحتياط بعدم الإعطاء مع إقدامه بنفسه بغير هذا الوجه .

[٢] ولم يكن حرجيّاً ولا مخالفاً لشأنه .

[٣] فيه إشكال .

القول في أوصاف المستحقّين للزكاة

وهي أُمور:

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحقّ وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين إلّا من سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ كما مرّ، نعم يعطى المستضعف من زكاة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلاً عمّن كان من غيرهم. ويعطى أطفال الفرقة الحقّة من غير فرق بين الذكر والأُنثىلا بين المميّز وغيره، بل لو تولّد بين المؤمن وغيره أُعطي منها أيضاً خصوصاً [١] إذا كان الأب المؤمن. ولا تعطى بيد الطفل [٢] بل يدفع إلى وليّه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين، والمجنون كالطفل، أمّا السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجر به.

الثاني: العدالة على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيّما المتجاهر بارتكاب الكبائر، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإيمان، وإن تفاوتت في الأفراد مراتب الرجحان، نعم يقوى [٣] عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عن المنكر. والأحوط [٤] اعتبارها في العامل، أمّا في الغارم

---

[١] الإعطاء في غير هذا المورد لا يخلو عن الإشكال.

[٢] إلّا مع إذن الوليّ.

[٣] الأظهر عدم اعتبار شيء سوى الإيمان. نعم، لا يترك الاحتياط بعدم الدفع إذا كان ذلك ردعاً عن المعصية.

[٤] لا يترك.

وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة ، فضلاً عن المؤلّفة وفي سبيل الله .

الوصف الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيّة ، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً ، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه ، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق من الزكاة أو إتمام ما يجب عليه بها كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاء إكسائهم منها . نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط [١] خلافه . ويجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد ، والمملوك لهما مثلاً ، كما أنّه يجوز دفع الغير لهم ولو للإنفاق ، نعم لو كان من يجب عليه باذلاً فالأحوط [٢] عدم الدفع . ولو عال بأحد تبرّعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق فضلاً عن التوسعة ، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً أو أجنبيّا . ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها ، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب .

(مسألة ٩٤٨): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء لأجل فقرهم ، وأمّا من غيره كسهم الغارمين والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وسَبِيلِ اللهِ والرقاب وابْنِ السَّبِيلِ إذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على إشكال [٣] في الأخير ، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة إلى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلميّة أو غيره ممّا يحتاج إليه

---

[١] بل الأظهر .

[٢] والأظهر هو الجواز في غير زوجة المؤسر الباذل ، إلّا إذا أنفق [عليه] وقبل وخرج عن الفقر .

[٣] لا إشكال فيه أيضاً .

الطلبة من سهم سبيل الله ، بل يجوز له إعطاؤها له للصرف في مؤنة التزويج أو إعانة له في المسير إلى الحجّ أو الزيارة من السهم المزبور .

(مسألة ٩٤٩) : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه ، نعم فيما إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز يشكل [١] جواز الدفع إليها لتمكّنها من تحصيلها بتركه . وكذا يجوز دفعها إلى المتمتّع بها حتّى من زوجها ، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز له أن يدفع إليها بل لغيره أيضاً مع يساره وكونه باذلاً .

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره ، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه ، كما أنّه لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار . ولكن الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أنّ الأحوط [٢] اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وإن كان الأقوى خلافه ، نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إليهم ولو زكاة تجارة . والمشكوك كونه هاشميّاً ولم يكن بيّنة أو شياع بحكم غيره فيعطى من الزكاة ، نعم لو ادّعى كونه هاشميّاً لا يدفع إليه الزكاة من جهة إقراره بعدم الاستحقاق لا من جهة ثبوت مدّعاه بمجرّد دعواه ؛ ولذا لا يعطى [٣] من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحّة دعواه من الخارج .

---

[١] لا إشكال في عدم الجواز .

[٢] الأظهر جواز دفع الصدقة الواجبة غير الزكاة [له] سيّما الواجبة بالعارض .

[٣] إلّا إذا كان ثقة .

القول في بقيّة أحكام الزكاة

(مسألة ٩٥٠): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية وإن استحبّ مع سعتها ووجودهم ، فيجوز التخصيص ببعضها . وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده وإن تعدّدت ، فيجوز التخصيص ببعضهم .

(مسألة ٩٥١): تجب النيّة في الزكاة ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وإن كان هو الأحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفّارة مثلاً وجب تعيين أحدهما حين الدفع ، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة . نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو النقدين أو الغلّات ، فيكفي مجرّد قصد كونه زكاة ، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً ، بل ومن غير فرق بين اتّحاد نوع الحقّ ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل وتعدّده كنصاب من النقدين وواحد من النعم . ولكن لو عيّن تعيّن ويتولّاها الحاكم عن الممتنع . ولو وكّل أحداً في أداء زكاته يتولّى الوكيل النيّة إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مخرجاً للزكاة ، وأمّا إذا أخرج زكاته ودفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه كان هو المباشر للنيّة حين دفعها إلى ذلك الشخص ، ولا يحتاج إلى نيّة أُخرى من الوكيل حين الإيصال . وإذا دفع المال إلى الفقير بلا نيّة فله تجديد النيّة ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين ، وأمّا لو كانت تالفة فإن كان مضموناً اشتغلت ذمّة الآخذ به له أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ لما ينويها زكاة .

(مسألة ٩٥٢): لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته ونوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهذا صدقة مستحبّة أو من طرف المظالم مثلاً صحّ وأجزأ .

(مسألة ٩٥٣) : الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم تأخير إخراج الزكاة ولو بالعزل [١] مع الإمكان عن وقت وجوبه الذي يتّحد مع وقت التعلّق فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين ويغايره في غيره كالغلّات ، بل الأحوط [٢] عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحقّ وإن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين ، خصوصاً مع انتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل ، ويضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر [٣] . ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلّا على جهة القرض على المستحقّ ، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره إلّا أنّ الأولى والأحوط الاحتساب حينئذٍ لا الاستعادة .

(مسألة ٩٥٤) : الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة ، سيّما إذا طلبه ؛ لأنّه أعرف بمواقعها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلّا إذا طلبها بنحو الحكم والإيجاب لأداء نظره إلى مصلحة موجبة وكان المالك مقلّداً له فيجب عليه اتّباعه .

(مسألة ٩٥٥) : يستحبّ ترجيح الأقارب على الأجانب ، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال .

(مسألة ٩٥٦) : يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس حتّى مع وجود المستحقّ ، وحينئذٍ تكون أمانة في يده لا يضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط ، وليس له تبديلها بعد العزل .

---

[١] إلّا لغرض ، كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل ، فيجوز حينئذٍ [ولو مع] عدم العزل إلى قريب السنّة الآتية .

[٢] وإن كان الأقوى الجواز .

[٣] مع وجود المستحقّ .

(مسألة ٩٥٧) : لو أتلف الزكاة المعزولة متلف ، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف دون المالك ، وإن كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما وإن كان قرار الضمان على المتلف .

(مسألة ٩٥٨) : إذا اتّجر بما عزله يكون الخسارة عليه والربح للفقير ، وكذا إذا اتّجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأحوط ، فيوزّع الربح على الفقير والمالك بالنسبة وإن كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك .

(مسألة ٩٥٩) : يجوز نقل الزكاة من بلده ؛ سواء وجد المستحقّ في البلد أو لم يوجد ، ولو تلفت يضمن في الأوّل دون الثاني ، كما أنّ مؤنة النقل عليه مطلقاً .

(مسألة ٩٦٠) : إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية [١] على الفقير برئت ذمّة المالك ، وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحقّ اشتباهاً . وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمّته إلّا إذا أعطى للمستحقّ .

(مسألة ٩٦١) : إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أُجرة الكيّال والوزّان على المالك لا على الزكاة .

(مسألة ٩٦٢) : من كانت عليه الزكاة وأدركته الوفاة يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة . ولو كان الوارث أو الوصيّ مستحقّاً جاز احتسابه [٢] عليه ، لكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيرهما .

(مسألة ٩٦٣) : يكره لربّ المال أن يطلب من الفقير تملّك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة ؛ سواء كان التملّك مجّاناً أو بالعوض ، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره من دون كراهة ، وكذا لو كانت جزء حيوان

---

[١] بناءً على ثبوتها له .

[٢] أي : [يخرجها ثمّ يعود بها على نفسه] .

لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة .

المقصد الثاني

في زكاة الأبدان

المسمّاة بزكاة الفطرة، التي يتخوّف الموت على من لم تدفع عنه، وهي من تمام الصوم كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة. والكلام فيمن تجب عليه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها.

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ٩٦٤): تجب زكاة الفطرة على المكلّف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّةً، فلا تجب على الصبيّ والمجنون ولو كان أدواريّاً، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولان به أيضاً، ولا على من أهلّ شوّال عليه وهو مغمى عليه [١] مثلاً، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلاً ولا قوّة. نعم الأحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع إخراجها، بل يستحبّ للفقير مطلقاً إخراجها ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبيّ بعد أن ينتهي الدور إليه.

(مسألة ٩٦٥): إنّما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند [٢] دخول ليلة العيد، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده، ولا بعده لو لم تكن عنده، فلو اجتمعت الشرائط

---

[١] في اعتبار عدم الإغماء تأمّل، والاحتياط لا يترك.

[٢] لا تكفي المقارنة للغروب، بل يعتبر وجودها في الجزء الآخر من الشهر، ثمّ إنّ مبدأ الوجوب لولا الإجماع الفجر لا الغروب.

عند الغروب بعد فقدها تجب الفطرة كما لو بلغ الصبيّ أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملك ما به صار غنيّاً أو تحرّر ، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كان موجوداً قبله كما لو جنّ أو أُغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة أو مقارناً له ، فإنّه لا تجب عليهم ، وكذا لو حصلت بعده كما لو بلغ أو زال جنونه مثلاً بعد الغروب ، نعم يستحبّ إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد .

(مسألة ٩٦٦) : يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمّن يعول به ؛ من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير حتّى المولود الذي يولد قبل هلال شوّال ولو بلحظة ، وكذا كلّ من يدخل في عيلولته قبل الهلال حتّى الضيف على الأحوط [١] وإن لم يتحقّق منه الأكل ، بخلاف المولود بعد الهلال ، وكذا كلّ من دخل في عيلولته كذلك فإنّه لا يجب عليه فطرتهم ، نعم هو مستحبّ إذا كان قبل الزوال .

(مسألة ٩٦٧) : كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة سقطت عنه ولو كان غنيّاً جامعاً لشرائط الوجوب لو انفرد ، نعم يقوى وجوبها عليه لو كان غنيّاً والمضيف أو المعيل فقيراً ، بل الأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي قد خوطب بها نسياناً أو عصياناً ، بل الأحوط في الضيف الذي وجبت عليه لو انفرد إخراجها ولو مع إخراج المضيف أيضاً إذا لم يعدّ من عياله عرفاً لطول مقامه والبناء على البقاء عنده مدّة . والحاصل أنّ الأحوط في هذه الصورة إخراجهما معاً .

(مسألة ٩٦٨) : الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلّا إذا وكّلهم في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم .

(مسألة ٩٦٩) : الظاهر أنّ المدار في العيال على العيلولة الفعليّة لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين . ولو كانت له زوجة دائمة فإن كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوز وغيره ، وأمّا مع عدم

---

[١] بل الأظهر .

العيلولة لا تجب فطرتها عليه وإن وجبت نفقتها عليه ، وحينئذٍ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير وإن لم يعلها أحدكانت غنيّة ففطرتها على نفسها وإن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد ، وكذلك الحال في المملوك .

(مسألة ٩٧٠) : لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما ، ومع يسار أحدهما يجب عليه حصّته دون الآخر .

(مسألة ٩٧١) : يحرم فطرة غير الهاشميّ على الهاشميّ ، والمدار على المعيل لا العيال والأحوط مراعاة كليهما .

(مسألة ٩٧٢) : يجب فيها النيّة كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولّى إخراجها من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره ، ويتولّى الوكيل النيّة وإن كان قصد التقرّب من الموكّل بتوكيله له ، نعم [١] لو كان الغير وكيلاً في الإيصال دون الإخراج يكون المتولّي للنيّة هو نفسه . ويجوز أن يوكّل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه ، فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكّل . وأمّا التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل في التبرّع عنه ، وهو لا يخلو عن إشكال كأصل التبرّع بها .

---

[١] إن كان توكيلاً في الأداء لا تجب على المالك نيّة التقرّب في التوكيل ، وإن كان توكيلاً في الإيصال يجب على الموكّل أن ينوي حين الدفع إلى الفقير ، ولو بأن ينوي قبلاً ويبقى في خزانة نفسه .

القول في جنسها

(مسألة ٩٧٣) : الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن ، والأحوط الاقتصار عليها وإن أجزأ غيرها كالذرة ونحوها ، إلّا أنّ الأحوط دفع غيرها قيمة ، وأحوط منه الاقتصار على الأربعة الأُوَل مع اللبن ، وأحوط منه الأربعة ودفع ما عداها قيمة ، بل الأحوط دفع الدقيق والخبز [١] قيمة فضلاً عن غيرهما .

(مسألة ٩٧٤) : يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً ، فلا يجزي المعيب ، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه إلّا على جهة القيمة ؛ لأنّ الأقوى الاجتزاء [٢] بالقيمة عنها . وتعتبر بحسب حال وقت الإخراج وبلده .

(مسألة ٩٧٥) : الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب ثمّ غالب قوت البلد ، وقد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجيّة كما يرجّح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه لا من البرّ الأدون ولا من الشعير .

---

[١] لا يكفي الخبز والدقيق .

[٢] الاجتزاء في القيمة بغير الأثمان محلّ إشكال .

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتّى اللبن ، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني ، وهي عبارة عن ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال ، فيكون بحسب حقّة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال نصف حقّة ونصف وقيّة وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين ، وبحسب حقّة إسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً حقّتان وثلاثة أرباع الوقيّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال ، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلّا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال .

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد [١]، ويستمرّ وقت دفع الفطرة من حين وجوبها إلى وقت الزوال [٢]. والأفضل النهار قبل صلاة العيد، بل لا يترك الاحتياط [٣] بالنسبة إلى قبليّة الصلاة لو صلّى؛ فإن خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها لمستحقّها، وإن لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها ناوياً بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

(مسألة ٩٧٦): لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان [٤]، بل فيه أيضاً على الأحوط، نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً ثمّ احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٩٧٧): يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، ولو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به وبقي البقيّة غير معزولة. ولو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك حتّى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال، نعم لو عيّنها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً فالأظهر [٥] انعزالها بذلك إذا كان حصّته بقدرها أو أقلّ منها. وعلى كلّ حال إن خرج الوقت وقد عزلها في الوقت

---

[١] بل طلوع الفجر إن لم ينعقد الإجماع على خلافه.

[٢] بل إلى غروب الشمس، صلّى العيد أم لا.

[٣] لا بأس بتركه.

[٤] الأظهر جواز تعجيلها في شهر رمضان.

[٥] بل الأحوط.

جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات ؛ وإن كان يضمنه مع التمكّن ووجود المستحقّ لو تلف ، بخلافه فيما إذا لم يتمكّن فإنّه لا يضمن إلّا مع التعدّي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات .

(مسألة ٩٧٨) : الأحوط [١] عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ وعدم تأخيرها كذلك ، وإن كان الأقوى الجواز مع الضمان .

---

[١] لا يترك .

القول في مصرفها

والأحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً. ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به في زكاة المال. والأحوط [١] أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك. ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً بل ما يغنيه. ويستحبّ اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والعفّة والعقل وغيرهم ممّن يكون فيه أحد المرجّحات، ولا يشترط العدالة فيمن يدفع إليه، نعم الأحوط أن لا يدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية والهاتك لجلباب الحياء، كما أنّه لا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

---

[١] بل الأظهر ذلك.

كتاب الخمس

الذي جعله الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم وذرّيّته عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم ، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : « إنّ الله لا إلـه إلّا هو حيث حرّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال » .

وعنه عليه السلام : « لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا ربّ اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس » .

وعن مولانا أبي جعفر الباقر عليه السلام : « لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا » .

وعنه عليه السلام : « ما أيسر ما يدخل به العبد النار » قال عليه السلام : « من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم » .

والكلام فيما يجب فيه الخمس وفي مستحقّيه وكيفيّة قسمته بينهم وفي الأنفال .

القول فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأوّل: ما يغتنم قهراً من أهل الحرب، الذين يستحلّ دماؤهم وأموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصحّ. وأمّا ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان من الإمام فهو من الأنفال وسيأتي أنّها للإمام عليه السلام. وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكّن من الاستئذان منه فالأحوط [١] بل الأقوى وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة. وأمّا ما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة وبالربا والدعوى الباطلة ونحوها وإن كان الأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج إلى مراعاة مؤنة السنة وغيرها لكن الأقوى خلافه. ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ، نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة. ويقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلّق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين ما وجد وبأيّ نحو كان ووجوب

---

[١] الأظهر فيما اغتنم بالغزوّ من غير إذنه عليه السلام كون الغنيمة كلّها للإمام حتّى في زمان الغيبة، من غير فرق بين الجهاد والدفاع وبين ما إذا كان للدعاء إلى الإسلام أو لزيادة الملك.

إخراج خمسه .

الثاني : المعدِن بكسر الدال والمرجع فيه عـقلاء العـرف ، ومـنه الذهب والفـضّة والرصاص والحديد والصفر والزئبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعـقيق والقـير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح بل والجصّ والمغرة وطين الغسل والأرمنيّ على الأحوط [١] . وما شكّ في أنّه مـنه لا خـمس فـيه مـن هـذه الجـهة . ويعتبر فيه بعد إخراج مؤنة الإخراج والتصفية مثلاً بلوغ عشرين [٢] ديناراً أو ما يكون قيمته ذلك حال الإخراج ، وإن كان الأحوط إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً . ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى فلو أخرج دفعات وكـان المـجموع نـصاباً وجب خمس المجموع حتّى فيما لو أخرج أقلّ من النصاب وأعرض ثمّ عاد فأكـمله عـلى الأحوط [٣] لو لم يكن الأقوى . ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن فهل يـعتبر بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب أو يكفي بلوغ المـجموع نـصاباً ؟ الأحـوط [٤] الثاني وإن كان الأوّل لا يخلو من قوّة . ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيـد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأحوط [٥] لو لم يكن الأقوى ، وأمّا لو كـانت معادن متعدّدة ، فإن كانت من جنس واحد [٦] يضمّ بعضها إلى بعض عـلى الأقـوى

---

[١] وإن كان الأظهر [وجوب الخمس فيها من جهة المعدنيّة].

[٢] الأحوط لزوماً إخـراج الخـمس عـمّا أُخـرج مـن المـعدن مـطلقاً ، وإن كـان أقلّ من دينار ، ثمّ إنّه على فرض اعتبار النصاب لا وجه لاستثناء المؤنة .

[٣] بل الأظهر ذلك .

[٤] الأقوى ذلك .

[٥] بل الأظهر .

[٦] على فرض اعتبار النصاب يعتبر أن يكون الخـارج مـن كـلّ مـعدن بـالغاً ﴾

خصوصاً إذا كانت متقاربة ، وأمّا لو كانت أجناساً مختلفة اعتبر في الخارج من كلّ منها النصاب دون المجموع على الأقوى .

(مسألة ٩٧٩) : لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة ، وإن كان الأوّل لمن استنبطه والثاني اختصّ بصاحب الأرض وإن أخرجه غيره ، وحينئذٍ فإن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء [١] المئونة ؛ ومنها أُجرة المخرج إذا لم يكن متبرّعاً ، وإن كان لا بأمر منه يكون له المخرج وعليه الخمس من دون استثناء المئونة ؛ لأنّه لم يصرف عليه مؤنة ، وليس عليه ما صرفه المخرج ؛ لأنّه لم يكن بأمره ، ولو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة فإن كان في معمورها التي هي للمسلمين وأخرجه أحد المسلمين ملكه وعليه الخمس ، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال ، وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج وعليه الخمس ولو كان كافراً [٢] كسائر الأراضي المباحة ، ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به في الأقوى وإن وجب على الوليّ الإخراج .

(مسألة ٩٨٠) : قد عرفت أنّه لا فرق في تعلّق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً إذا كان في أراضي مملوكة أو مباحة [٣] ، فالمعادن التي بيد الكفّار من الذهب والفضّة والحديد والنفط وغيرها حتّى ما يستخرجون من الفحم الحجري يتعلّق بها الخمس . ومقتضى القاعدة عدم حلّ ما تشترى منهم علينا قبل إخراج خمسها ووجوب تخميسها علينا ، إلّا أنّه قد أُبيح لنا ذلك فإنّ الأئمّة عليهم السلام

« حدّ النصاب ، من غير فرق بين الفروض .

[١] قد مرّ ما فيه .

[٢] لا يملكها غير الشيعة .

[٣] قد مرّ أنّ المعادن في الأرض الموات للإمام عليه السلام وإنّما أُبيحت للشيعة خاصّة . قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال الغير المخمّسة المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب

الخمس كافراً كان أو غيره ، وسواء كان من ربح تجارة أو غيره .

الثالث: الكنز الذي يرجع في مسمّاه إلى العرف إذا لم يعرف صاحبه ؛ سواء كان في بلاد الكفّار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام ؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس . نعم لو وجده في أرض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، فإن عرفه يعطي له ، وإن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه ، فيكون للواجد وعليه الخمس . ولا يجب فيه الخمس حتّى يبلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضّة وبأيّهما كان في غيرهما [١] . ويلحق بالكنز في الأحوط ما يوجد [٢] في جوف الدابّة المشتراة مثلاً فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع ، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب ، بل يلحق به أيضاً في الأحوط ما يوجد في جوف السمكة ، بل لا تعريف فيه للبائع إلّا في فرض نادر ، بل الأحوط أيضاً إلحاق غير السمكة والدابّة من الحيوان بهما .

الرابع: الغوص فكلّما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك . ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه وبين الدفعة والدفعات ، فيضمّ بعضها إلى بعض ، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس . وإذا اشترك جماعة في الإخراج فهو كما اشترك جماعة في استخراج المعدن وقد تقدّم .

(مسألة ٩٨١): إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون

---

[١] الأظهر عدم وجوب خمس الكنز في غير النقدين .

[٢] الأظهر عدم الإلحاق فيه وفيما بعده .

[٣] الأظهر عدم كونه محكوماً بحكمه .

بحكم الغوص على الأحوط [٣]، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه إخراج مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ٩٨٢): لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص وبين ما يخرج [١] من الأنهار الكبيرة كدجلة والنيل والفرات إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(مسألة ٩٨٣): إذا غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغوّاص ملكه، وهل يلحق به حكم الغوص الأحوط إجراء حكمه عليه، خصوصاً إذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان.

(مسألة ٩٨٤): العنبر [٢] إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي إجراء حكمه عليه إشكال، أحوطه ذلك، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب.

(مسألة ٩٨٥): إنّما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك، بل يقوى اعتبار [٣] النصاب بعد الإخراج.

الخامس: ما يفضل عن مئونته [٤] له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات بل وسائر التكسّبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاج

---

[١] فيه تأمّل وإشكال.

[٢] الأظهر أنّه يجب الخمس في قليله وكثيره، سواء خرج بالغوص أو أُخذ من وجه الماء، أو من الساحل.

[٣] يتمّ ذلك في خصوص الكنز.

[٤] أي مؤنة السنة.

أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك ممّا يدخل تحت مسمّى التكسّب ، والأحوط [١] تعلّقه بكلّ فائدة وإن لم يدخل تحت مسمّى التكسّب ، وعلى هذا فالأحوط تعلّقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يحتسب ، بل الأحوط تعلّقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع ، وإن كان الأقوى عدم تعلّقه [٢] بهذه الثلاثة ، كما أنّه لا خمس [٣] فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤنة السنة ، نعم يجب الخمس في نمائها إذا نمت في ملكه . وأمّا ما ملك بالصدقة المندوبة فالأحوط إعطاء خمسها إذا زادت عن مؤنة السنة .

(مسألة ٩٨٦) : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقيّة لم يجب [٤] عليه خمس تلك الزيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناؤها والانتفاع بمنافعها ونمائها . وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها ، وإذا لم يمكن بيعها إلّا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر .

(مسألة ٩٨٧) : إذا كانت بعض الأموال التي يتّجر بها وارتفعت قيمتها موجودة عنده في آخر السنة وبعضها ديناً على الناس فإن باع الموجودة أو أمكن بيعها وأخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها . وأمّا الذي على الناس فإن كان يطمئنّ باستحصالها بحيث يكون ما في ذمّتهم كالموجود عنده يخمّس المقدار الزائد على

---

[١] بل الأظهر ذلك .

[٢] الأقوى في الأخيرين التعلّق .

[٣] الأظهر وجوب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة .

[٤] بل يجب .

رأس ماله ، وأمّا ما لا يطمئنّ باستحصالها يصبر إلى زمان تحصيلها فإذا حصّلها في السنة التالية أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنة .

(مسألة ٩٨٨) : الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح ، وإنّما يتعلّق بالفاضل عن مؤنة السنة ، أوّلها حال الشروع [١] في التكسّب فيمن عمله التكسّب واستفادة الفوائد تدريجيّاً يوماً فيوماً أو في يوم دون يوم مثلاً ، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده وهو عند تصفية الغلّة ومن كان عنده النخيل والأشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ التمر واقتطاف الثمرة ، نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع وتملّك الثمن .

(مسألة ٩٨٩) : المراد بالمئونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو كتب ، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختتانهم ، وما يحتاج إليه في المرض وفي موت أحد عياله وغير ذلك . نعم يعتبر [٢] فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً ، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها ، بل الأحوط مراعاة الوسط من المئونة دون الفرد العالي منها الغير اللائق بحاله وإن لم يعدّ سرفاً بل سعة ، وإن كان الأقوى وعدم وجوب مراعاته . والمناط في المئونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها ، فلو قتّر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يحسب له ، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالمشي إلى الحجّ أو أداء دين أو كفّارة ونحو ذلك ولم يصرف فيه عصياناً لم يحسب مقداره منها على الأقوى .

---

[١] بل من حين حصول الفائدة مطلقاً .

[٢] على الأحوط .

(مسألة ٩٩٠) : إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمّس الفاضل عن مؤنة سنته ، ولا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنته على حدة .

(مسألة ٩٩١) : الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال [١] مع الحاجة إليه من المئونة ، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح مكاسبه ، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار . وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته .

(مسألة ٩٩٢) : إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلّق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلّق بها لكن أدّاه ، فتارة : يبقيها للتكسّب بعينها كالأشجار الغير المثمرة التي لا ينتفع إلّا بخشبها وما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسّب بخشبها وأغصانها ، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه وأُخرى : للتكسّب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها ، وكالأغنام الأُنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها وثالثة : للتعيّش بنمائها ؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه . أمّا في الصورة الأُولى فيتعلّق الخمس [٢] بنمائها المتّصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر ، وفي الثانية لا يتعلّق الخمس بنمائها المتّصل وإنّما يتعلّق بنمائها المنفصل ، كما أنّ في الثالثة يتعلّق بما زاد على ما صرف في أمر معيشتها .

---

[١] إلّا إذا كان محتاجاً إليه في إعاشته سنة ، أو محتاجاً إليه في حفظ مقامه وشأنه بحيث إذا أدّى خمسه لزمه التنزّل إلى كسب لا يفي بمؤونته أو لا يليق بشأنه .

[٢] الأظهر تعلّق الخمس بنمائها مطلقاً في الفروض الثلاثة بشرط الزيادة الماليّة .

(مسألة ٩٩٣) : لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساويا فلا ربح وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة . وأمّا لو اتّجر به أنواعاً من التجارة فالأحوط [١] عدم جبران خسارة بعضها بربح أُخرى . وأولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجارة وزراعة فخسر في إحداهما وربح في أُخرى ، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى .

(مسألة ٩٩٤) : إذا اشترى لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً ، وأمّا إذا اشترى فرشاً أو فرساً أو ظرفاً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة ٩٩٥) : إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً ولا يمكن شراؤها إلّا بإبقاء فضلة سنين متعدّدة أو احتاج إلى جمع صوف غنمه من سنين متعدّدة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليها ، فالمقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها والمقدار من الصوف الذي يكمل به الفراش أو اللباس في السنة الأخيرة لا إشكال في كونه من المئونة فلا يجب خمسه . وأمّا ما أحرزه في السنين السابقة ففي عدّه من المئونة إشكال فلا يترك الاحتياط [٢] .

(مسألة ٩٩٦) : لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤنة بقيّة السنة على فرض حياته ، ويخرج خمس ما فضل عن مئونته إلى زمان الموت .

(مسألة ٩٩٧) : لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه ، فالأقوى جواز إخراج المئونةن

---

[١] الأظهر هو الجبر في الجميع ، إلّا إذا كان الخسران أو التلف متقدّماً على أصل الربح ولم يحتج إلى ذلك المقدار من رأس المال في تجارته اللّايقة بشأنه وفي معاشه .

[٢] بل الظاهر عدم كونه منها .

من الربح دون المخمّس خاصّة ودون الإخراج منهما على التوزيع وإن كان هو الأحوط سيّما الثاني . ولو قام بمئونته غيره لوجوب أو تبرّع لم تحسب المئونة ووجب الخمس من الأصل .

(مسألة ٩٩٨) : إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمّة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح .

(مسألة ٩٩٩) : الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات وأُروش الجنايات ويلحق بها النذور والكفّارات يكون أداؤه في كلّ سنة من مؤنة تلك السنة ، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن . وأمّا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك ، فإن كان لأجل مؤنة سنة الربح فيوضع منها أيضاً ، بل لو لم يؤدّه أيضاً يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسألة السابقة ، وأمّا إن كان لأجل مؤنة السنوات السابقة فأدّاه في السنة اللاحقة فكون أدائه من مؤنة تلك السنة حتّى يوضع من فوائدها وأرباحها محلّ تأمّل وإشكال فلا يترك الاحتياط [١] .

(مسألة ١٠٠٠) : إذا استطاع في عام الربح فإذا مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المئونة فلا يتعلّق بها الخمس ، وإذا أخّر الحجّ لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسها . وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، وأمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في المشي إلى الحجّ . نعم بناءً على ما مرّ فيما سبق من أنّه إذا كان عنده مال مخمّس أو مال لا خمس فيه لا يتعيّن إخراج المئونة من ذلك المال ولا التوزيع ، بل يجوز إخراج المئونة من الربح ، فله أن يخرج جميع مصارف الحجّ من أرباح السنة الأخيرة ؛ مثلاً إذا كان مصارف الحجّ مائة وقد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون واستفاد في السنة الأخيرة مائة يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة

---

[١] الأظهر عدم كونه من مؤنتها .

الأخيرة في الحجّ ، ولا يخرج خمسها ولا يتعيّن عليه ضمّ العشرين منه إلى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة وإخراج خمس الباقي وهو الثمانون .

(مسألة ١٠٠١) : الخمس متعلّق بالعين [١] ، وإن تخيّر المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر وليس له أن [٢] ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف في المال الذي تعلّق به الخمس . نعم يجوز له ذلك بالمصالحة [٣] مع الحاكم الشرعي أو وكيله فيجوز حينئذٍ التصرّف فيه .

(مسألة ١٠٠٢) : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إليه في الأرباح احتياطاً للمكتسب ، ولو أراد التعجيل جاز له ، وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال .

السادس : الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم فإنّه يجب على الذمّي خمسها ، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار . ولا فرق بين كونها أرض مزرع وكونها أرض بستان أو دار أو حمّام أو دكّان أو خان أو غيرها ، لكن إذا تعلّق البيع والشراء بأرضها مستقلّاً . وأمّا إذا تعلّق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحمّام مثلاً ففي تعلّق الخمس بأرضها تأمّل وإشكال [٤] . وهل يختصّ وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعمّ سائر المعاوضات ؟ فيه تردّد [٥] ، والأحوط اشتراط أداء الخمس عليه في عقد المعاوضة فإنّه لا بأس باشتراط أدائه إلى أهله في مورد عدم

---

[١] الظاهر كونه حقّاً متعلّقاً بماليّة العين .

[٢] لا يبعد جوازه .

[٣] المصالحة في أثناء الحول لا تفيد وبعده لم تثبت مشروعيّتها .

[٤] لا إشكال في تعلّق الخمس بها أيضاً .

[٥] الأظهر اختصاص الحكم بالشراء .

ثبوته . نعم لا يصحّ اشتراط سقوطه في مورد ثبوته ، فلو اشترط الذمّي في ضمن عقد المبايعة مع المسلم عدم الخمس لم يصحّ ، وكذا لو اشترط كونه على البائع . نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحّ على إشكال [١] . ولو باعها من ذمّي آخر أو مسلم ولو الأصلي ، بل ولو ردّها إلى البائع المسلم بإقالة أو خيار لم يسقط عنه الخمس بذلك [٢] ، كما أنّه لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء . ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصحّ ، نعم لا نصاب له ولا نيّة حتّى على الحاكم لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصحّ .

(مسألة ١٠٠٣) : إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض ، ويتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها ، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء ليس لوليّ الخمس قلعه وإن كان عليه أُجرة مقدار الخمس لو لم يدفع القيمة وبقيت الأرض متعلّقة للخمس ، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم بوصف كونها مشغولة بها مع الأُجرة فيؤخذ خمسها .

(مسألة ١٠٠٤) : لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة ، فإن بيعت بنفسها في مقام صحّ بيعها كذلك كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم فلا إشكال في وجوب الخمس عليه ، وأمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ففيه إشكال [٣] ، وأشكل منه فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعيّة بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملّك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبّل ، والأحوط في الصورتين اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه .

---

[١] بل لا إشكال .

[٢] إلّا بناءً على سقوط الخمس مطلقاً بالإسلام ، كالزكاة ، وقد مرّ .

[٣] لا إشكال في ثبوته ، وكذلك فيما بعده .

(مسألة ١٠٠٥) : إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا .

السابع : الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك أيضاً فإنّه يخرج منه الخمس حينئذٍ ، أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه أيضاً دفعه إليه ولا خمس ، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط [١] التخلّص منهم جميعهم ، فإن لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة أو توزيع المال عليهم بالسويّة أو الرجوع إلى حكم مجهول المالك وجوه ؛ خيرها أوسطها . ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدّق بالمال على من شاء ما لم يظنّه بالخصوص ، وإلّا فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بالتصدّق به عليه إذا كان محلّاً لذلك ، نعم لا يجدي ظنّه بالخصوص في المحصور . ولو علم المالك وجهل المقدار تخلّص منه بالصلح . ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ .

(مسألة ١٠٠٦) : لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس وإن لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره ، إلّا أنّ الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه .

(مسألة ١٠٠٧) : إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله لا محلّ للخمس ، بل حينئذٍ إذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتّى في عدد محصور تصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي [٢] أو دفعه إليه . وإن علم صاحبه في عدد محصور ففيه

---

[١] بل الأظهر إذا كان المال في يده وكانت عدوانيّة ، وإلّا يصالح الحاكم مع كلّ من يحتمل مالكيّته بالتوزيع بالسويّة .

[٢] لا يعبتر إذن الحاكم ، ولا يجب الدفع إليه .

الوجوه السابقة ؛ من القرعة أو التوزيع أو إجراء حكم مجهول المالك عليه ، وخيرها أوسطها كما مرّ [١] . وإذا لم يعلم مقداره وتردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه ، وإن كان مردّداً بين محصور فحكمه كما مرّ . ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير المحصور تصدّق به كما مرّ . والأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسّط بين الأقلّ والأكثر فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار .

(مسألة ١٠٠٨) : لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك فلا يجزيه إخراج الخمس .

(مسألة ١٠٠٩) : لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه .

(مسألة ١٠١٠) : لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ضمنه [٢] ، فعليه غرامته له على الأحوط لو لم يكن الأقوى . ولو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا يستردّ الزائد ، وأمّا لو علم أنّه أزيد منه فالأحوط [٣] التصدّق بالزائد .

(مسألة ١٠١١) : لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمّته ، والظاهر سقوط [٤] الخمس ، فيجري عليه حكم ردّ المظالم ؛ وهو وجوب التصدّق ، والأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمّة بإذن المجتهد . ولو تصرّف فيه بمثل البيع يكون فضوليّاً بالنسبة إلى الحرام المجهول

---

[١] وقد مرّ ما هو الحقّ .

[٢] الأظهر عدم الضمان .

[٣] وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

[٤] بل الظاهر عدم سقوطه وينتقل إلى ذمّته .

المقدار ، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلّقاً للخمس ؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ، ويكون المعوّض بتمامه ملكاً للمشتري ، وإن لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه فيجري عليه حكمه . وأمّا المعوّض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه ، ولوليّ الخمس الرجوع إلى البائع كما له الرجوع إلى المشتري ، فإن كان البائع أدّى خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري ، وكذا إن أدّاه المشتري من الخارج ، لكنّه حينئذٍ يرجع إلى البائع بالخمس الذي أدّاه . وأمّا إذا أدّى من العين فالظاهر بقاء الأربعة أخماس من المبيع له ، ويرجع إلى البائع بخمس الثمن .

القول في قسمته ومستحقّه

(مسألة ١٠١٢) : يقسّم الخمس ستّة أسهم : سهم لله تعالى جلّ شأنه وسهم للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء وعجّل الله فرجه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطّلب [١] ، فلو انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس وحلّت له الصدقة على الأصحّ .

(مسألة ١٠١٣) : يعتبر الإيمان [٢] أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس ، ولا تعتبر العدالة على الأصحّ ، وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد ، سيّما المتجاهر بارتكاب الكبائر فإنّه لا ينبغي الدفع إليه منه ، بل يقوى عدم الجواز [٣] إذا كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه .

(مسألة ١٠١٤) : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، أمّا ابن السبيل أي المسافر سفر طاعة أو غير معصية [٤] فلا يعتبر فيه الفقر في بلده ، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلده ، كما عرفته في الزكاة .

(مسألة ١٠١٥) : الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته

---

[١] بل إلى هاشم .

[٢] على الأحوط .

[٣] بل الظاهر الجواز ، إلّا إذا كان في المنع الردع عنه ، فالأحوط عدم الدفع وإن كان لو دفع إليه برئت ذمّته .

[٤] بل أو معصية .

عليه سيّما لزوجته إذا كان للنفقة ، أمّا دفعه إليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون إليه ولم يكن

(مسألة ١٠١٦) : لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرّد [١] دعواه ، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد . ويمكن الاحتيال في الدفع إلى المجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه أيّ شخص كان حتّى الآخذ ، ولكن الأولى عدم إعمال هذا الاحتيال .

(مسألة ١٠١٧) : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤنة سنة ولو دفعة ، كما أنّ الأحوط للمستحقّ عدم أخذه وإن جاز ذلك في الزكاة دفعة كما مرّ .

(مسألة ١٠١٨) : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد ، وإن كان الأولى بل الأحوط إيصاله إليه أو الصرف بإذنه ، وأمّا النصف الذي للإمام عليه السلام فأمره راجع إلى المجتهد الجامع للشرائط ، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه ، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف . ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كمّاً وكيفاً [٢] .

(مسألة ١٠١٩) : الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر ، بل ربّما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتّى مع وجود المستحقّ في البلد ، وإن ضمن له حينئذٍ لو تلف في الطريق ، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحقّ فإنّه لا ضمان عليه ، وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنّه لا ضمان عليه حتّى مع وجود المستحقّ في البلد . وربّما وجب النقل لو لم يوجد المستحقّ فعلاً ولم يتوقّع وجوده فيما بعد . وليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه إلى المستحقّ عوضاً عمّا عليه في بلده

---

[١] إلّا إذا كان ثقة .

[٢] أو يعمل على طبق نظر مقلّده .

أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه ، بل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه .

(مسألة ١٠٢٠) : لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه أو الاستئذان منه في صرفها في بلده ، بل الأقوى جواز ذلك [١] لو وجد المجتهد في بلده أيضاً ، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك بعض المرجّحات . ولو كان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلّده يتعيّن النقل إليه إلّا إذا أذن في صرفه في البلد .

(مسألة ١٠٢١) : يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً ، ولا يعتبر رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبة إلى حقّ الإمام عليه السلام ، لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة ، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته وإن رضي به المستحقّ .

(مسألة ١٠٢٢) : إذا كان له في ذمّة المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً [٢] ، وفي حقّ الإمام عليه السلام موكول إلى نظر المجتهد .

(مسألة ١٠٢٣) : لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك إلّا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة فحينئذٍ لا مانع من أن يحتال بذلك لتفريغ ذمّته .

(مسألة ١٠٢٤) : إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكفّار والمخالفين لم يجب عليه إخراجه ويحلّ له الجميع فإنّ الأئمّة صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها ، كما أنّهم أباحوا للشيعة في أزمنة

---

[١] لكنّ الأحوط حينئذٍ الضمان لو تلف .

[٢] لكن الأحوط القبض والإقباض .

عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضي الخراجيّة من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه وأخذ الخراج منه وغير ذلك ممّا يصل إليهم منه ومن أتباعه ، وبالجملة نزّلوا الجائر منزلتهم وأمضوا أفعالهم بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج .

القول في الأنفال

وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمنصب نبوّته ورئاسته الإلهيّة .

وهي أُمور:

منها: الأرض التي لم يوجف [١] عليها بخيل ولا ركاب ؛ سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً .

ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلّا بتعميرها وإصلاحها لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها ، أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك ؛ سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعلم الآن . ويلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما فهي من الأنفال بأرضها وآثارها وآجرها وأحجارها . والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى ، نعم ما علم أنّها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ، ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً تردّد وإشكال ، لا يخلو ثانيهما عن رجحان [٢] .

ومنها: سيف البحار وشطوط الأنهار ، بل كلّ أرض لا ربّ لها [٣] ، وإن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزيرة التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما .

---

[١] بل كلّ ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال وإن لم يكن أرضاً .

[٢] الأوجه هو الأوّل .

[٣] الأرض العامرة التي لا ربّ لها من المباحات الأصليّة .

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها وبطون الأودية والآجام، وهي الأراضي الملتفّة بالقصب أو المملوءة من سائر الأشجار، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام أو الأرض المفتوحة عنوة وغيرهما. نعم ما كان [١] ملكاً لأحد ثمّ صار أجمة مثلاً فهو باقٍ على ما كان.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام.

ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء.

(مسألة ١٠٢٥): الظاهر إباحة جميع [٢] الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك؛ من غير فرق بين الغنيّ منهم والفقير. نعم الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده، وأحوط من ذلك إن لم يكن أقوى [٣] إيصاله إلى نائب الغيبة، كما أنّ الأقوى حصول [٤] الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعيّ.

---

[١] الظاهر أنّه أيضاً يصير ملكاً للإمام عليه السلام.

[٢] بل الظاهر إباحة خصوص الأراضي.

[٣] بل هو الأقوى.

[٤] الأظهر عدم حصول الملك لهم بالإحياء.

كتاب المكاسب والمتاجر

وهي أنواع نذكرها ونذكر المسائل المتعلّقة بها في طيّ كتب:

مقدّمة تشتمل على مسائل:

(مسألة ١٠٢٦): لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها [١] بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع واجرةً في الإجارة وعوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهراً [٢]، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عنها بلا عوض أيضاً. ولا يدور حرمة بيعها والتكسّب بها مدار عدم المنفعة، بل يحرم ذلك ولو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة كالتسميد في العذرة. ويستثنى من ذلك العصير المغليّ [٣] قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته والكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى وكلب الصيد، وربّما يلحق به

---

[١] بل بعض أنواعها كالغائط والميتة والكلب غير الصيود والخمر والخنزير، وما سوى ذلك إن كان له منفعة محلّلة يجوز بيعه وضعاً وتكليفاً.

[٢] يتمّ ما أفاده فيما ليس له منفعة محلّلة، وأمّا ما له منفعة محلّلة فلا يتمّ ذلك في جميعها.

[٣] إذا غلى بنفسه ينجس، ولا يجوز بيعه.

كلب [١] الماشية والزرع والبستان والدور أيضاً وفيه تأمّل وإشكال، نعم لا إشكال في إجارتها وإعارتها [٢].

(مسألة ١٠٢٧): الأعيان النجسة عدا ما استثني وإن لم يعامل [٣] معها شرعاً معاملة الأموال فلا يجوز الاكتساب بها ولا يصحّ جعلها عوضاً أو معوّضاً في المعاوضات بل ولا هبتها والصلح عنها كما عرفت لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حقّ اختصاص متعلّق بها، ناشئ إمّا من حيازتها، أو من كون أصلها مالاً له كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمراً، وهذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، فيصحّ أن يصالح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحقّ لا عوضاً لنفس العين، لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور. نعم لو بذل له مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها الباذل سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه فيسكنه الباذل.

(مسألة ١٠٢٨): لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها وصوفها، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مرّ في النجاسات. وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من دهنه إشكال [٤]، لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٠٢٩): لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة.

---

[١] الأظهر عدم الإلحاق، وقد مرّ عدم جواز بيع الكلب غير الصيود.

[٢] بل سائر المعاوضات مطلقاً.

[٣] قد مرّ ما فيه.

[٤] بل حكمها حكم النجسة.

وأمّا الطاهر من الأبوال ، فأمّا بول الإبل فيجوز بيعه بلا إشكال ، وأمّا غيره ففيه إشكال [١] ولا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محلّلة مقصودة .

(مسألة ١٠٣٠): لا إشكال في جواز بيع المتنجّس الذي يقبل التطهير ، وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار ؛ بأن لا تكون منفعته المحلّلة المقصودة في حال الضرورة متوقّفة على طهارته كالدهن المتنجّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلي السفن والصبغ والطين المتنجّسين والصابون الذي لا يمكن تطهيره . وأمّا ما لا يقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقّفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه .

(مسألة ١٠٣١): لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي مع استهلاكها فيه كما هو الغالب ، بل المتعارف ، فجاز استعماله وينتفع به منفعة محلّلة معتدّاً بها . وأمّا المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه ؛ لعدم قابليّته للتطهير [٢] مع عدم حلّيّة الانتفاع به مع وصف نجاسته . وجواز التداوي به عند الاضطرار ليس عليه المدار ، بل المدار على حلّيّة الانتفاع [٣] بالشيء في حال الاختيار .

(مسألة ١٠٣٢): يجوز بيع الهرّة ويحلّ ثمنها بلا إشكال ، وأمّا غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء ، وكذا الحشرات ، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك ، فهذا هو المدار في جميع الأنواع ، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمصّ الدم الفاسد ودود القزّ ونحل العسل وإن كانت

---

[١] لا إشكال في الجواز .

[٢] بل لعدم جواز بيع الخمر .

[٣] إذا كانت منفعته المحلّلة في حال الاضطرار شائعة بأن كثرت الحاجة إلى التداوي به ، أو نادرة ولكن عزّ وجوده صحّ بيع ما له منفعة محلّلة في خصوص حال الاضطرار .

من الحشرات ، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ .

(مسألة ١٠٣٣) : يحرم بيع كلّ ما كان آلةً للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه ؛ مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما . وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأُجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها . نعم يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفر مثلاً بعد الكسر ، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها ، وأمّا مع عدم الاشتراط ففيه إشكال [١] . وأمّا أواني الذهب والفضّة فحرمة بيعها وعدمها مبنيّان على حرمة اقتنائها والتزيّن بها باقية على صورتها وهيئتها وعدمها ، فعلى الأوّل يحرم بيعها وشراؤها ، بل وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها بخلافه على الثاني ، وقد مرّ في أحكام الأواني إنّ أحوطهما الأوّل وأظهرهما الثاني .

(مسألة ١٠٣٤) : الدراهم الخارجة والمغشوشة المعمولة لأجل غشّ الناس تحرم [٢] المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوّضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه ، بل مع علمه [٣] واطّلاعه أيضاً على الأحوط لو لم يكن أقوى ، بل لا يبعد [٤] وجوب إتلافها ولو بكسرها دفعاً لمادّة الفساد .

(مسألة ١٠٣٥) : يحرم بيع [٥] العنب أو التمر ليعمل خمراً أو الخشب مثلاً

---

[١] لا إشكال في الجواز .

[٢] مع علم الدافع وجهل مَن تدفع إليه . ثمّ إنّ الحرمة في هذه الصورة تكليفيّة ، وأمّا وضعاً فيجوز مع الخيار إن وقعت المعاملة عليها معتقداً أنّها فضّة مسكوكة بسكّة السلطان ، فتبيّن أنّها فضّة مغشوشة مثلاً .

[٣] الأظهر هو الجواز مع علمه مطلقاً .

[٤] بل هو بعيد .

[٥] ما أفاده في هذه المسألة يتمّ في بيع الخشب ليعمل صنماً أو صليباً ، »

ليعمل صنماً أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك ، وذلك إمّا بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد أو تواطئهما على ذلك ، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: بعني منّاً من العنب لأعمله خمراً ، فباعه إيّاه . وكذا تحرم [١] إجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر ، أو ليعمل فيها بعض الأُمور المحرّمة وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدّمين . وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً ، فلا يحلّ له الثمن والأُجرة . وأمّا بيع العنب أو التمر مثلاً لمن يعلم أنّه يعمله خمراً من دون أن يبيعه له وإجارة المسكن لمن يعلم أنّه يجعله محرزاً له مثلاً من دون أن تكون الإجارة له ، فالظاهر جوازه وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة ١٠٣٦) : يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين ، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقوية لهم . نعم في حال الهدنة معهم أو في زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض لا بأس [٢] ببيعه لهم ، خصوصاً إذا كان في ذلك تقوية لمن لا يعادي المسلمين على من يعاديهم . ويلحق [٣] بالكفّار من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة ويخشى عليهم إذا بيع السلاح لهم . ولا يبعد التعدّي إلى قطّاع الطريق وأشباههم ، بل لا يبعد التعدّي من بيع السلاح لأعداء الدين إلى بيع غيره لهم ممّا يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحقّ كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها .

(مسألة ١٠٣٧) : يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة

« بل ممّن يعمله صنماً أو صليباً ، ولا يتمّ في غيره .

[١] إذا كانت الإجارة واقعة على تلك المنفعة المحرّمة خاصّة .

[٢] الأظهر هو المنع مطلقاً .

[٣] في خصوص حال المباينة ، وأمّا في حال الهدنة فيجوز .

مجسّمة كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفلزّات أو غيرها، وكذا مع عدم [١] التجسيم أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى. وأمّا تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها فلا بأس به ولو مع التجسيم. ولا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش والتخطيط والتطريز والحكّ وغير ذلك. والظاهر أنّه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا، فلا بأس به إذا لم يترتّب عليه مفسدة. وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح يحرم التكسّب به وأخذ الأُجرة عليه فإنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. هذا كلّه في عمل الصور، وأمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كلّه خصوصاً في غير المجسّمة، وليست هي كآلات اللهو وشبهها ممّا يحرم اقتناؤها وإبقاؤها ويجب كسرها وإتلافها، نعم يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت، ولا سيّما المجسّمة منها فإنّ الكراهة بيعاً واقتناءً فيها أشدّ وآكد.

(مسألة ١٠٣٨): الغناء حرام فعله وسماعه والتكسّب به، وليس هو مجرّد تحسين الصوت، بل هو مدّ الصوت وترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الاستئناس والطرب، ويوالم مع آلات الملاهي واللعب. ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ من قراءة أو دعاء أو مرثية وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقراءة القرآن ونحوها، نعم قد يستثنى [٢] غناء المغنّيات في الأعراس وليس ببعيد وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٠٣٩): معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنّه ظالم فقد خرج عن الإسلام»؛ وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ أين الظلمة أين أعوان الظلمة

---

[١] الأظهر هو الجواز مع عدم التجسيم.

[٢] وهو متين.

أين أشباه الظلمة ، حتّى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم » . وأمّا معونتهم في غير المحرّمات فالظاهر جوازه ما لم يعدّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسوبين إليهم ، ولم يكن اسمه مقيّداً في دفترهم وديوانهم .

(مسألة ١٠٤٠) : يحرم [١] حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها إذا لم يكن غرض صحيح في ذلك كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها وكان أهلاً لذلك وكان مأموناً من الضلال ، وأمّا مجرّد الاطّلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس من العوامّ الذين يخشى عليهم الضلال والزلل ، فاللازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين ، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها ، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها ، بل يجب عليهم إتلافها .

(مسألة ١٠٤١) : عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام ، حتّى ورد في الخبر : « أنّ الساحر كالكافر ، ومن تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربّه إلّا أن يتوب » . والمراد بالسحر ما يعمل من كتابة أو تكلّم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، فيؤثّر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك [٢] .

ويلحق به استخدام [٣] الملائكة وإحضار الجنّ وتسخيرهم وإحضار الأرواح

---

[١] لا بأس به ما لم ينطبق عليه عنوان الإضلال .

[٢] السحر هو : صرف الشيء عن وجهه على سبيل التمويه والخدعة ، وقلبه من جنسه في الظاهر لا في الحقيقة ، وتصويره على خلاف صورته الواقعيّة . وبعبارة أُخرى : إنّه تمويهات لا حقيقة لها يخيّل إلى المسحور أنّ لها حقيقة .

[٣] لا وجه له ما لم ينطبق عليه عنوان آخر محرّم ، كالإضرار بمن يحرم إضراره .

وتسخيرها وأمثال ذلك ، بل ويلحق به [١] ، أو يكون منه الشعبذة ؛ وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، نظير ما يرى من إدارة النار بالحركة السريعة دائرة متّصلة مع أنّها بحسب الواقع منفصلة . وكذلك الكهانة ؛ وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان [٢] بزعم أنّه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجانّ ، أو بزعم أنّه يعرف الأُمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها . والقيافة ؛ وهي : الاستناد إلى علامات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع ميزاناً للإلحاق وعدمه من الفراش ونحوه [٣] . والتنجيم ؛ وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقلّتها وغير ذلك من الخير والشرّ والنفع والضرر مستنداً إلى الحركات الفلكيّة والنظرات والاتّصالات الكوكبيّة معتقداً تأثيرها [٤] في هذا العالم . وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلّة واقتران الكواكب وانفصالها ؛ لأنّ أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب وأوضاعها ولها أُصول وقواعد سديدة عندهم ، والخطأ الواقع أحياناً منهم في ذلك ناشئ من الخطأ في الحساب .

(مسألة ١٠٤٢) : يحرم الغشّ بما يخفى [٥] في البيع والشراء كشوب اللبن

---

[١] لا يلحق به ، ولا يكون منه .

[٢] الأظهر عدم اعتبار هذا القيد فيها .

[٣] لا دليل على حرمة تعلّمها ، والإخبار بما استخرجه منها إذا كان جازماً به . نعم ، لا يجوز الرجوع إلى القائف وترتيب الأثر على قوله ، ولا يجوز له أخذ الأُجرة .

[٤] بنحو الاستقلال أو المدخليّة ، أمّا إذا كان بنحو الشرط والكاشفيّة أو الآليّة مع كونه جازماً بما أخبره به ، فلا دليل على حرمته .

[٥] في متعارف الاختبار .

بالماء وخلط الطعام الجيّد بالرديء ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون إعلام ، ففي النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره » ، وفي النبويّ الآخر : « من غشّ مسلماً في بيع أو شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة ؛ لأنّه من غشّ الناس فليس بمسلم » إلى أن قال : « من غشّنا فليس منّا قالها ثلاثاً ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركةَ رزقه وسدّ عليه معيشته ووكّله إلى نفسه » ، وقال مولانا الصادق عليه السلام لرجل يبيع الدقيق : « إيّاك والغشّ فإنّ من غشّ غُشّ في ماله فإن لم يكن له مال غشّ في أهله » . ولا يفسد أصل المعاملة بوقوع الغشّ وإن حرم فعله وأوجب [١] الخيار للمغشوش بعد الاطّلاع ، نعم لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموّه على أنّه ذهب أو فضّة ونحو ذلك فسد أصل المعاملة .

(مسألة ١٠٤٣) : يحرم [٢] أخذ الأُجرة على ما يجب عليه فعله ولو كفائيّاً كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، نعم لو كان الواجب توصّليّاً كالدفن ولم يبذل المال لأجل أصل العمل ، بل لأجل اختيار عمل خاصّ لا بأس به ، فالمحرّم أخذ الأُجرة لأصل الدفن . وأمّا إذا اختار الوليّ مكاناً خاصّاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال للحفّار لحفر ذلك المكان الخاصّ ، فالظاهر أنّه لا بأس به . كما أنّه لا بأس بأخذ الطبيب الأُجرة للحضور عند المريض ، وإن أشكل أخذها لأجل أصل المعالجة . هذا لو كان الواجب توصّليّاً لا يشترط فيه قصد القربة كالدفن ، وأمّا لو كان تعبّديّاً يشترط فيه التقرّب كالتغسيل فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه على أيّ حال . نعم لا بأس بأخذها على بعض

---

[١] إنّ أوجب الغشّ صيرورة المبيع معيباً تخيّر بين الفسخ والإمضاء مع الأرش أو بدونه ، وإن أوجب صيرورته فاقداً لوصف الكمال تخيّر بين الفسخ والإمضاء بدون الأرش .

[٢] الأظهر جواز أخذ الأُجرة على الواجب مطلقاً وإن اعتبر فيه قصد القربة ، إلّا ما دلّ الدليل على أنّه يجب فعله مجّاناً ، وبه يظهر الحال في بقيّة المسألة .

الأُمور الغير الواجبة كما تقدّم في غسل الميّت .

وممّا يجب على الإنسان : تعليم مسائل الحلال والحرام فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه ، وأمّا تعليم الأطفال للقرآن فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخطّ وغير ذلك فلا بأس بأخذ الأُجرة عليه . والمراد بأخذ الأُجرة على الواجبات أخذها على ما وجب على نفس الأجير ، وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأُجرة عليه حتّى في العبادات التي يشرع فيها النيابة ؛ حيث إنّ الأُجرة تكون في قبال النيابة عنه [١] ، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحجّ والصوم والصلاة .

(مسألة ١٠٤٤) : كما أنّ في الشرع معاملات ومكاسب محرّمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهة ينبغي التنزّه عنها ، وهي أُمور :

منها : بيع الصرف فإنّه لا يسلم من الربا .

ومنها : بيع الأكفان فإنّه لا يسلم من أن يسرّه الوباء وكثرة الموتى .

ومنها : بيع الطعام فإنّه لا يسلم من الاحتكار وحبّ الغلاء ونزعت منه الرحمة .

ومنها : بيع الرقيق فإنّ شرّ الناس من باع الناس ، وإنّما تكره البيوع المزبورة فيما إذا جعلها حرفة له على وجه يكون صيرفيّاً وبيّاع أكفان وحنّاطاً ونخّاساً ، لا بمجرّد صدورها منه أحياناً .

ومنها : اتّخاذ الذبح والنحر صنعة فإنّ صاحبها يقسو قلبه ويسلب منه الرحمة .

ومنها : صنعة الحياكة فإنّ الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم ، وروى أنّ عقل أربعين معلّماً عقل حائك وعقل حائك عقل أمرية والمرأة لا عقل لها ، بل ورد أنّ ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة أبطن .

---

[١] بل تكون بإزاء نفس العمل ، ولا محذور فيه .

ومنها: صنعة الحجامة وكسبها [١] خصوصاً إذا كان يشترط الأُجرة على العمل .

ومنها: التكسّب بضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرّة أو المرّات المعيّنة أو بالمدّة أو بغير الإجارة ،نعم الظاهر أنّه لاكراهة فيما يعطى له بعنوان الإهداء والإكرام عوضاً عن ذلك .

(مسألة ١٠٤٥): لا ريب أنّ التكسّب وتحصيل المعيشة بالكدّ والتعب محبوب عند الربّ ، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « العبادة سبعون جزءً ، أفضلها طلب الحلال » ، وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « إنّ الله عزّجلّ يحبّ المحترف الأمين » ، وعن مولانا الباقر عليه السلام : « من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطّفاً على جاره لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر » .

وأفضل المكاسب التجارة ، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « اتّجروا بارك الله لكم فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الرزق عشرة أجزاء ؛ تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها » ، و في خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء ؛ يعني الغنم » . ثمّ الزرع والغرس ، وأفضله النخل ، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال : «كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث تزرع فيأكل منه البرّ والفاجر إلى أن قال ويأكل منه البهائم والطير » ، وعن مولانا الصادق عليه السلام : « ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه » ، وعنه عليه السلام : « الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّ وجلّ وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة ، يدعون المباركين » ، وعنه عليه السلام : « الكيميا الأكبر الزراعة ثمّ اقتناء الأغنام للاستفادة ؛ فإنّ فيها البركة » ،فعن مولانا الصادق عليه السلام : « إذا اتّخذ أهل بيت شاة آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة ، فإن اتّخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وإن اتّخذوا ثلاثة آتاهم الله

---

[١] لا يبعد القول بعدم الكراهة مع عدم اشتراط الأُجرة .

بأرزاقها وارتحل عنهم الفقر رأساً» ، وعنه عليه السلام : «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا» . ثمّ اقتناء البقر فإنّها تغدو بخير وتروح بخير . وأمّا الإبل فقد نهي عن إكثارها ، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ فيها الشقاء والجفاء والعناء» .

(مسألة ١٠٤٦) : يجب [١] على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها والمسائل المتعلّقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها ويسلم من الربا ، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر وهو يقول : «يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا إيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ» .

وعنه عليه السلام : «من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم» .

وعنه عليه السلام : «لا يقعدنّ في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع» .

وعن مولانا الصادق عليه السلام : «من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه ، ومن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط في الشبهات» .

والقدر اللازم أن يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها ، بل ولو بعد إيقاعها بأن يوقع معاملة مشكوكة في صحّتها وفسادها ثمّ يسأل عن حكمها ، فإذا تبيّن كونها صحيحة رتّب عليها الأثر وإلّا فلا . نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلّيّة لا من جهة مجرّد الفساد والصحّة كموارد الشكّ في كون المعاملة ربويّة يجب على الجاهل الاجتناب حتّى يسأل عن حكمه ويتعلّمه .

---

[١] وجوباً إرشاديّاً أو طريقيّاً موجباً لتنجّز الواقع والعقاب على مخالفته وإن كان حين العمل غافلاً .

(مسألة ١٠٤٧) : للتجارة والتكسّب آداب مستحبّة ومكروهة .

أمّا المستحبّة :

فأهمّها الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : « ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص » .

وعن مولانا الباقر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع : ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي : أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله عزّ وجلّ فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً ، فمن اتّقى الله عزّ وجلّ وصبر آتاه الله برزقه من حلّه ، ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة » .

ومنها : إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله ، فأيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة .

ومنها : التسوية بين المبتاعين في السعر ، فلا يفرّق بين المماكس وغيره بأن يقلّل الثمن للأوّل ويزيده للثاني ، نعم لو فرّق بينهم بسبب الفضل والدين ونحو ذلك فالظاهر أنّه لا بأس .

ومنها : أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً .

وأمّا المكروهة فأُمور :

منها : مدح البائع لِما يبيعه . ومنها : ذمّ المشتري لِما يشتريه .

ومنها : اليمين صادقاً على البيع والشراء ، ففي النبويّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أربع من كنّ فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يمدح ، ولا يدلّس ، وفيما بين ذلك لا يحلف » .

ومنها : البيع في موضع يستتر فيه العيب .

ومنها: الربح على المؤمن وعلى من وعده بالإحسان إلّا مع الضرورة، أو كون الشراء للتجارة.

ومنها: السوم ما بين الطلوعين.

ومنها: الدخول إلى السوق أوّلاً والخروج منه أخيراً، بل ينبغي أن يكون آخر داخل وأوّل خارج؛ عكس المسجد.

ومنها: مبايعة الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرّهم الإحسان ولا تسوؤهم الإساءة والذين يحاسبون على الشيء الدنيّ.

ومنها: مبايعة ذوي العاهات والأكراد والمحارف ومن لم ينشأ في الخير كمستحدثي النعمة.

ومنها: التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه.

ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر وقيل بالحرمة، والمراد به الزيادة في الثمن، أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأوّل ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضي الأوّلين، والإشراف على إيقاع العقد في البين، فلا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة.

ومنها: أن يتوكّل حاضر عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل؛ بأن يصير وكيلاً عنه في البيع والشراء، ففي النبوي: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وفي النبوي الآخر: «دعوا الناس على غفلاتها».

ومنها: تلقّي الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، وقيل يحرم [١] وإن صحّ البيع والشراء لو تلقّى وباع أو اشترى،

---

[١] وهو الصحيح.

وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة ، وإنّما يكره أو يحرم بشروط :

أحدها : كون الخروج بقصد ذلك ، فلو خرج لا لذلك فاتّفق الركب لم يثبت الحكم .

ثانيها : تحقّق مسمّى الخروج من البلد ، فلو تلقّى الركب في أوّل وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم .

ثالثها : أن يكون دون الأربعة فراسخ ، فلو تلقّى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة ، وفي اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد فيما يبيعه أو يشتريه وجه ، وإن كان الأحوط [١] التعميم ، وهل يعمّ الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها ؟ وجهان [٢] .

(مسألة ١٠٤٨) : الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب و أصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبّالين والمغنّين والمحتكرين للطعام والصيارفة ؛ أكلة الربا منهم » ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ » ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام : « اطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم يغلي فقلت : يا مالك لمن هذا فقال : لثلاثة : المحتكرين والمدمنين للخمر والقوّادين » . نعم مجرّد حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود الباذل ليس بحرام وإن كان مكروهاً [٣] . ولو لم يحبسه للبيع في زمان الغلاء ، بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمة ولا كراهة . وإنّما يتحقّق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن ، وكذا الزيت والملح [٤] على الأحوط لو لم يكن أقوى

---

[١] وهو الأظهر .

[٢] أظهرهما الاختصاص .

[٣] لا دليل على كراهته أيضاً .

[٤] الأظهر عدم تحقّقه في الملح .

بل لا يبعد [١] تحقّقه في كلّ ما يحتاج إليه عامّة أهالي البلد من الأطعمة كالأرز والذرة بالنسبة إلى بعض البلاد. ويجبر المحتكر على البيع ولا يعيّن عليه السعر، بل له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه.

(مسألة ١٠٤٩): لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر، وإن كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن كونه متولّياً من قبل الجائر كجباية الخراج وجمع الزكاة وتولّي المناصب الجنديّة والأمنيّة وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلاً عمّا كان غير مشروع في نفسه كأخذ العشور والقمرك وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة. نعم يسوّغ كلّ ذلك مع الجبر والإكراه بإلزام من يخشى من التخلّف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله، إلّا في الدماء المحترمة فإنّه لا تقيّة فيها. كما أنّه يسوّغ خصوص القسم الأوّل وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه للقيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»، وعن زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: «يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان» قال: قلت: أجل. قال لي: «و لِمَ» قلت: أنا رجل لي مروّة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: «يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لماذا»، قلت: لا أدري جعلت فداك قال: «إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه» إلى أن قال: «يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، و الله من وراء ذلك..» الخبر. وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في أعمال السلطان، فقال: «لا بأس به ما لم تغيّر حكماً ولم تبطل حدّا، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم».

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً.

---

[١] بل هو بعيد.

وقد ورد عن أئمّتنا عليهم السلام الحثّ عليه والترغيب فيه ، فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم عليه السلام : « إنّ لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه » ، قال وفي خبر آخر : « أُولئك عتقاء الله من النار » ، و عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : « إنّ لله تعالى بأبواب الظالمين من نوّر الله به البرهان ، ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح الله بهم أُمور المسلمين ، إليهم يلجأ المؤمن من الضرّ ، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمّن الله روعة المؤمن في دار الظلم ، أُولئك هم المؤمنون حقّا أُولئك أُمناء الله في أرضه » ، إلى أن قال : « خلقوا والله للجنّة وخلقت لهم ، فهنيئاً لهم ، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه » قال قلت : بماذا جعلني الله فداك قال : « يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا ، فكن منهم يا محمّد » .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة ، بل ربّما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدّ الوجوب ، كما إذا تمكّن شخص بسببه على دفع مفسدة دينيّة ، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعيّة مثلاً ، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلّا لمن عصمه الله تعالى .

(مسألة ١٠٥٠) : ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي جنساً أو نقداً وعلى النخيل والأشجار يعامل معه معاملة ما يأخذه السلطان العادل ، فتبرأ ذمّة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذي هو أُجرة الأرض الخراجيّة . ويجوز لكلّ أحد شراؤه وأخذه مجّاناً وبالعوض والتصرّف فيه بأنواع التصرّف ، بل لو لم تأخذه الحكومة وحوّل شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحتال يحلّ له وتبرأ ذمّة المحوّل عليه عمّا عليه ، لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً . والظاهر أنّ حكم السلطان المؤالف كالمخالف ، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى حاكم الشرع في الأوّل أشدّ .

(مسألة ١٠٥١): يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضي الخراجيّة، ويضمنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس وغيره، أو يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة، كما يصنعه بعض الشيوخ والزعماء؛ حيث يتقبّلون بعض الأراضي من الحكومة بضريبة مقرّرة، ثمّ يقبلونها قطعاً قطعاً لأشخاص بتلك الضريبة، أو بأزيد منها.

(مسألة ١٠٥٢): إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع إليه بصفتهم، كما إذا دفع إلى فقير مالاً زكاة أو غيرها ليصرفه في الفقراء، أو إلى شخص هاشميّ؛ خمساً أو غيره ليصرفه في السادة ولم يعيّن شخصاً معيّناً جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة. وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا أعطاه وقال: إنّ هذا للفقراء، أو مصرفه الفقراء أو السادة مثلاً، وإن كان الأحوط عدم أخذه منه شيئاً إلّا بإذن صريح.

كتاب البيع

(مسألة ١٠٥٣) : عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول ، والأقوى عدم اعتبار العربيّة ، بل يقع بكلّ لغة ولو مع إمكان العربي ، كما أنّه لا يعتبر فيه الصراحة ، بل يقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود عند أهل المحاورة كـ « بعتُ » و « ملّكتُ » ونحوهما في الإيجاب ، و « قبلتُ » و « اشتريتُ » و « ابتعتُ » نحو ذلك في القبول ، كما أنّ الظاهر عدم اعتبار الماضويّة فيجوز بالمضارع وإن كان المشهور اعتبارها ، ولا ريب أنّه الأحوط . وهل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادّة والهيئة والإعراب لو أوقعه بالعربي الظاهر العدم إذا كان دالّاً على المقصود عند أبناء المحاورة وعدّ ملحوناً من الكلام لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام ، كما إذا قال : « بَعتُ » بفتح الباء أو « بِعِتْ » بكسر العين وسكون التاء ، وأولى بذلك اللغات المحرّفة كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم .

(مسألة ١٠٥٤) : الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل « اشتريتُ » و« ابتعتُ » لا بمثل « قبلتُ » [١] و« رضيتُ » ، وأمّا إذا كان بنحو الأمر والاستيجاب كما إذا قال من يريد الشراء : بعني الشيء الفلاني بكذا ، فقال البائع : بعتكه بكذا ، ففي صحّته وتماميّة العقد به إشكال ولا يبعد الصحّة [٢] ، و إن كان الأحوط إعادة

---

[١] بل وإن كان بمثل ذلك .

[٢] بل هي الأظهر .

المشتري القبول .

(مسألة ١٠٥٥) : يعتبر الموالاة [١] بين الإيجاب والقبول ؛ بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة ، ولا يضرّ القليل بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب .

(مسألة ١٠٥٦) : يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول ، فلو اختلفا بأن أوجب البائع البيع على وجه خاصّ من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط ، وقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد [٢] ، فلو قال البائع : بعت هذا من موكّلك بكذا ، فقال الوكيل : اشتريته لنفسي ، لم ينعقد . نعم لو قال : بعت هذا من موكّلك ، فقال الموكّل الحاضر الغير المخاطب : قبلت ، لم يبعد الصحّة [٣] . ولو قال : بعتك هذا بكذا ، فقال : اشتريت لموكّلي ، فإن كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو وبنفسه لم ينعقد ، وأمّا إذا كان قاصداً له أعمّ من كونه أصيلاً أو كونه نائباً ووكيلاً صحّ وانعقد . ولو قال : بعتك هذا بألف ، فقال : اشتريت نصفه بألف أو بخمسمائة ، لم ينعقد [٤] ، بل لو قال : اشتريت كلّ نصف منه بخمسمائة ، لا يخلو من إشكال . ولو قال لشخصين : بعتكما هذا بألف ، فقال أحدهما : اشتريت نصفه بخمسمائة ، لم ينعقد ، وأمّا لو قال كلّ منهما ذلك لا يبعد الصحّة ، لكنّه لا يخلو من إشكال . ولو قال : بعتك هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيّام ، فقال : اشتريت ، فإن فهم ولو من ظاهر الحال والمقام أنّه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صحّ وانعقد ، وإن قصده مطلقاً وبلا شرط لم ينعقد ، وأمّا لو انعكس بأن أوجب البائع

---

[١] الأظهر عدم اعتبارها .

[٢] الاختلاف في الشروط لا يضرّ بصحّة العقد .

[٣] بل هي الأظهر .

[٤] بل انعقد . وكذا فيما بعده من الفروع .

بلا شرط وقبل المشتري معه ، فلا ينعقد مشروطاً قطعاً ، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط فيه إشكال .

(مسألة ١٠٥٧) : يقوم مقام اللفظ مع التعذّر لخرس ونحوه الإشارة المفهمة ولو مع التمكّن من التوكيل على الأقوى ، كما أنّه يقوم مقامه الكتابة مع العجز عنه وعن الإشارة ، وأمّا مع القدرة عليها فالظاهر تقدّمها [١] على الكتابة .

(مسألة ١٠٥٨) : الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة ؛ سواء كان في الحقير أو الخطير ؛ وهي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض وتسليم عين أُخرى من آخر بعنوان العوضيّة . والظاهر تحقّقها بمجرّد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملّك بالعوض ، فيجوز جعل الثمن كلّيّاً في ذمّة المشتري . وفي تحقّقها بتسليم العوض فقط من المشتري إشكال [٢] .

(مسألة ١٠٥٩) : الأقوى أنّه يعتبر في المعاطاة جميع ما اعتبر في البيع العقدي ما عدا الصيغة من الشروط الآتية ، فلا تصحّ مع فقد واحد منها ؛ سواء كان ممّا اعتبر في المتبايعين أو في العوضين ، كما أنّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها ولو بعد لزومها بأحد الملزمات الآتية إلّا إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار وموجباً لسقوطه ، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيباً ولم يكن قائماً بعينه .

(مسألة ١٠٦٠) : البيع العقدي لازم من الطرفين إلّا مع وجود أحد الخيارات الآتية ، نعم يجوز فسخه بالإقالة ؛ وهي الفسخ من الطرفين . وأمّا المعاطاة فالأقوى أنّها مفيدة للملك لكنّها جائزة [٣] من الطرفين ، ولا تلزم إلّا بتلف أحد العوضين ، أو التصرّف المغيّر أو الناقل للعين . ولو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع ، ولكن لو جنّ

---

[١] بل الظاهر عدم التقدّم .

[٢] لا إشكال فيه .

[٣] بل لازمة ، فتسقط الفروع المترتّبة على جوازها .

فالظاهر قيام وليّه مقامه في الرجوع .

(مسألة ١٠٦١) : البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشروط [١] ، فلو أُريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتّى جعل مدّة وأجل لأحد العوضين يلزم إجراء صيغة البيع وإدراج ذلك الشرط في ضمنها .

(مسألة ١٠٦٢) : هل تجري المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات ، أو لا تجري فيها ، أو تجري في بعضها دون بعض ؟ لعلّ الظاهر هو الأخير [٢] ، ونحن فيما بعد نشير في كلّ باب إلى جريانها فيه وعدمه إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١٠٦٣) : كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين . ويجوز لشخص واحد تولّي طرفي العقد أصالة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر ، أو وكالة من الطرفين ، أو ولاية منهما ، أو وكالة من طرف وولاية من آخر .

(مسألة ١٠٦٤) : لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ؛ سواء علم حصوله [٣] فيما بعد أم لا ، ولا على شيء مجهول الحصول حينه . وأمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه كما إذا قال : بعتك إن كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به ، ففيه إشكال ، لا يبعد الجواز [٤] .

(مسألة ١٠٦٥) : لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً

---

[١] بل هو قابل لها . غاية الأمر في غير الشروط المبنيّ عليها العقد لا يبعد اعتبار إبرازه بمبرّز .

[٢] بل الظاهر هو الأوّل . نعم في خصوص الطلاق دلّ الدليل على اعتبار لفظ خاصّ في إنشائه .

[٣] الأظهر جوازُ التعليق على ما علم حصوله ، وصحّةُ البيع .

[٤] بل هو الأقوى .

عليه ؛ بمعنى أنّه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه . ولو تلف ولو بآفة سماوية يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة ، نعم لو كان كلّ من البائع والمشتري راضياً بتصرّف الآخر فيما قبضه ولو على تقدير فساده يباح لكلّ منهما التصرّف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه ، ولا ضمان عليه .

القول في شروط البيع

وهي إمّا في المتعاقدين وإمّا في العوضين :

القول في شرائط المتعاقدين

وهي أُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا يصحّ بيع الصغير ولو كان مميّزاً وكان بإذن الوليّ إذا كان مستقلّاً في إيقاع المعاملة، نعم لو كان بمنزلة الآلة بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين [١] لا بأس به.

(مسألة ١٠٦٦): ظاهر المشهور [٢] أنّه كما لا تصحّ معاملة الصبيّ لنفسه كذلك لا تصحّ لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً عنه، حتّى فيما لو أذن له الوليّ في الوكالة. بل لا يصحّ منه مجرّد إجراء الصيغة ولو كان أصل المعاملة بين البالغين، فهو مسلوب العبارة وكان عقده كعقد الهازل والغافل، وهذا التعميم عندي محلّ نظر وإشكال.

الثاني: العقل، فلا يصحّ بيع المجنون.

الثالث: القصد، فلا يصحّ بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي.

الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المكرَه، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر عليه. ولا يضرّ بصحّة البيع الاضطرار الموجب

---

[١] بل لا بأس بمعاملاته إذا كانت بإذن الوليّ، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية.

[٢] كونه ظاهر المشهور محلّ تأمّل، وقد مرّ ما هو الحقّ.

للإلجاء وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء ، كما إذا ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفع ذلك المال إليه . ولا فرق في الضرر المتوعّد به بين أن يكون متعلّقاً بنفس المكره نفساً أو عرضاً أو مالاً ، أو بمن يكون متعلّقاً به كولده وعياله ممّن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه . ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صحّ ولزم .

(مسألة ١٠٦٧) : الظاهر أنّه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم [١] إمكان التفصّي بالتورية ، فلو الزم بالبيع واُوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أصلاً أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرهاً . نعم لو كان متمكّناً من التفصّي بغيرها بأن يخلّص نفسه من المكرِه ومن الضرر المتوعّد به مع عدم إيقاع البيع بما لم يكن ضرراً عليه ؛ مثل أن يستعين بمن ليس ضرر وحرج في استعانته ، ومع ذلك لم يفعل وأوقع البيع لم يكن مكرَهاً عليه .

(مسألة ١٠٦٨) : لو أكرهه على أحد أمرين : إمّا بيع داره أو عمل آخر ، فباع داره ، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرّز منه وقع البيع مكرهاً عليه ، وإلّا وقع مختاراً .

(مسألة ١٠٦٩) : لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكلّ ما وقع منه يقع مكرَهاً عليه ، وأمّا لو أوقعهما معاً ، فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأوّل مكرَهاً عليه دون الثاني ، وأمّا لو أوقعهما دفعة ففي صحّة البيع بالنسبة إلى كليهما أو فساده كذلك أو صحّة أحدهما والتعيين بالقرعة وجوه ، لا يخلو أوّلها من رجحان [٢] ، وأمّا لو أكرهه على بيع معيّن فضمّ إليه غيره وباعهما دفعة ، فالظاهر البطلان فيما اكره عليه والصحّة في غيره .

---

[١] بل الظاهر أنّه يعتبر ذلك في صدقه .

[٢] الأرجح هو الثاني .

الخامس: كونهما مالكين للتصرّف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو وليّاً عليه كالأب والجدّ للأب والوصيّ عنهما والحاكم، ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

(مسألة ١٠٧٠): معنى عدم الوقوع من غير المالك من المسمّى بالفضولي أو المحجور عليه عدم اللزوم والنفوذ، لا كونه لغواً، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الوليّ العقد الواقع من السفيه، أو الغرماء العقد الواقع من المفلّس صحّ ولزم.

(مسألة ١٠٧١): لا فرق في صحّة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك، وما إذا قصد وقوعه لنفسه، كما في بيع الغاصب ومن اعتقد أنّه مالك وليس بمالك. كما أنّه لا فرق على الأوّل بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع وما لم يسبقه المنع على إشكال في الأوّل [١]. نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيّتها بردّ المالك بعد العقد [٢]، فلو باع فضولاً وبعد ما عرض على المالك قد ردّه ثمّ أجازه لغت الإجازة، كما أنّه لو ردّ بعد الإجازة لغا الردّ.

(مسألة ١٠٧٢): الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدالّ على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكناية كقوله: أمضيت وأجزت وأنفذت ورضيت وشبه ذلك، وكقوله للمشتري: بارك الله لك فيه، و شبه ذلك من الكنايات، كذلك تقع بالفعل [٣] الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد كما إذا تصرّف في الثمن، و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه؛ لأنّه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثمن، وكما إذا مكّنت الزوجة من نفسها إذا زوّجت فضولاً.

---

[١] بل بلا إشكال فيه أيضاً.

[٢] لا يعتبر ذلك، فالإجازة بعد الردّ مؤثّرة.

[٣] بل الظاهر كفاية الرضا الباطنيّ.

(مسألة ١٠٧٣) : هل الإجازة كاشفة [١] عن صحّة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه ، فتكشف عن أنّ المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد ؟ أو ناقلة ؛ بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها ؟ الظاهر هو الثاني ، وتظهر الثمرة في النماء المتخلّل بين العقد والإجازة ، فعلى الأوّل نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع ، وعلى الثاني بالعكس .

(مسألة ١٠٧٤) : إذا كان المالك راضياً بالبيع باطناً ، لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع أو الشراء ، فالظاهر أنّه لا يكفي [٢] في الخروج عن الفضوليّة ، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة ، سيّما إذا لم يلتفت حين العقد إلى وقوعه ، لكن كان بحيث لو كان ملتفتاً كان راضياً .

(مسألة ١٠٧٥) : لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليّة ، فلو تخيّل كونه وليّاً أو وكيلاً فتبيّن خلافه يكون من الفضولي ويصحّ بالإجازة ، وأمّا العكس بأن تخيّل كونه غير جائز التصرّف [٣] فتبيّن كونه وكيلاً أو وليّاً ، فالظاهر صحّته وعدم احتياجه إلى الإجازة على إشكال في الثاني . ومثله ما إذا [٤] تخيّل كونه غير مالك فتبيّن كونه مالكاً ، لكن عدم الصحّة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوّة .

---

[١] الأظهر أنّها ناقلة في الملكيّة كاشفة في المملوك ، بأن يكون اعتبار الملكيّة بعد الإجازة والمعتبر قبلها .

[٢] بل الظاهر هو الكفاية بشرط وجود الرضا الفعليّ .

[٣] فباع للمالك .

[٤] إن باع لنفسه بعد البناء على أنّه ملكه صحّ البيع بلا حاجة إلى الإجازة ، وإن باع نفسه بدون ذلك البناء توقّف على الإجازة ، وإن باع للمالك بما هو مالك ويعتقد أنّه غيره صحّ البيع بلا توقّف على الإجازة ، وإن باع للغير الذي يعتقد أنّه مالك بطل البيع .

(مسألة ١٠٧٦): لو باع شيئاً فضولاً ثمّ ملكه إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صحّ بإجازته بعد ما ملكه على الأقوى ، وليس باطلاً بحيث لا تجدي الإجازة أصلاً ، ولا صحيحاً بحيث لا حاجة إليها ؛ كما قال بكلّ منهما قائل .

(مسألة ١٠٧٧): لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد ، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة ، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصحّ بإجازة الوارث ، وأولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرّف لمانع من صغر أو سفه أو جنون أو غير ذلك ثمّ ارتفع المانع ، فإنّه يصحّ بإجازته .

(مسألة ١٠٧٨): لو وقعت بيوع متعدّدة على مال الغير ، فإمّا أن تقع على نفس مال الغير ، أو على عوضه . وعلى الأوّل ، فإمّا أن تقع تلك البيوع من فضولي واحد كما إذا باع دار زيد مكرّراً على أشخاص متعدّدة ، وإمّا أن تقع من أشخاص متعدّدة كما إذا باعها من شخص بفرس ، ثمّ باعها المشتري من شخص آخر بحمار ، ثمّ باعها المشتري الثاني من شخص آخر بكتاب وهكذا ، وعلى الثاني فإمّا أن تكون من شخص واحد على الأعواض والأثمان بالترامي ، كما إذا باع دار زيد بثوب ثمّ باع الثوب ببقر ثمّ باع البقر بفراش وهكذا ، وإمّا أن تقع على ثمن شخصي مراراً ، كما إذا باع الثوب في المثال المزبور مراراً على أشخاص متعدّدة ، فهذه صور أربع . ثمّ إنّه للمالك في جميع هذه الصور أن يتتبّع البيوع ويجيز أيّ واحد شاء منها ، ويصحّ بإجازته ذلك العقد المجاز ، وأمّا غيره من البيوع فيحتاج إلى شرح وتفصيل لا يناسب هذا المختصر .

(مسألة ١٠٧٩): الردّ الذي يكون [١] مانعاً عن تأثير الإجازة كما عرفته سابقاً قد

---

[١] قد مرّ أنّ الردّ لا يكون مانعاً من تأثير الإجازة . نعم ، التصرّف المخرج عن الملك مفوّت لمحلّها .

يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً ولو من غير المالك حين العقد ، وهو إمّا بالقول كقوله : فسخت ، ورددت ، وشبه ذلك ممّا هو ظاهر فيه ، وإمّا بالفعل كما إذا تصرّف فيه بما يوجب فوات محلّ الإجازة عقلاً كالإتلاف أو شرعاً كالعتق ، وقد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقاً كالتصرّف الناقل للعين كالبيع والهبة ونحوهما ؛ حيث إنّ بذلك لا يفوت محلّ الإجازة إلّا بالنسبة إلى المنتقل عنه ، وأمّا المنتقل إليه فله أن يجيز بناءً على عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مرّ . وأمّا الإجارة فالظاهر أنّه لا تكون مانعاً عن الإجازة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى المالك المؤجر ؛ لعدم التنافي بين الإجارة والإجازة ، غاية الأمر أنّه تنتقل [١] العين بعد الإجارة إلى المشتري مسلوبة المنفعة .

(مسألة ١٠٨٠) : حيثما لم تتحقّق الإجازة من المالك سواء تحقّق منه الردّ أم لا كالمتردّد له انتزاع عين ماله مع بقائه ممّن وجده في يده ، بل وله الرجوع بمنافعه المستوفاة في هذه المدّة ، وله مطالبة البائع الفضولي بردّ العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلّمها إلى المشتري ، بل لو كانت مؤنة لردّها كانت عليه ، هذا مع بقاء العين ، وأمّا مع تلفها يرجع ببدلها إلى من تلفت عنده ولو تعاقبت أيدي متعدّدة عليها بأن كانت مثلاً بيد البائع الفضولي وسلّمها إلى المشتري وهو إلى آخر وتلفت عنده يتخيّر المالك في الرجوع بالبدل إلى أيّ واحد منهم ، وله الرجوع إلى الكلّ موزّعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت ، فإن رجع إلى واحد سقط عن الباقين وليس له [٢] الرجوع إليهم بعد ذلك ، هذا حكم المالك مع البائع الفضولي والمشتري وكلّ من صار عين ماله بيده .

وأمّا حكم المشتري مع البائع الفضولي : فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع

---

[١] ويرجع إلى البدل بالإضافة إلى المنافع المستوفاة .

[٢] بل له الرجوع إليه في الثمن .

إليه بشيء ممّا يرجع المالك إليه وما وردت من الخسارات عليه ، حتّى أنّه إذا دفع الثمن إلى البائع وتلف عنده ليس له أن يرجع إليه ، نعم له أن يستردّه لو كان باقياً . وأمّا مع جهله فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك لو رجع إليه ، حتّى فيما إذا اغترم له بدل المنافع والنماءات التي استوفاها ، فإذا اشترى داراً مع جهله بكون البائع غير مالك وأنّها مستحقّة للغير وسكنها مدّة ثمّ جاء المالك وأخذ داره وأخذ منه اُجرة مثل الدار في تلك المدّة ، له أن يرجع بها إلى البائع ، وكذا يرجع إليه بكلّ خسارة وردت عليه مثل إنفاق الدابّة وما صرفه في العمارة وما تلف منه وضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها ، فإنّ البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك ، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه .

(مسألة ١٠٨١) : لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض ومطالبته بأرش النقص لو كان ، من دون أن يضمن المالك ما يردّ عليه من الخسران ، كما أنّ للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض . وليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء ولو مجّاناً ، كما أنّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء ولو بالأُجرة . ولو حفر بئراً أو كرى نهراً مثلاً في أرض اشتراها وجب عليه طمّها وردّها إلى الحالة الاولى لو أراده المالك وأمكن ، وضمن أرش النقص لو كان ، وليس له مطالبة المالك اُجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زاد به القيمة ، كما أنّه ليس له ردّه إلى الحالة الأُولى بالطمّ ونحوه لو لم يرض به المالك ، نعم يرجع بأُجرة عمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة وردت عليه إلى البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرّ . وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشتراة . كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضّة . وهنا فروع كثيرة نتعرّض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى فإنّ المقام أحد مصاديقه أو ملحق به .

(مسألة ١٠٨٢) : لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره ، أو باع ما كان مشتركاً بينه

وبين غيره ، نفذ البيع في ملكه بما قابلة من الثمن ، ونفوذه وصحّته في ملك الغير موقوف على إجازته ، فإن أجازه وإلّا فللمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة التبعّض إن كان جاهلاً .

(مسألة ١٠٨٣) : طريق [١] معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن أن يقوّم كلّ منهما بقيمته الواقعيّة ثمّ يلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة ، فإذا باعهما معاً بستّة وكان قيمة أحدهما ستّة وقيمة الآخر ثلاثة يكون حصّة ما كان قيمته ثلاثة من ستّة الثمن نصف حصّة الآخر منها ، فأحدهما اثنان وللآخر أربعة .

(مسألة ١٠٨٤) : يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا [٢] أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها ، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية وجد الآخر معه أم لا . والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما . ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة ، بل يكفي عدم المفسدة . وكما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرّفات لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويج وغيرهما إلّا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه . وهل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه وهبة المدّة في المتعة وجهان ؟ بل قولان ، أقواهما العدم . وليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب والجدّ للأب ، بل هم كلّهم كالأجانب حتّى الامّ والأخ والجدّ للأُمّ .

(مسألة ١٠٨٥) : وكما للأب والجدّ الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك

---

[١] بل طريقها أن يُقوّم كلّ واحد منفرداً لكن بملاحظة حال الانضمام ، ثمّ يؤخذ لكلّ واحدٍ جزء ، من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين ، ويظهر الفرق بين ما ذكرناه وبين ما أفاده فيما إذا كانت قيمة أحدهما في حال الانضمام أكثر من قيمته منفرداً ، وكان الآخر بالعكس .

[٢] ثبوت الولاية لغير الجدّ الأدنى في غير النكاح محلّ تأمّل .

لهما نصب القيّم عليه بعد وفاتهما ، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشكال في التزويج ، إلّا أنّ الظاهر فيه اعتبار المصلحة ، ولا يكفي مجرّد عدم المفسدة ، كما أنّ الأحوط فيه لولا الأقوى اعتبار العدالة ، وسيأتي تفصيل [١] ذلك في كتاب الوصيّة .

(مسألة ١٠٨٦) : إذا فقد الأب والجدّ والوصيّ عنهما يكون للحاكم الشرعيّ وهو المجتهد العادل ولاية التصرّف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح ، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد ، و حيث إنّ هذا تكليف راجع إليه فيتّبع رأيه ونظره . ومع فقد الحاكم يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين فلهم ولاية التصرّف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة وفي فعله صلاح وغبطة .

---

[١] سيظهر ما هو الحقّ .

القول في شروط العوضين

وهي أُمور:

الأوّل: يشترط في المبيع أن يكون عيناً متموّلاً؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلّيّاً في ذمّة البائع أو في ذمّة غيره، كأن يبيع ما كان له في ذمّة غيره بشيء، فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابّة، أو عملاً كخياطة الثوب، أو حقّاً. وأمّا الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متموّلاً، بل يجوز أن يكون حقّا قابلاً للنقل والانتقال كحقّي التحجير والاختصاص. وفي جواز كونه حقّا قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقّي الخيار والشفعة إشكال [١].

الثاني: تعيين مقدار ما كان مقدّراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين، فلا يكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدّ، والمعدود بالوزن أو الكيل، نعم لا بأس بأن يكال جملة ممّا يعدّ أو ممّا يوزن، ثمّ يعدّ أو يوزن ما في أحد المكاييل ثمّ يحسب الباقي بحسابه، وهذا ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل كما لا يخفى.

(مسألة ١٠٨٧): يجوز الاعتماد على إخبار البائع [٢] بمقدار المبيع فيشتريه مبنيّاً على ما أخبر به، ولو تبيّن النقص فله الخيار فإن فسخ يردّ تمام الثمن وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

(مسألة ١٠٨٨): الظاهر أنّه يكفي المشاهدة في بيع الحطب قبل أن يحلّ حمله

---

[١] الأظهر هو الجواز بجعل سقوطه عوضاً.

[٢] إن كان مؤتمناً.

وصار كومة منه ، والتبن قبل أن يفرغ من وعاء حمله وصار صبرة منه ، و مثلهما كثير من المائعات المحرزة في الشيشات ، فهي ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها ، ويكفي في بيعها المشاهدة وبعد ذلك تكون منه . بل الظاهر أنّ مثل ذلك المذبوح من الغنم ، فإنّه قبل أن يسلخ جلده يكفي فيه المشاهدة وبعده يحتاج إلى الوزن . وبالجملة قد يختلف حال شيء باختلاف الأحوال والمحالّ ، فيكون من الموزون في محلّ دون محلّ وفي حال دون حال .

(مسألة ١٠٨٩) : الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي يقدّر ماليّتها بحسب الخيط والذراع ، بل لا بدّ من الاطّلاع على مساحتها ، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصّل ، نعم إذا تعارف عدد خاصّ في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنيّاً عليه ، نظير الاعتماد على إخبار البائع والبناء عليه .

(مسألة ١٠٩٠) : إذا اختلفت البلدان في شيء ؛ بأن كان موزوناً في بلد مثلاً ومعدوداً في آخر ، فالظاهر أنّ المدار على بلد المعاملة .

الثالث : معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ، وذلك إمّا بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة ، ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تغيّر العين .

الرابع : كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والسموك والوحوش قبل اصطيادها ، والموات من الأراضي قبل إحيائها . نعم إذا استنبط بئراً في أرض مباحة ملك ماءها ، وكذا لو حفر نهراً وأجرى فيه الماء من ماءٍ مباح كالشطّ ونحوه ملك ماءه ، فله حينئذٍ بيعه كسائر أملاكه . وكذا لا يجوز [١]

---

[١] بل يجوز ، غاية الأمر مع جهل المشتري بكونه رهناً يثبت له »

بيع الرهن إلّا بإذن المرتهن أو إجازته ، وإذا باع الراهن العين المرهونة ثمّ افتكّت من الرهن ، فالظاهر الصحّة من غير حاجة إلى الإجازة . وكذا لا يجوز بيع الوقف ولا بيع أُمّ الولد إلّا في بعض المواضع فيهما .

(مسألة ١٠٩١) : يجوز بيع الوقف في مواضع :

منها : إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه كالجذع البالي والحصير الخلق والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتّى بعرصتها . ويلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أُخرى غير الخراب ، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتدّ به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له ، كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن إجارتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدّلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأوّل أو قريباً منه . وأمّا إذا قلّت منفعته لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم ، فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يشتري بثمنه ما له نفع كثير .

ومنها : إذا كان يؤدّي [١] بقاؤه إلى خرابه ؛ سواء كان لخلف بين أربابه أو لغير ذلك وسواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً ، وسواء كان الخراب المعلوم أو المظنون على حدّ سقوط الانتفاع بالمرّة أو الانتفاع المعتدّ به . نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كانتفاعه السابق بوجه آخر لم يجز بيعه .

ومنها : إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر ؛ من قلّة المنفعة أو كثرة الخراج ، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم ، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم ، فإنّه لا مانع حينئذٍ من بيعه وتبديله على إشكال .

« الخيار ولا يخرج بالبيع عن الرهنيّة .

[١] الأظهر عدم الجواز في هذا المورد إلّا إذا وقع الخلف بين أربابه بنحو يخاف منه تلف المال أو النفس أو الضرر العظيم .

(مسألة ١٠٩٢) : إنّما لا يجوز بيع أُمّ الولد إذا لم يمت ولدها في حياة سيّدها وإلّا فهي كسائر المماليك يجوز بيعها . وقد استثني عن عدم جواز بيعها مع حياة ولدها مواضع جلّها أوكلّها محلّ المناقشة والنظر ، إلّا موضع واحد ؛ وهو بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها ، والمتيقّن من هذا أيضاً صورة موت المالك بأن مات مديوناً بثمنها ولم يترك سواها ، وأمّا مع حياة مولاها فلا يخلو من إشكال .

(مسألة ١٠٩٣) : لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة وهي المأخوذة من يد الكفّار قهراً المعمورة وقت الفتح فإنّها ملك للمسلمين كافّة ، فهي باقية على حالها بيد من يعمرها ويؤخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين ، وأمّا ما كانت مواتاً حال الفتح ثمّ عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحييها . وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقار وبعض الإقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الأملاك ؛ حيث إنّه من المحتمل أنّ المتصرّف فيها ملكها بوجه صحيح ، فيحكم بملكيّة ما في يده ما لم يعلم خلافها . والمتيقّن من المفتوح عنوة أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم .

الخامس : القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء ولا الدابّة الشاردة ولا العبد الآبق إلّا مع الضميمة ، وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلّمه فالظاهر الصحّة .

القول في الخيارات

وهي أقسام:

الأوّل: خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة [١] سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين، ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار.

الثاني: خيار الحيوان، فمن اشترى حيواناً إنساناً أو غيره ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيّام من حين العقد، وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً وجه لا يخلو من قوّة [٢].

(مسألة ١٠٩٤): لو تصرّف المشتري في الحيوان تصرّفاً يدلّ على الرضا [٣] بالبيع سقط خياره.

(مسألة ١٠٩٥): لو تلف الحيوان في مدّة الخيار كان من مال البائع [٤]، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة ١٠٩٦): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والردّ.

---

[١] الأظهر عدم كفاية الخطوة.

[٢] بل هو الأقوى.

[٣] بل كلّ تصرّف لا يكون له قبل الاشتراء بنفسه من المسقطات له.

[٤] أي مَن انتقل عنه الحيوان.

الثالث: خيار الشرط، أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث. ولا يتقدّر بمدّة معيّنة، بل هو بحسب ما اشترطاه؛ قلّت أو كثرت. ولا بدّ من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتّصال والانفصال، نعم إذا ذكرت مدّة معيّنة كشهر مثلاً وأُطلقت فالظاهر اتّصالها بالعقد.

(مسألة ١٠٩٧): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستئمار والاستشارة؛ بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاءً للعقد أو فسخاً [١] يكون متّبعاً، ويعتبر في هذا الشرط أيضاً تعيين المدّة. وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذاك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأنّ له المهلة إلى ثلاثة أيّام حتّى يستشير من صديقه أو الدلّال الفلاني فإن رأى الصلاح في هذا البيع يلتزم به وإلّا فلا، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلّال الصلاح في البيع لا مطلقاً، فليس له الخيار إلّا على ذلك التقدير.

(مسألة ١٠٩٨): لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كلّ عقد لازم سوى عقد النكاح [٢]، كما أنّه لا إشكال في عدم جريانه [٣] في الإيقاعات كالطلاق والعتق والإبراء وغيرها.

(مسألة ١٠٩٩): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو ما يعمّ مثله إلى مدّة معيّنة، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، و مثل هذا البيع يسمّى في العرف الحاضر ببيع الخيار. والظاهر صحّة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ بردّ بعض الثمن

---

[١] الظاهر كما يظهر من ذيل المسألة أنّ مراده جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى الصلاح في البيع، لا لزوم الفسخ عليه على ذلك التقدير.

[٢] والصدقة.

[٣] الأظهر جريانه فيها.

أو فسخ البعض بردّ البعض . ويكفي في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبى المشتري من قبضه ، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه فأبى هو وامتنع أن يقبضه تحقّق الردّ الذي هو شرط لملك الفسخ ، فله أن يفسخ .

(مسألة ١١٠٠) : نماء المبيع ومنافعه في هذه المدّة للمشتري ، كما أنّ تلفه عليه . والخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ البيع ، وحينئذٍ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة ، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ . وعلى أيّ حال ليس للمشتري [١] قبل انقضاء المدّة التصرّف الناقل وإتلاف العين .

(مسألة ١١٠١) : الثمن المشروط ردّه إذا كان كلّيّاً في ذمّة البائع كما إذا كان في ذمّته ألف درهم لزيد فباع داره منه بما في ذمّته وجعل له الخيار مشروطاً بردّ الثمن ، يكون ردّه بأداء ما في ذمّته [٢] ودفع ما كان عليه وإن برئت ذمّته عمّا كان عليه بجعله ثمناً .

(مسألة ١١٠٢) : إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواءً كان كلّيّاً في ذمّة المشتري أو عيناً موجوداً عنده فهل له هذا الخيار وله الفسخ قبل انقضاء المدّة المضروبة أم لا ؟ وجهان ، لا يخلو أوّلهما من رجحان [٣] . وأمّا إذا قبضه ، فإن كان الثمن كلّيّاً ، فالظاهر أنّه لا يتعيّن [٤] ردّ عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشتري ، بل يكفي دفع فرد آخر إليه ممّا ينطبق الكلّي عليه ، إلّا إذا صرّح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض . وإن كان الثمن عيناً شخصيّاً لم يتحقّق الردّ إلّا بردّ عينه ، فلو لم يمكن ردّه بتلف ونحوه لم يكن للبائع الخيار ، إلّا إذا صرّحا [٥] في شرطهما بردّ ما يعمّ بدله

---

[١] تكليفاً ، وأمّا وضعاً فيكون تصرّفه نافذاً .

[٢] أي بدل الثمن .

[٣] بل هو الأرجح .

[٤] بل يتعيّن .

[٥] بل له الخيار ، إلّا إذا صرّح بردّ عينه .

مع عدم التمكّن من العين . نعم إذا كان الثمن ممّا انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه لا ببقائه كالنقود يمكن أن يقال : إنّ المنساق من الإطلاق في مثله ما يعمّ بدله ما لم يصرّح بأن يكون المردود نفس العين .

(مسألة ١١٠٣) : كما أنّه يتحقّق ردّ الثمن بردّه إلى نفس المشتري يتحقّق أيضاً بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك أو وكيله المطلق أو وليّه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائباً ، بل وعدول المؤمنين أيضاً في مورد ولايتهم ، هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً بردّ الثمن أو ردّه إلى المشتري وأطلق . وأمّا لو اشترط الردّ إلى المشتري بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدّى منه إلى غيره .

(مسألة ١١٠٤) : لو اشترى الوليّ شيئاً للمولّى عليه ببيع [١] الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة وردّ الثمن ، فالظاهر تحقّقه بإيصاله إلى المولّى عليه ، فيملك البائع الفسخ بذلك ، بل في كفاية الردّ إلى الوليّ حينئذٍ نظر وإشكال . ولو اشترى أحد الوليّين كالأب فهل يصحّ للبائع الفسخ مع ردّ الثمن إلى الوليّ الآخر كالجدّ ؟ لا يبعد [٢] ذلك خصوصاً فيما إذا لم يتمكّن من الردّ إلى الآخر . وكذلك الحال في الحاكمين إذا اشترى أحدهما وردّ الثمن إلى الآخر ، لكنّه لا يخلو من إشكال من جهة الإشكال في ولاية حاكم آخر في هذه المعاملة التي تصدّاها الحاكم الأوّل . نعم لو لم يمكن الردّ إلى الحاكم الأوّل يجوز ردّه إلى حاكم آخر بلا إشكال ، وهذا أيضاً كما مرّ في المسألة السابقة فيما إذا لم يصرّح بكون المردود إليه المشتري بخصوصه وبنفسه ، وإلّا فلا يتعدّى منه إلى غيره .

(مسألة ١١٠٥) : إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته ، فيردّون

---

[١] وكان الشرط ردّ الثمن إلى من هو طرف المعاملة لا خصوص الوليّ .

[٢] بل هو بعيد غايته ، وكذا في الحاكمين ، من غير فرق بين الصور .

الثمن ويفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث ، كما أنّ الثمن المردود أيضاً يوزّع عليهم بالحصص . وإذا مات المشتري فالظاهر جواز فسخ [١] البائع بردّ الثمن إلى ورثته . نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمباشرته فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه ، فيسقط هذا الخيار بموته .

(مسألة ١١٠٦) : كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردّ الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند ردّ المثمن ، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه ردّ العين ، فلا يتحقّق بردّ بدله ولو مع التلف ، إلّا أن يصرّح بردّ ما يعمّ البدل عند تعذّر المبدل . ويجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه .

الرابع : خيار الغبن ، وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمغبون خيار الفسخ . ويعتبر الزيادة أو النقيصة مع ملاحظة ما انضمّ إليه من الشرط ، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقلّ منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن ؛ لأنّ المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم وهكذا غيره من الشروط . ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة [٢] ، فلو باع ما يسوى مائة بخمسة وتسعين لم يكن مغبوناً ؛ لأنّه لا ينظر في مقام التكسّب والمعاملة إلى هذا المقدار من التفاوت ؛ إذ الخمسة يسيرة بالنسبة إلى المائة وإن كانت كثيرة في نفسها ، وبعبارة اُخرى : التفاوت بنصف العشر لا ينظر إليه ويتسامح فيه ، بل لا يبعد دعوى التسامح في العشر أيضاً .

---

[١] بل الظاهر عدم الجواز .

[٢] بل بما يعتنون به في مقام فسخ العقد ، فمثلاً : لو اشترى ما يسوى قراناً بقرانين لا يردّ المعاملة ، ولو اشترى ما يسوى تسعة ملايين بعشرة تردّ المعاملة ، فالضابط ما ذكرناه لا ما أفاده .

(مسألة ١١٠٧): ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة ، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم ويرضى به بالثمن المسمّى ، كما أنّه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت ، نعم مع تراضي الطرفين لا بأس به .

(مسألة ١١٠٨): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنّه يحدث من حين اطّلاعه على الغبن ، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن واقعاً أثّر الفسخ أثره من جهة أنّه وقع في موقعه .

(مسألة ١١٠٩): إذا اطّلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقاء خياره ، و إن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بهذا البيع بهذا الثمن إلّا أنّه أخّر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض فالظاهر بقاء خياره ، نعم ليس له التواني [١] فيه بحيث يؤدّي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن ، وإن لم يكن بانياً على الفسخ ولم يكن بصدد فسخه إلّا أنّه بدا له بعد ذلك أن يفسخه فالظاهر سقوط خياره [٢] .

(مسألة ١١١٠): المدار في الغبن على القيمة حال العقد ، فلو زادت بعده ولو قبل اطّلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع في سقوط الخيار ، كما أنّه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثّر في ثبوته .

(مسألة ١١١١): يسقط هذا الخيار بأُمور :

أحدها: اشتراط سقوطه وعدمه في ضمن العقد ، ويقتصر في السقوط على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة ، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصّة من الغبن كالعشر فتبيّن كونه الخمس لم يسقط الخيار ، بل لو اشترط سقوطه وإن

---

[١] لا مانع من ذلك .

[٢] بل الظاهر عدم السقوط .

كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلّا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد. فلو فرض أنّ ما اشترى بمائة لا يحتمل فيه أن لا يسوى عشرة أو عشرين وأنّ المحتمل فيها من الفاحش إلى خمسين، و الأفحش إلى ثلاثين وشرطا سقوط الغبن فاحشاً كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشراً أو عشرين.

الثاني: إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، وهذا أيضاً كسابقه يقتصر [١] على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الإسقاط، فلو أسقط مرتبة خاصّة منه كالعشر فتبيّن كونه أزيد لم يسقط الخيار. وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجّاناً يجوز المصالحة عنه بالعوض، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال ومع الجهل بها فالظاهر جواز [٢] المصالحة عنه مع التصريح بعموم المراتب؛ بأن يصالح عن خيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأيّ مرتبة كان. ولو عيّن مرتبة وصالح عن خياره فتبيّن كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحة.

الثالث: تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف عن رضاه بالبيع؛ بأن تصرّف البائع المغبون في الثمن أو المشتري المغبون في المثمن، فإنّه يسقط بذلك خياره، خصوصاً الثاني [٣] وخصوصاً إذا كان تصرّفه بالإتلاف أو بما يمنع الردّ كالاستيلاد أو بإخراجه عن ملكه كالعتق أو بنقل لازم كالبيع. وأمّا تصرّفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار كتصرّف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً.

(مسألة ١١١٢): إذا اطّلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استردّه منه، وإذا رآه تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفة سماويّة أخذه مع الأرش.

---

[١] لا يقتصر عليها، بل يسقط مطلقاً.

[٢] فيه تأمّل.

[٣] لا وجه للخصوصيّتين.

وإذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع فالظاهر أنّه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة ، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار والهبة فالظاهر [١] أنّ له إلزام المشتري بالفسخ والرجوع وتسليم العين إذا أمكن ، بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل لا يبعد أن يكون له إلزامه بردّ العين . وإذا نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ ، كما أنّه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة ، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت . وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأُجرة المثل بالنسبة إلى بقيّة المدّة وجه قويّ ، كما يحتمل وجه آخر ؛ وهو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدّة ، فتقوّم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدّة مرّة ومسلوبة المنفعة فيها أُخرى ، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين ، والظاهر أنّه لا تفاوت غالباً بين الوجهين .

(مسألة ١١١٣) : بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً له فأمّا بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج ، أمّا لو كان بالنقيصة أخذه ورجع إليه بالأرش كما مرّ ، وأمّا لو كان بالزيادة فإمّا أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضّة أو صفة مشوبة بالعين كالصبغ أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء .

أمّا الأوّل : فإن لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ،لا شيء عليه ، كما أنّه لا شيء على المشتري ، وأمّا لو كان لها مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ، وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة ، أو كونه شريكاً معه في القيمة فيباع ويقسّم الثمن بينهما بالنسبة ،

---

[١] بل الظاهر أنّه ليس له ذلك .

أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزيادة ، أو كون العين للبائع وللمشتري أُجرة عمله ، أو ليس له شيء أصلاً ، وجوه ؛ أقواها أوّلها [١] ، ثمّ ثانيها .

وأمّا الثاني : فالظاهر أنّه كالأوّل فتجيء فيها الوجوه الأربعة .

وأمّا الثالث : فيرجع البائع إلى المبيع ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري ، وليس للبائع إلزامه [٢] بالقلع والهدم ولو بالأرش ، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجّاناً ، كما أنّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء مجّاناً وبلا أُجرة . فعلى المشتري إمّا إبقاؤها بالأُجرة وإمّا قلعها مع طمّ الحفر وتدارك [٣] النقص الوارد على الأرض . وللبائع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما . وكلّ ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه ، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلّا تبدّل المكان فللبائع أن يلزمه به . والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره .

وأمّا إن كان بالامتزاج ، فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميّز فكالمعدوم يرجع بالمثل أو القيمة . ويحتمل الفرق [٤] بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً كما إذا خلط ماء الورد بالزيت فيرجع إلى البدل وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخلّ بالأنجبين فيثبت الشركة في القيمة أو في العين بنسبة القيمة ، والمسألة محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي . وإن كان الامتزاج بالجنس ، فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمّية [٥] وإن كان بالأردأ أو الأجود مع أخذ الأرش في الأوّل وإعطاء زيادة القيمة

---

[١] بل ثانيها .

[٢] بل له ذلك ، أي الإلزام بالقلع .

[٣] لا يجب تدارك النقص .

[٤] هذا الاحتمال ضعيف .

[٥] في المساوي وبحسب القيمة والثمن في الأردى والأجود .

في الثاني ، لكنّ الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني .

(مسألة ١١١٤) : إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبعيض [١] في الفسخ ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك .

الخامس : خيار التأخير ، وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن فإنّه يلزم البيع ثلاثة أيّام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة وإلّا فللبائع فسخ المعاملة . ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع ، وقبض بعض الثمن كلا قبض .

(مسألة ١١١٥) : لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصيّاً ، وفي ثبوته إذا كان كلّيّاً قولان ؛ لا يخلو أوّلهما من رجحان [٢] ، والأحوط أن لا يكون الفسخ إلّا برضا الطرفين .

(مسألة ١١١٦) : الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور ، فلو أخّر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار إلّا بأحد المسقطات .

(مسألة ١١١٧) : يسقط هذا الخيار باشتراط [٣] سقوطه في ضمن العقد وبإسقاطه بعد الثلاثة ، وفي سقوطه بإسقاطه قبلها إشكال ، أقواه العدم ، كما أنّ الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع . ويسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها . وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان ، الظاهر العدم .

---

[١] بل له ذلك ، غاية الأمر أنّ للآخر خيار تبعّض الصفقة .

[٢] بل هو الأقوى .

[٣] لا يسقط بذلك ولا بإسقاطه بعد الثلاثة أو قبلها ولا بأخذ الثمن بعد الثلاثة .

(مسألة ١١١٨): المراد بثلاثة أيّام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسّطتين ، فلو أوقع البيع في أوّل النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث ، نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأُولى أو بعضها أيضاً في المدّة . والظاهر كفاية التلفيق فلو وقع البيع في أوّل الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا .

(مسألة ١١١٩): لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات .

(مسألة ١١٢٠): لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى .

(مسألة ١١٢١): إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتاً كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخّر المشتري من أن يأتي بالثمن ويأخذ المبيع ، للبائع الخيار [١] قبل أن يطرأ عليه الفساد ، فيفسخ البيع ويتصرّف في المبيع كيف شاء .

السادس : خيار الرؤية ، وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ، ثمّ وجده على خلاف ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ ، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً .

(مسألة ١١٢٢): الخيار هنا بين الردّ والإمساك مجّاناً ، وليس لذي الخيار الإمساك بالأرش ، كما أنّه لا يسقط خياره ببذله ولا بإبدال العين بعين أُخرى ، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحّة توجّه أخذ الأرش ، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلّف الوصف .

(مسألة ١١٢٣): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيّة [٢] الغائبة حين

---

[١] في ثبوته تأمّل ونظر .

[٢] والمراد بها ما يقابل الكلّيّ في الذمّة ، فتشمل الكسر المشاع والكلّيّ في المعيّن .

المبايعة ، ويشترط في صحّته إمّا الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات وإمّا توصيفه بما يرفع به الجهالة الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان وتتفاوت لأجلها رغبات الناس .

(مسألة ١١٢٤) : هذا الخيار فوريّ عند الرؤية على المشهور [١] ، وفيه إشكال .

(مسألة ١١٢٥) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وبإسقاطه بعد الرؤية ، وبالتصرّف في العين بعدها تصرّفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع ، وبعدم المبادرة على الفسخ بناءً على فوريّته .

السابع : خيار العيب وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً تخيّر بين الفسخ [٢] والإمساك بالأرش ما لم يتصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً للعين أو يحدث فيه عيب عنده ، وإلّا فليس له الردّ بل ثبت له الأرش خاصّة . وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعيّن . والمراد بالعيب كلّما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصليّة [٣] كالعمى أو العرج وغير ذلك ، بل الحبل عيب لكن في الإماء دون سائر الحيوانات .

(مسألة ١١٢٦) : يثبت الخيار بمجرّد وجود العيب واقعاً حين العقد وإن لم يظهر بعد ، فظهوره كاشف عن ثبوته من أوّل الأمر لا أنّه سبب لحدوثه عنده ، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال في سقوطه ، كما أنّه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره ، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد وبالتبرّي من العيوب عنده بأن يقول مثلاً : بعته بكلّ عيب .

---

[١] المنصور ولا إشكال فيه .

[٢] والأحوط لزوماً اختصاص أخذ الأرش بما إذا لم يمكن الردّ .

[٣] أو الحقيقة العاديّة الثانويّة فيشمل حبل الجارية وإباق العبد ، وكون الأرض ثقيلة الخراج .

وكما يسقط بالتبرّي من العيوب الخيار يسقط أيضاً استحقاق مطالبة الأرش .

(مسألة ١١٢٧) : كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه [١] بعده قبل القبض . والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض ، وأمّا لو حدث قبله فهو سبب للخيار فلا يمنع [٢] عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى .

(مسألة ١١٢٨) : لو كان معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره ، الظاهر سقوط [٣] الخيار ، وأمّا سقوط الأرش ففيه إشكال لا يبعد ثبوته ، وإن كان الأحوط التصالح .

(مسألة ١١٢٩) : كيفيّة أخذ الأرش بأن يقوّم الشيء صحيحاً ثمّ يقوّم معيباً ويلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة ، فإذا قوّم صحيحاً بتسعة ومعيباً بستّة وكان الثمن ستّة يتنقّص من الستّة اثنان وهكذا ، و المرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة . ويعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة من التعدّد والعدالة ، وفي الاكتفاء بقول العدل الواحد وجه [٤] .

(مسألة ١١٣٠) : لو تعارض المقوّمون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوّم الصحيح مثلاً عدلان بمقدار ومعيبه بمقدار وخالفهما عدلان آخران يؤخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب من كلّ منهما ويجمع بينهما ثمّ يؤخذ نصف المجموع ، فإذا قوّم أحدهما صحيحة بعشرة ومعيبه بخمسة والآخر صحيحه بتسعة ومعيبه بستّة وكان الثمن اثني عشر يردّ من الثمن خمسة ويعطى البائع سبعة ؛ لأنّ التفاوت بين الصحيح والمعيب على الأوّل بالنصف فيكون الأرش ستّة وعلى الثاني بالثلث فيكون أربعة ،

---

[١] الأظهر عدم ثبوته به .

[٢] بل يمنع عنه .

[٣] بل الظاهر بقاؤه وبقاء الأرش .

[٤] وجيه .

والمجموع عشرة ونصفها خمسة . وإذا فرض أنّه قوّمه عدلان آخران أيضاً صحيحة ثمانية ومعيبه ستّة فيكون التفاوت بالربع ؛ وهو ثلاثة من اثني عشر فيضمّ إلى العشرة والمجموع ثلاثة عشر فتؤخذ ثلثها وهو أربعة وثلث ، وهو الأرش الذي ينقص من الثمن أعني اثني عشر ويبقى للبائع سبعة وثلثان وهكذا .

(مسألة ١١٣١) : لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع وليس له التبعيض [١] وردّ المعيب وحده ، وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيباً ليس لأحدهما ردّ حصّته خاصّة [٢] إذا لم يوافقه شريكه ، على إشكال فيهما خصوصاً في ثانيهما ، نعم لو رضي البائع يجوز ويصحّ التبعيض في المسألتين بلا إشكال فيهما .

(مسألة ١١٣٢) : قد عرفت أنّ العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث [٣] بعده قبل القبض ، فلا يؤثّر في ثبوت الخيار ولا في استحقاق الأرش ما حدث بعد العقد والقبض ، عدا الجنون والبرص والجذام والقرن فإنّ هذه العيوب الأربعة لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار ، ولأجل ذلك سمّيت هذه العيوب بأحداث السنة .

---

[١] بل له ذلك ، غاية الأمر لكلّ من البائع والمشتري بعده خيار تبعّض الصفقة بالنسبة إلى الجزء الصحيح .

[٢] بل له ذلك .

[٣] قد مرّ أنّ الحادث بعد العقد لا يوجب الخيار .

خاتمة في أحكام الخيار

وليعلم أنّ للخيار أحكاماً مشتركة بين الجميع ، وأحكاماً تختصّ ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها .

ومن الأحكام المشتركة : أنّ كلّ خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه ، وكذلك يسقط [١] بإسقاطه بعد العقد .

ومنها: أنّه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه ، من غير فرق بين أنواعه . وما هو المانع عن إرث الأموال لنقصان في الوارث كالرقّيّة والقتل والكفر مانع عن هذا الإرث أيضاً ، كما أنّ ما يحجب به حجب حرمان وهو وجود الأقرب إلى الميّت يحجب به هنا أيضاً . ولو كان الخيار متعلّقاً بمال خاصّ يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر . فهل يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلّق بذلك المال مطلقاً أو لا يحرم مطلقاً أو يفصّل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلاً إلى الميّت وما كان منتقلاً عنه فيحرم في الثاني دون الأوّل ؛ ففيما إذا انتقل العقار إلى الميّت وكان له الخيار ترثه الزوجة بخلاف ما إذا باع العقار وكان له الخيار فلا ترثه وجوه وأقوال ، أقواها أوسطها .

(مسألة ١١٣٣) : لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً ، وأمّا إذا تعدّد ففي كون الخيار لكلّ منهم بالاستقلال بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى حصّته أو للمجموع بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقين لا في تمام المبيع ولا في حصّته أقوال ،

---

[١] قد مرّ عدم سقوط خيار التأخير بالإسقاط قبل الثلاثة وبعدها ؛ لأنّه ليس من الخيارات الحقيّة .

أقواها الأخير [١]، ثمّ أوسطها.

(مسألة ١١٣٤): إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورّثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري وإن لم يكن موجوداً أُخرج من مال الميّت. ولو لم يكن له مال ففي كونه على الميّت واشتغال ذمّته به فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه فإن بقي شيء يكون للورثة، وإن لم يفِ بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمّته، أو كونه على الورثة كلّ بقدر حصّته، وجهان؛ أوجههما أوّلهما.

---

[١] بل الأوسط.

القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة ١١٣٥): من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سورها وما يعدّ من توابعها ومرافقها كالبئر والناعور والحظيرة ونحوها، بخلاف ما إذا باع أرضاً فإنّه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودتان فيها إلّا مع الشرط. وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الامّ ما لم يشترط والثمر في بيع الشجر. نعم لو باع نخلاً فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع ويجب على المشتري إبقاؤها على الأُصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة، ولو لم يؤبّر كانت للمشتري، والظاهر اختصاص ذلك بالبيع. وأمّا في غيرها فالثمرة للناقل بدون الشرط؛ سواء كانت مؤبّرة أو لم تكن، كما أنّ هذا الحكم مختصّ بالنخل فلا يجري في غيرها، بل تكون الثمرة للبائع على كلّ حال.

(مسألة ١١٣٦): إذا باع الأُصول وبقيت الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها وليس لصاحب الأُصول منعه، وكذلك العكس. ولو تضرّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأُصول وجهان، لا يخلو ثانيهما [١] عن رجحان، والأحوط التصالح والتراضي على تقدّم أحدهما ولو بأن يتحمّل ضرر الآخر.

(مسألة ١١٣٧): إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً فله الممرّ إليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك. وإذا باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل، إلّا أن يكون الأعلى مستقلّاً من

---

[١] إذا كان ضرر أحدهما أعظم كان مقدّماً، وإلّا فلمن يتضرّر بترك السقي، وليس للآخر منعه.

حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ممّا يكون أمارة على خروجه واستقلاله بحسب العادة . وكذا يدخل السراديب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه ، بل السّلم المثبت على حذو الدرج ، ولا يدخل الرحى المنصوبة إلّا مع الشرط . وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلّا مع الشرط ولو بأن قال : وما دار عليها حائطها ، وفي دخول المفاتيح إشكال لا يبعد دخولها .

(مسألة ١١٣٨) : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها ، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودّعة فيها ونحوها .

القول في القبض والتسليم

(مسألة ١١٣٩): يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير ، فلا يجوز لكلّ منهما التأخير مع الإمكان إلّا برضا صاحبه ، فإن امتنعا أُجبرا ، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع . ولو اشترط كلّ منهما تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة جاز ، وليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم ؛ لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير . وكذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدابّة أو زرع الأرض ونحو ذلك مدّة معيّنة . والقبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والعقار هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والإذن منه لصاحبه في التصرّف بحيث صار تحت استيلائه ، وأمّا في المنقول كالطعام والثياب ونحوه ففي كونه التخلية أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال ، لا يبعد [١] كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه ، وإن لم يكتف بذلك في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض ممّا لا يسع المقام تفصيلها .

(مسألة ١١٤٠) : إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع وعاد الثمن إلى المشتري ، وإذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج والثمرة كان ذلك للمشتري ، فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إليه وله النماء ، ولو تعيّب قبل القبض كان المشتري بالخيار [٢] بين الفسخ والإمضاء بكلّ الثمن ،

---

[١] بل هو الأظهر .

[٢] هو مشكل لولا الإجماع .

وفي استحقاقه لأخذ الأرش تردّد ، أقواه العدم .

(مسألة ١١٤١) : لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ، وعاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن ، وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصّته من الثمن .

(مسألة ١١٤٢) : يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفريغه [١] عمّا كان فيه من أمتعة وغيرها ، حتّى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته . ولو كان له عروق تضرّ بالانتفاع كالقطن والذرة ، أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجب عليه إزالتها وتسوية الأرض . ولو كان فيها شيء لا يخرج إلّا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما ينهدم . ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له إبقاؤه إلى أوانه من غير أُجرة [٢] على الظاهر ، وإن لم يخل من إشكال ، والأحوط التصالح .

(مسألة ١١٤٣) : من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، وكذا إذا كان منهما وباع تولية . وأمّا لو باع بالمرابحة ففيه إشكال ، أقواه الجواز مع الكراهة . هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع ، وأمّا إذا باعه عليه فالظاهر أنّه لا إشكال في جوازه مطلقاً ، كما أنّه لا إشكال فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق والخلع وغيرها فيجوز بيعه قبل قبضه بلا إشكال ، بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة بالبيع ، فلا منع في جعله صداقاً ، أو أُجرة ، أو غير ذلك .

---

[١] إلّا مع علم المشتري باشتغاله به ورضاه بذلك .

[٢] بل مع الأُجرة .

القول في النقد والنسيئة

(مسألة ١١٤٤) : من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أيّ زمان ، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه . وإذا اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب به ، كما أنّه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله . ولا بدّ أن يكون مدّة الأجل معيّنة مضبوطة لا يتطرّق إليها احتمال الزيادة والنقصان ، فلو اشترط التأجيل ولم يعيّن أجلاً ، أو عيّن أجلاً مجهولاً كقدوم الحاجّ كان البيع باطلاً . وهل يكفي تعيّنه في نفسه وإن لم يعرفه المتعاقدان ، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز ، أو إلى انتقال الشمس إلى برج ميزان وجهان ؛ أحوطهما العدم ، بل لا يخلو من قوّة [١] .

(مسألة ١١٤٥) : لو باع شيئاً بثمن حالّاً وبأزيد منه إلى أجل ؛ بأن قال مثلاً : بعتك نقداً بعشرة ونسيئة إلى سنة بخمسة عشر ، وقال المشتري : قبلتُ هكذا ، يكون البيع باطلاً [٢] ، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر .

(مسألة ١١٤٦) : لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ ، بل مطلق الدين بأزيد منه ؛ بأن يزيد في ثمنه الذي استحقّه البائع مقداراً ليؤجّله إلى أجل كذا ، وكذا لا يجوز أن يزيد

---

[١] بل هو الأقوى .

[٢] إن كان هناك بيع واحد أو بيعان ، وأمّا إذا كان بيع وشرط بأن يبيع بالأقلّ حالاً ويشترط زيادة مقدار إلى الأجل المسمّى ، فالظاهر صحّة البيع وفساد الشرط ، فلا يجوز تأخير الثمن ، ولو أخّر لا يستحقّ البائع أزيد من الأقلّ .

في الثمن المؤجّل ليزيد في الأجل ؛ سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح ، أو الجعالة ، أو غيرها [١]. ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجّل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء .

(مسألة ١١٤٧): إذا باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس [٢] الثمن أو بغيره ؛ سواءً كان مساوياً للثمن الأوّل أو أزيد منه أو أنقص ، و سواء كان البيع الثاني حالّاً أو مؤجّلاً . وربّما يحتال بذلك للتخلّص من الربا ؛ بأن يبيع من عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل ثمّ يشتري منه ذلك الشيء حالّاً بأقلّ من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقلّ ويبقى على ذمّته الثمن الأوّل ، وإنّما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأوّل ، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه ، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصحّ على قول مشهور [٣].

---

[١] ويمكن التصحيح بوجه ، وهو أن يصالح على إبراء الحال ممّا في ذمّته بإزاء أزيد منه مؤجّلاً ، فالمعوّض هو الإبراء .

[٢] في بيعه بعد حلول الأجل بنقصان من الثمن إشكال ، ولا يترك الاحتياط .

[٣] وهو المنصور .

القول في الربا

الذي حرمته ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع من المسلمين ، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين ، وهو من الكبائر العظام ، حتّى ورد فيه : « أنّه أشدّ عند الله من عشرين زنية ، بل ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة وخالة » ، بل في خبر صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام : « درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام » .

وفي النبويّ : « من أكل الربا أملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل ، و إن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد » .

ومن كلماته الموجزة صلى الله عليه وآله وسلم : « شرّ المكاسب كسب الربا » ، بل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء » ، وقال عليه السلام : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا و آكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه » .

وبالجملة : ليس في شريعة الإسلام أعظم منه حرمة و أشدّ منه عقوبة ، و هو قسمان : معاملي وقرضي .

أمّا الأوّل : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيّة ، كبيع منّ من الحنطة بمنّين ، أو منّ من حنطة بمنّ منها مع درهم ، أو حكميّة كمنّ من حنطة [١] نقداً بمنّ من حنطة نسيئة . وهل يختصّ بالبيع ، أو لا ؟ بل يثبت في سائر المعاوضات أيضاً كالصلح ونحوه قولان ، الأشهر والأحوط [١] هو الثاني وإن كان الأوّل لا يخلو

---

[١] على الأحوط .

من قوّة .

وكيف كان شرطه أمران :

أحدهما : اتّحاد الجنس ، وضابطه : الاتّحاد في الحقيقة النوعيّة الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاصّ ، فكلّ ما صدق عليه الحنطة ، أو الأرز ، أو التمر ، أو العنب جنس واحد ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في الصفات والخواصّ ، فلا يتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيّدة البيضاء ، ولا بين العنبر الجيّد من الأرز والرديء من الشنبة ، ورديء الزاهدي من التمر وجيّد الخستاوي منه وغير ذلك ، بخلاف ما إذا دخل كلّ منهما تحت لفظ كالحنطة مع الأرز ، أو العدس ، فلو باع منّاً من حنطة بمنّين من الأرز أو بمنّين من عدس فلا ربا .

الثاني : كون العوضين من المكيل أو الموزون ، فلا ربا فيما يباع [٢] بالعدّ أو المشاهدة .

(مسألة ١١٤٨) : الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك في باب الزكاة ، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر . وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير ، أو كلّ منهما خارج من الجنسين ؟ فيه إشكال ، والأحوط [٣] أن لا يباع أحدهما بالآخر وكلّ منهما بالحنطة والشعير إلّا مثلاً بمثل .

---

[١] بل هو الأظهر .

[٢] إذا كانت المعاملة نقديّة ، وأمّا في النسيئة فالقول بجريان الربا فيه لا يخلو من وجه . وعليه فلا يمكن تصحيح أخذ الزيادة في الأثمان غير النقديّة بكونه من قبيل بيع مبلغ معيّن بأزيد منه إلى أجل .

[٣] بل لا يخلو من وجه .

(مسألة ١١٤٩): كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد [١] وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج ، واللبن مع الجبن والمخيض واللبأ وغيرها ، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأُقط والزبد وغيرهما .

(مسألة ١١٥٠): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما أو دهنهما .

(مسألة ١١٥١): لا تجري تبعيّة الفرع للأصل في المكيليّة والموزونيّة ، فما كان أصله ممّا يكال أو يوزن فخرج منه شيء لايكال ولا يوزن لا بأس بالتفاضل بين أصله وما خرج منه ، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض ، وذلك كالقطن والكتّان فأصلهما وغزلهما يوزن ومنسوجهما لا يوزن فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما ومنسوجهما ، وكذا بين منسوجهما ؛ بأن يباع ثوبان بثوب واحد . بل ربّما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال ، فالثمرة غير موزون حال كونها على الشجر وإذا اجتنيت صارت من الموزون . وكذلك الحيوان قبل أن يذبح ويصير لحماً ليس من الموزون وصار منه بعد ما ذبح وسلخ جلده ، ولذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال ، نعم الظاهر أنّه لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه [٢] كلحم الغنم بالشاة ، وحرمة ذلك لو قلنا بها ليست من جهة الربا ، بل لا يبعد تعميم الحكم بالحرمة إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر .

---

[١] إذا تغيّر صورة شيء إلى شيء آخر . وأمّا إذا كان من قبيل استخراج شيء من شيء كالزبد من الحليب أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير حقيقة أُخرى ، كالهريسة المركّبة من الحنطة ، واللحم والماء والملح ، فالأظهر عدم كونهما بحكم جنس واحد وإن كان الاحتياط حسناً .

[٢] أو من غير جنسه .

(مسألة ١١٥٢): إذا كان لشيء حالتان: حالة رطوبة وحالة جفاف كالتمر يكون رطباً ثمّ يصير تمراً، والعنب يكون عنباً ثمّ يصير زبيباً، وكذا الخبز، بل واللحم أيضاً يكون نيّاً ثمّ يصير قديداً لا إشكال في بيع جافّه بجافّه ورطبه برطبه مثلاً بمثل، كما أنّه لا يجوز بالتفاضل. وأمّا جافّه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال [١]، أقواه العدم؛ سواء كان بالتفاضل، أو مثلاً بمثل.

(مسألة ١١٥٣): التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيّد بمثقالين من الرديء وإن تساويا في القيمة.

(مسألة ١١٥٤): يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس بالطرفين؛ كأن يبيع منّاً من حنطة مع درهم بمنّين من حنطة ودرهمين، أو بضمّ غير الجنس في الطرف الناقص، كأن يبيع منّاً من حنطة مع درهم بمنّين منها.

(مسألة ١١٥٥): لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر فلكلّ بلد حكم نفسه.

(مسألة ١١٥٦): لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين السيّد وعبده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربي؛ بمعنى أنّه يجوز أخذ الفضل للمسلم، ويثبت بين المسلم والذمّي. هذا بعض الكلام في الربا المعاملي، و أمّا الربا القرضي فيأتي.

---

[١] الأظهر هو الجواز مثلاً بمثل.

القول في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضّة ، أو الفضّة بالفضّة أو بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ، حتّى في الكلبتون المصنوع من الإبريسم وأحد النقدين إذا بيع بأحدهما يكون صرفاً بالنسبة إلى ما فيه من النقدين على إشكال . ويشترط في صحّته التقابض في المجلس فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع ، ولو قبض البعض صحّ فيه خاصّة وبطل بالنسبة إلى ما لم يقبض ، وكذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة حتّى تفرّقا بطل البيع بالنسبة إلى النقد وصحّ بالنسبة إلى غيره .

(مسألة ١١٥٧) : لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع ، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا صحّ .

(مسألة ١١٥٨) : إنّما يشترط التقابض في معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع ، دون ما إذا كانت بغيره كالصلح والهبة المعوّضة وغيرهما .

(مسألة ١١٥٩) : إذا وقعت المعاملة على النوت والمنات والإسكناس المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو من الطرفين ، ففي جريان أحكام بيع الصرف وعدمه وثبوت الربا مع الزيادة وعدمه إشكال ، لا يبعد [١] أن يقال : إنّه إذا أوقعا البيع على الكاغذ ثمناً أو مثمناً بأن باع هذا الكاغذ المخصوص الذي يسمّى نوت عشر روبيّات مثلاً بخمس عشر روبيّة عين أو بنوت عشر روبيات مع نوت خمس روبيات فلا يكون من بيع الصرف حتّى يحتاج إلى التقابض في المجلس ولم يثبت فيه الربا ، وأمّا إذا كانت المعاملة واقعة في الحقيقة بين النقدين بأن باع في المثال المتقدّم

---

[١] بل هو الأظهر .

عشر روبيات بخمسة عشر روبيّة وإن كان في مقام التسليم والقبض والإقباض سلّم الكاغذ فلا ريب في كونه من الصرف وثبوت الربا. نعم على هذا التقدير يمكن أن يقال بأنّه يكفي [١] في حصول القبض المعتبر في بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمناً أو مثمناً، أو كليهما مثلاً إذا أوقعا المعاملة بين عشر روبيّات وليرة واحدة، فإذا سلّم نوت عشر روبيّات وأخذ عين ليرة قبل التفرّق تحقّق القبض المعتبر في بيع الصرف، لكنّ المسألة لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١١٦٠): الظاهر أنّه يكفي في القبض كونه في الذمّة ولا يحتاج إلى قبض آخر، فلو كان في ذمّة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرّق صحّ، بل لو وكّل زيداً بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم صحّ أيضاً.

(مسألة ١١٦١): إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثمّ اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصحّ الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صحّ الأوّل، وإن لم يقبضها حتّى افترقا بطل الأوّل أيضاً.

(مسألة ١١٦٢): إذا كان له عليه دراهم، فقال للذي عليه الدراهم: حوّلها دنانير، فرضي بذلك وتقبّل دنانير في ذمّته بدل الدراهم صحّ ذلك، ويتحوّل ما في ذمّته من الدراهم إلى الدنانير وإن لم يتقابضا، وكذلك لو كان له عليه دنانير فقال له: حوّلها دراهم، ولا يبعد أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع.

(مسألة ١١٦٣): الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامّة الناس مع علمهم بأنّها مغشوشة يجوز إخراجها وإنفاقها والمعاملة بها وإلّا فلا يجوز إنفاقها إلّا بعد إظهار حالها، بل أصل المعاملة بها لا يخلو من إشكال [٢]، بل لو كانت معمولة

---

[١] لا يكفي.

[٢] لا إشكال في الصحّة مع العلم، وأمّا في صورة الجهل فإن أوقع المعاملة عليها بما أنّها معنونة بكونها مسكوكة بسكّة المعاملة بطلت، وإلّا صحّت، ﴾

لأجل غشّ الناس لا يبعد [١] عدم جواز إبقائها ووجوب كسرها .

(مسألة ١١٦٤) : حيث إنّ الذهب والفضّة من الربوي فإذا بيع كلّ منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاع المعاملة على نحو لا يقعان في الربا ؛ بأن لا يكون تفاضل أصلاً أو ضمّ ضميمة من غير جنسهما في الطرفين ، أو في طرف الناقص ليتخلّص منه كما مرّ في بابه ، وهذا ممّا ينبغي أن يهتمّ به المتعاملون خصوصاً الصيارفة ، فقد روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وهو يقول على المنبر : « يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر ، والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا » ، وعنه عليه السلام : « من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم » . وقد ورد النهي عن الصرف معلّلاً بأنّ الصيرفي لا يسلم من الربا .

(مسألة ١١٦٥) : يكفي في الضميمة وجود الغشّ في الذهب أو الفضّة ؛ إذا كان له ماليّة لو تخلّص منهما ، فإذا بيعت فضّة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل وبالتفاضل ، وإذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بدّ أن تكون الخالصة زائدة على فضّة المغشوشة حتّى تقع تلك الزيادة في مقابل الغشّ . فإذا لم يعلم مقدار الغشّ والفضّة في المغشوشة تباع بغير جنس الفضّة ، أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضّة المغشوشة . وكذلك الأشياء المحلّاة بالذهب ، أو الفضّة ، فإمّا تباع بغير جنس الحلية ، وإذا بيعت بجنسها لا بدّ أن يكون العوض زائداً على الحلية حتّى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها ، وكذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الإبريسم و أحد النقدين .

(مسألة ١١٦٦) : إذا اشترى فضّة معيّنة بفضّة أو بذهب مثلاً فوجدها من غير جنس الفضّة كالنحاس والرصاص بطل البيع ، وليس له مطالبة البدل ، كما أنّه ليس للبائع إلزامه به . ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصحّ في الباقي ، وله ردّ الكلّ لتبعّض

« وللمشتري الخيار .

[١] بل هو بعيد .

الصفقة . وإذا اشترى فضّة كلّيّاً في الذمّة بذهب أو فضّة وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلّاً أو بعضاً من غير جنسها فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل ، وإن كان بعد التفرّق بطل البيع في الكلّ أو البعض على حذو ما سبق ، هذا إذا كان من غير الجنس .

وأمّا إذا كان من الجنس ولكن ظهر بها عيب كخشونة الجوهر ، والغشّ الزائد على المتعارف ، واضطراب السكّة ونحوها . ففي الأوّل وهو ما إذا كان المبيع فضّة معيّنة في الخارج كان له الخيار بردّ الجميع ، أو إمساكه ، وليس له ردّ المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض [١] ، على إشكال تقدّم في خيار العيب ، وليس له مطالبة [٢] الأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضّة بالفضّة على الأحوط لو لم يكن الأقوى للزوم الربا . ولو تخالفا كالفضّة بالذهب فله ذلك قبل التفرّق قطعاً ، وأمّا بعده ففيه إشكال خصوصاً إذا كان الأرش من النقدين ، ولكنّ الأقوى أنّ له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما . وأمّا في الثاني وهو ما إذا كان المبيع كلّيّاً في الذمّة وظهر عيب في المدفوع كان له الخيار بين فسخ البيع وردّ المدفوع وبين إمضائه وإمساك المعيب بالثمن ، كما أنّ له مطالبة البدل أيضاً قبل التفرّق ، وأمّا بعده ففيه إشكال [٣] وهل له أخذ الأرش فيه تأمّل ، حتّى في المتخالفين كالفضّة بالذهب وحتّى قبل التفرّق .

(مسألة ١١٦٧) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضّة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أُجرته ، بل إمّا يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضّة أو الذهب بجنسه مثلاً بمثل ، ويعيّن له أُجرة معيّنة لصياغته ، نعم لو كان فصّ الخاتم مثلاً من مال الصائغ وكان من غير جنس حلقته جاز شراؤه من الصائغ بجنسه

---

[١] وقد مرّ أنّه لا إشكال فيه . غاية الأمر يثبت خيار تبعّض الصفقة .

[٢] بل له ذلك ، ولا يلزم الربا .

[٣] لا إشكال فيه .

مع الزيادة ؛ لأنّ الفضّ من الضميمة وبها يتخلّص من الربا كما مرّ في بابه .

(مسألة ١١٦٨) : لو كان له على زيد دنانير كالليرات و أخذ منه بعوضها دراهم كالروبيّات شيئاً فشيئاً وتدريجاً بمقدار حاجته فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كلّ زمان بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت ، فإذا كان له عليه خمس ليرات و أخذ منه في ثلاثة شهور في كلّ شهر عشر روبيّات وكان سعر الليرة في الشهر الأوّل خمسة عشر روبيّة وفي الشهر الثاني اثني عشر روبيّة وفي الثالث عشر روبيّات ينتقص من الليرات في الشهر الأوّل ثلثا ليرة وفي الشهر الثاني خمسة أسداس ليرة وفي الثالث ليرة ، فقد استوفى في هذه المدّة ليرتين وثلث ليرة ونصف ثلث ليرة وهكذا ، وإن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمّة الآخذ بتلك الدراهم التي أخذها تدريجاً وبقيت ذمّة زيد مشغولة بتلك الدنانير ، فلكلّ منهما مطالبة صاحبه عمّا عليه . وفي احتساب كلّ منهما ما له على الآخر وفاء عمّا عليه للآخر ولو مع التراضي إشكال [١] ، كما أنّ بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدراهم التي على صاحبه أيضاً فيه إشكال ، فلا محيص إلّا من إبراء كلّ منهما ما له على الآخر ، أو مصالحة الدنانير التي على زيد بالدراهم التي له على صاحبه . نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أُخذت بعنوان الأمانة حتّى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبا لا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاءً ، كما أنّه يجوز أن يوقعا البيع بين الدنانير التي في الذمّة والدراهم الموجودة . وعلى أيّ حال : يلاحظ سعر الدنانير والدراهم عند الحساب ، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة .

(مسألة ١١٦٩) : إذا أقرض زيداً نقداً معيّناً ، أو باعه شيئاً بنقد معيّن كالليرة إلى أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لا يستحقّ إلّا عين ذلك النقد ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه .

---

[١] لا إشكال في الجواز . وكذا في لاحقه .

(مسألة ١١٧٠) : يجوز أن يبيع مثقالاً من فضّة خالصة من الصائغ مثلاً بمثقال من فضّة فيها غشّ متموّل ، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً ، وكذا يجوز أن يقول للصائغ : صغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضّة جيّدة بعشرين مثقالاً من فضّة رديئة مثلاً ولم يلزم رباً في الصورتين .

(مسألة ١١٧١) : لو باع عشر روبيّات مثلاً بليرة واحدة إلّا روبيّة واحدة صحّ ، لكن بشرط أن يعلما نسبة روبيّة بحسب سعر الوقت إلى ليرة حتّى يعلما أيّ مقدار من ليرة قد استثني .

القول في السلف

ويقال السلم أيضاً، وهو ابتياع كلّي مؤجّل بثمن حالّ عكس النسيئة. ويقال للمشتري المسلم بكسر اللام وللثمن المسلَم بفتحها وللبائع المسلم إليه وللمبيع المسلم فيه. وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، و من خواصه أنّ كلّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلاً: بعتك تغاراً من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا، بثمن كذا، ويقول المشتري: قبلت، أو اشتريت، وأمّا الإيجاب من المشتري فهو بلفظي أسلمت وأسلفت بأن يقول: أسلمت إليك، أو أسلفتك مائة درهم مثلاً في تغار من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا، فيقول المسلم إليه وهو البائع قبلت. ويجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما؛ بأن يكون كلّ من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون، وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما وبالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً. ولا يصحّ أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر اللآلي والعقار والأرضين وأشباهها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلّا بالمشاهدة، بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف الغير المؤدّي إلى عزّة الوجود كالخضر والفواكه والحبوبات كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك، بل البيض والجوز واللوز ونحوها، وكذا الحيوان كلّها حتّى الأناسي منها والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركّبها.

ويشترط فيه أُمور:

الأوّل: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة كما عرفت.

الثاني: قبض الثمن قبل التفرّق من مجلس العقد، ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل في الباقي، و لو كان الثمن ديناً في ذمّة البائع، فإن كان مؤجّلاً لا يجوز [١] جعله ثمناً للمسلم فيه، وإن كان حالّاً، فالظاهر جوازه، وإن لم يخل عن إشكال، فالأحوط تركه، ولو جعل الثمن كلّيّاً في ذمّة المشتري ثمّ حاسبه به بما له في ذمّة البائع المسلم إليه سلم عن الإشكال.

الثالث: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدّ بمقدّرة.

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيّام، أو الشهور، أو السنين ونحو ذلك، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك كان باطلاً، ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم، أو كثيراً كعشرين، أو ثلاثين سنة.

الخامس: إمكان وجوده وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك.

(مسألة ١١٧٢): هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك [٢]، إلّا إذا كان انصرافٌ إلى بلد العقد أو بلد آخر.

(مسألة ١١٧٣): إذا جعل الأجل شهراً، أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أوّل الشهر عدّ شهراً هلاليّاً، أو شهرين هلاليّين، ولا ينظر إلى نقصان الشهر والتمام، وإن أوقعاها في أثناء الشهر عدّ كلّ شهر ثلاثين يوماً، ويحتمل قريباً التلفيق [٣]

---

[١] على الأحوط.

[٢] لا بأس بتركه. نعم، إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها، ولزمت الخسارة الماليّة، بحيث يكون الجهل بها غرراً، فالظاهر وجوب التعيين.

[٣] بل هو الصحيح.

بأن يعدّ من الشهر الثاني ، أو الثالث ما فات وانقضى من الشهر الأوّل ، فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا ، فربّما لا يكون ثلاثين يوماً إن كان الشهر الأوّل ناقصاً والأحوط فيه التصالح .

(مسألة ١١٧٤) : إذا جعلا الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما ، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة حمل على الأقرب منهما وحلّ بأوّل جزء من ليلة الهلال في الأوّل وبأوّل جزء من نهار اليوم في الثاني .

(مسألة ١١٧٥) : إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل ، لا على البائع ولا على غيره ؛ سواء باعه بجنس الثمن الأوّل أو بغيره ، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقلّ ، ويجوز بعد حلوله ؛ سواء قبضه أو لم يقبضه على البائع ، على غيره بجنس الثمن ومخالفه بالمساوي له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا ، نعم لو كان المسلم فيه ممّا يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه .

(مسألة ١١٧٦) : إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله ، وإذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون ، وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة [١] . وأمّا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة .

(مسألة ١١٧٧) : إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع على أداء المسلم فيه لعارض ؛ من آفة ، أو عجز له من تحصيله ، أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر ، إلى غير ذلك من الأعذار حتّى انقضى الأجل كان المسلم وهو المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه ورأس ماله وأن يصبر إلى أن يوجد ويتمكّن البائع من الأداء ، وهل له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأحوط

---

[١] وكان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط ، وإلّا بأن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول .

أن لا يطالبه إذا كانت أزيد من الثمن المسمّى ، نعم بالتراضي لا مانع منه ؛ سواء زادت عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه .

القول في المرابحة والمواضعة والتولية

اعلم أنّ ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين: فتارة لا يقع منهما إلّا المقاولة وتعيّن الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال وأنّ هذه المعاملة فيها نفع للبائع أو خسران، وأيّ مقدار نفعه أو خسارته، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم، وهذا النحو من البيع يسمّى بالمساومة وهو أفضل أنواعه. وأُخرى يكون الملحوظ عندهما كيفيّة هذه المعاملة الواقعة وأنّها رابحة للبائع أو خاسرة، أو لا رابحة ولا خاسرة.

ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة: المرابحة والمواضعة والتولية؛ فالأوّل هو البيع على رأس المال مع الزيادة، والثاني هو البيع عليه مع النقيصة، والثالث هو البيع عليه من دون زيادة ولا نقيصة. ولا بدّ في تحقّق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافياً بإفادة أحد هذه المطالب الثلاثة. ويعتبر في المرابحة تعيين مقدار الربح، وفي المواضعة تعيين مقدار النقصان. فعبارة عقد المرابحة بعد تعيين رأس المال إمّا بإخبار البائع أو تعيّنه عندهما من الخارج أن يقول البائع: بعتك هذا المتاع مثلاً بما اشتريت مع ربح كذا، ويقول المشتري: قبلت، أو اشتريت هكذا، وعبارة المواضعة أن يقول: بعتك بما اشتريت مع نقصان ذاك المقدار، وعبارة التولية أن يقول: بعتك بما اشتريت.

(مسألة ١١٧٨): إذا قال البائع في المرابحة: بعتك هذا بمائة وربح درهم في كلّ عشرة مثلاً وفي المواضعة: بعتك بمائة ووضيعة درهم في كلّ عشرة، فإن لم يتبيّن للمشتري مقدار الثمن ومبلغه بعد ضمّ الربح أو تنقيص الوضيعة فالظاهر بطلان البيع وإن كان بعد الحساب يتبيّن له ذلك، وإن تبيّن عنده مبلغ الثمن ومقداره صحّ البيع في الأقوى على كراهية.

(مسألة ١١٧٩) : إذا تعدّدت النقود واختلف سعرها وصرفها لا بدّ من ذكر النقد والصرف وأنّه اشتراه بأيّ نقد وأنّه كان صرفه أيّ مقدار ، وكذا لا بدّ من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك ممّا يتفاوت لأجلها الثمن .

(مسألة ١١٨٠) : إذا اشترى متاعاً بثمن معيّن ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن ، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول : اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا أو تقوّم عليّ بكذا أو هو عليّ بكذا . وإن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضمّ أُجرة عمله بالثمن المسمّى ويخبر بأنّ رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا ، بل عبارته الصحيحة الصادقة أن يذكر كلّاً من رأس ماله وعمله مستقلّاً بأن يقول مثلاً : اشتريته بكذا وعملت فيه كذا . وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضمّ الأُجرة بالثمن ويخبر بأنّه تقوّم عليّ أو هو عليّ بكذا ، وإن لم يجز أن يقول : اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا . ولو اشترى معيباً ورجع بالأرش إلى البائع له أن يخبره بالواقع وله إسقاط مقدار الأرش من الثمن ويجعل رأس المال ما بقي فيقول : رأس مالي كذا ، وليس له أن يجعل رأس المال الثمن المسمّى من دون إسقاط قدر الأرش ، بخلاف ما إذا حطّ البائع بعض الثمن فإنّه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة ؛ لأنّها تفضّل من البائع عليه ولا دخل لها بالثمن .

(مسألة ١١٨١) : يجوز أن يبيع متاعاً ثمّ يشتريه بزيادة أو نقيصة إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك ، وبذلك ربّما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد ممّا اشترى به المتاع ؛ بأن يشتري متاعاً بثمن ثمّ يبيعه من ابنه أو زوجته مثلاً بثمن أزيد ثمّ يشتريه بالثمن الزائد فيخبر بالزائد ، مثلاً يشتري متاعاً من السوق بدرهمين ، ثمّ يبيعه من ابنه بأربعة ، ثمّ يشتريه منه بأربعة ، ثمّ في مقام المرابحة يقول : إنّ رأس ماله أربعة ، وهذا وإن لم يكذب في رأس المال وصحّ بيعه بلا إشكال إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الإخبار عن رأس المال لكنّ الظاهر أنّ هذا غشّ وخيانة فلا يجوز له ذلك ، نعم لو لم يكن ذلك

عن مواطأة وبقصد الاحتيال جاز له ذلك ولا محذور عليه .

(مسألة ١١٨٢) : لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر بأنّ رأس المال مائة وباعه بربح عشرة فظهر أنّه كان تسعين صحّ البيع وتخيّر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن وهو مائة وعشرة في المثال ، و لا فرق بين تعمّد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهاً ، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف ؟ فيه إشكال ، ولا يبعد [١] عدم السقوط .

(مسألة ١١٨٣) : لو سلّم التاجر متاعاً إلى الدلّال ليبيعه له فقوّمه عليه بثمن معيّن وجعل ما زاد على ذلك له ؛ بأن قال له : بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك ، لم يجز له أن يبيعه مرابحة بأن يجعل رأس المال ما قوّم عليه التاجر ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إمّا أن يبيعه مساومة أو يبيّن ما هو الواقع من أنّ ما قوّم عليّ التاجر كذا و أنا أُريد النفع كذا فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له وإن باعه بما قوّم عليه التاجر صحّ البيع ويكون الثمن له ولم يستحقّ الدلّال شيئاً ، وإن كان الأحوط إرضاؤه بشيء ، وإن باعه بالأقلّ يكون فضوليّاً يتوقّف صحّته على إجازة التاجر .

(مسألة ١١٨٤) : إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه ؛ بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن وبالمثالثة بثلث الثمن وهكذا . ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك بأن يقول : شرّكتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن مثلاً فقال : قبلت . ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة ، وهل هو بيع أو عنوان على حدة كلّ محتمل ، وعلى الأوّل فهو من بيع التولية .

---

[١] وهو الصحيح .

القول في بيع الثمار

في النخيل والأشجار المسمّى في العرف الحاضر بالضمان ، ويلحق بها الزرع والخضراوات .

(مسألة ١١٨٥) : لا يجوز بيع الثمار في النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة ، وأمّا بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال ، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان ؛ أقواهما الجواز مع الكراهة .

(مسألة ١١٨٦) : بدوّ الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره ، وفي غيره انعقاد حبّه بعد تناثر ورده .

(مسألة ١١٨٧) : يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها ممّا يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك ومنها الأُصول لو بيعت مع الثمرة ، وهل يعتبر عدم كونها تابعة أو لا ؟ وجهان ، أقواهما العدم .

(مسألة ١١٨٨) : إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع ؛ الموجودة والمتجدّدة في تلك السنة ؛ سواء اتّحدت الشجرة أو تكثّرت ، وسواء اتّحد الجنس أو اختلف . وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته .

(مسألة ١١٨٩) : إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرّتين ، الظاهر أنّه يكون المرّتان بمنزلة عامين ، فيجوز بيع ثمرتها في المرّتين قبل الظهور .

(مسألة ١١٩٠) : إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أزيد ، ثمّ باع الأُصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة فتنتقل الأُصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة ، ولو كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ بيع الأُصول كالعين المستأجرة . وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت

بائعها ولا بموت مشتريها ، بل تنتقل الثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري والأُصول في الأوّل إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة .

(مسألة ١١٩١) : إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدوّ صلاحها فأُصيبت بآفة سماويّة أو أرضيّة قبل قبضها ـ الذي هو التخلية ـ كان من مال بائعها . والظاهر إلحاق النهب والسرقة ونحوهما بالآفة ؛ نعم لو كان المتلف شخصاً [١] معيّناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل ، ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع على البائع بشيء .

(مسألة ١١٩٢) : يجوز أن يستثني البائع لنفسه حصّة مشاعة من الثمرة كالثلث والربع أو مقداراً معيّناً كمنّ أو منّين ، كما أنّ له أن يستثني ثمرة نخل ، أو شجر معيّن ، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأوّلين .

(مسألة ١١٩٣) : يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكلّ شيء يصحّ أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحيوان وغيرها بل المنافع والأعمال ونحوهما . نعم لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر ؛ سواء كان مقداراً من تمرها أو تمراً آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض ، وهذا يسمّى بالمزابنة المنهيّ عنها ، والأحوط [٢] إلحاق ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها .

(مسألة ١١٩٤) : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عمّا ابتاعه به أو نقصان ؛ قبل قبضه وبعده .

(مسألة ١١٩٥) : لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عنه وجه كبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط ، وأمّا بعد ظهوره وطلوع خضرته

---

[١] كان هو البائع أو الأجنبيّ ، وأمّا إذا كان هو المشتري ، فالظاهر أنّه من ماله ولا يرجع إلى البائع .

[٢] وإن كان الأظهر فيها الجواز . نعم ، لا يجوز بيعها بمقدار منها .

يجوز بيعه قصيلاً؛ بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاًيقطعه المشتري قبل أن يسنبل؛ سواء بلغ أوان قصله أو لم يبلغ وعيّن مدّة لإبقائه، و إن أطلق فله إبقاؤه إلى أوان قصله. ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلّا إذا رضي البائع بإبقائه، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه. والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان، وله تركه والمطالبة بأُجرة أرضه مدّة بقائه. ولو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان فيه؟ وجوه [١]؛ الأحوط التصالح. وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه، بل بعنوان كونه ملكاً للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل.

(مسألة ١١٩٦): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبّه، ويجوز بعد انعقاد حبّه؛ سواء كان حبّه بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة، منفرداً ومع اُصوله، قائماً وحصيداً. ولا يجوز بيعه بحبّ من جنسه بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير، وهذا يسمّى بالمحاقلة المنهيّ عنها. ولا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وبيع سنبل الشعير بالحنطة أيضاً. وأمّا غير الحنطة والشعير كالأرز والذرة والدخن وغيرها ففي جريان هذا الحكم فيها وهو عدم جواز بيع سنابلها بحبّ من جنسها إشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى جريانه [٢] فيها.

(مسألة ١١٩٧): لا يجوز بيع الخضر كالخيار والباذنجان والبطّيخ ونحوها قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وتناثر وردها لقطة واحدة أو لقطات معلومة. والمرجع في اللقطة إلى عرف الزرّاع وشغلهم وعادتهم، والظاهر أنّ ما يلتقط منها من الباكورة

---

[١] إذا كان المبيع هو الزرع من أصله واشترط عليه القصل فكلّ ما يخرج لا إشكال في أنّه للمشتري، وإلّا فالظاهر كونهما شريكين فيه، ويحتمل كونه للبائع.

[٢] الأقوى عدم الجريان.

لا تعدّ لقطة .

(مسألة ١١٩٨) :إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطّيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق ، ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستورة كما لا يضرّ عدم تناهي عظمها كلّاً أو بعضاً وتناثر وردها ، وكذا لا يضرّ انعدام ما عدا الاولى من اللقطات بعد ضمّها إليها .

(مسألة ١١٩٩) : إذا كان الخضر ممّا كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر والشلجم والثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها ، نعم في مثل البصل ممّا كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً فالوجه جواز بيعه منفرداً ومع اُصوله .

(مسألة ١٢٠٠) : يجوز بعد الظهور بيع ما يجزّ ثمّ ينمو كالرطبة والكرّاث والنعناع جزّة وجزّات معيّنة ، وكذا ما يخرط كورق التوت والحنّاء خرطة وخرطات . والمرجع في الجزّة والخرطة هو العرف والعادة كما مرّ في اللقطة . ولا يضرّ انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه ، فيضمّ الموجود إلى المعدوم كانضمام الثمرة المتجدّدة في السنة أو في سنة اُخرى مع الموجودة .

(مسألة ١٢٠١) : إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم ؛ بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون المجموع له ، ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه ؛ زاد أو نقص ، ويرضى به صاحبه . والظاهر أنّ هذه معاملة خاصّة برأسها ، كما أنّ الظاهر أنّه ليس لها صيغة خاصّة ، فيكفي كلّ لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف .

(مسألة ١٢٠٢) : من مرّ بثمرة نخل أو شجر أو زرع مارّاً مجتازاً لا قاصداً إليها لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته [١] من دون أن يحمل منها

---

[١] لا تقدير له ، ويجوز الإكثار في الأكل .

شيئاً ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار. والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك [١].

---

[١] والأظهر هو الجواز مع العلم بالكراهة.

القول في بيع الحيوان ناطقه وصامته [١]

(مسألة ١٢٠٣) : يجوز استرقاق الحربي ؛ أعني الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام ؛ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام ، وسواء كان بالسرقة أو الغيلة أو القهر والاغتنام ، بل لو قهر الحربي حربيّا فباعه صحّ البيع ، وإن كان أخاه أو زوجته بل وإن كان ممّن ينعتق عليه كبنته وابنه وأبويه ، على إشكال في صحّة البيع ولحوق أحكامه فيه . نعم لا إشكال في تملّك المشتري المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء ؛ وإن لم يكن شراء حقيقيّا بل كان استنقاذاً .

(مسألة ١٢٠٤) : يملك الرجل كلّ أحد عدا أحد عشر : الأب والامّ والأجداد والجدّات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا ، و الأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وإن سفلن نسباً ورضاعاً ، ويملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتّى الأخ وإن كان مكروهاً . وتملك المرأة كلّ أحد عدا الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسباً ورضاعاً . ومعنى عدم ملك هؤلاء : عدم استقراره ، فلو ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء ، أو قهريّ كالموت انعتق عليهما في الحال ، ويملك كلّ من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح .

(مسألة ١٢٠٥) : الكافر لا يملك المسلم ابتداءً ، ولو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه .

(مسألة ١٢٠٦) : كلّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة حكم عليه بها مع شرائط الإقرار ؛ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم كونه مشهوراً بالحرّية ، ولا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره .

---

[١] أغمضنا عن التعليق على ما في هذه الصفحة من الفروع لانتفاء الموضوع .

(مسألة ١٢٠٧) : لو اشترى عبداً فادّعى الحرّية لم يقبل قوله إلّا بالبيّنة .

(مسألة ١٢٠٨) : إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها وقد وطئها يجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض ، وبخمسة و أربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض ؛ بأن كان بيعها بعد انقضاء هذه المدّة من زمن وطئها ، وإذا لم يستبرئها البائع وباعها صحّ البيع ، لكن يجب على المشتري الاستبراء المزبور ؛ بأن لا يطأها إلّا بعد حيضة أو انقضاء تلك المدّة ، بل لو لم يعلم أنّ البائع قد وطئها أو استبرأها بعد وطئها يجب عليه استبراؤها ، نعم لو علم ، أو أخبره ثقة أنّه قد استبرأها البائع أو أنّه لم يطأها لم يجب عليه الاستبراء ، كما أنّه لا يجب لا على البائع ولا على المشتري لو كان البائع امرأة ، أو كانت الجارية صغيرة أو يائسة .

(مسألة ١٢٠٩) : لا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع والشراء ، بل كلّ من ملك أمة بوجه من وجوه التملّك وجب عليه قبل وطئها الاستبراء ، حتّى لو ملكها بالإرث أو الاسترقاق إذا لم تستبرئ قبل ذلك ، وكذا لا يختصّ بالبائع ، بل يعمّ كلّ ناقل لها بمثل الصلح والهبة وغيرهما ، فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدّمة قبل إيجاد السبب المملّك .

(مسألة ١٢١٠) : إذا باع جارية حبلى لم يجب على البائع استبراؤها ، نعم يجب على المشتري بل كلّ من ملكها بوجه من وجوه التملّك ترك وطئها قبل أن ينقضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيّام ، ويكره بعد ذلك .

(مسألة ١٢١١) : الأقوى أنّ العبد يملك وإن كان محجوراً عليه لا ينفذ تصرّفاته فيما ملكه بدون إذن مولاه ، وللمولى السلطنة التامّة على ما ملكه ، حتّى أنّ له أن ينتزعه منه . فلو ملّكه مولاه شيئاً ملكه ، وكذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشترى في الذمّة بإذنه ملكه وإن لم يكن ملكاً تامّاً .

(مسألة ١٢١٢) : كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع ، وأمّا جزؤه المعيّن كرأسه وجلده أو يده ورجله ، أو نصفه الذي

فيه رأسه مثلاً فإن كان ممّا لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك لم يجز بيعه قطعاً [١] ، وأمّا إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصّابون ويباع منهم فالظاهر أنّه يصحّ بيعه ، فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه وإن باعه ولم يذبحه يكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله ؛ بأن ينسب قيمة الرأس والجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقيّة فله من الثمن بتلك النسبة . وكذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد ، أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً أو اشترى شخص حيواناً ثمّ شرّك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً كما إذا اشترى شاة بعشرة دراهم ثمّ شرك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فيصحّ في الجميع فيما يراد ذبحه ، فإذا ذبح يستحقّ العين وإلّا كان شريكاً بالنسبة كما عرفت .

(مسألة ١٢١٣) : لو قال شخص لآخر : اشتر حيواناً مثلاً بشركتي ،كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء ، فلو اشتراه حسب استدعاء الآمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كلّ منهما دفع نصف الثمن ، إلّا إذا صرّح بكون الشركة على نحو آخر . ولو دفع المأمور عن الآمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه ما لم يكن قرينة تقتضي أنّ المقصود الشراء له والدفع عنه ما عليه من الثمن ، كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتّى يدفع الثمن ، فحينئذٍ يرجع إلى الآمر بما دفع عنه .

---

[١] إذا كان ممّا يقع عليه التذكية فلا بأس ببيع بعضه الذي يُنتفع به كجلده .

القول في الإقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين [١]، وهي جارية في تمام العقود سوى النكاح. وفي قيام وارث المتعاقدين مقامهما إشكال [٢]. وتقع بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة كأن يقول المتعاقدان: «تقايلنا»، أو «تفاسخنا»، أو يقول أحدهما للآخر: «أقلتك» فقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر، ولا يعتبر فيها العربيّة بل تقع بكلّ لغة. والظاهر وقوعها بالمعاطاة بأن يردّ كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

(مسألة ١٢١٤): لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان، فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به أو البائع بوضيعة بطلت الإقالة وبقي العوضان على ملك صاحبهما.

(مسألة ١٢١٥): لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة.

(مسألة ١٢١٦): تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويتقسّط الثمن حينئذٍ على النسبة، بل إذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته وإن لم يوافقه صاحبه.

(مسألة ١٢١٧): التلف غير مانع عن صحّة الإقالة كالفسخ، فلو تقايلا رجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل إن كان مثليّا، والقيمة إن كان قيميّاً.

---

[١] بل حقيقتها فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر.

[٢] الأظهر العدم.

كتاب الشفعة

(مسألة ١٢١٨) : إذا باع أحد الشريكين حصّته من شخص أجنبيّ فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حقّ أن يتملّكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن ، ويسمّى هذا الحقّ بالشفعة وصاحبه بالشفيع .

(مسألة ١٢١٩) : لا إشكال في ثبوت الشفعة في كلّ ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين والدور ونحوها ، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان ، وفيما لا ينقل وكان غير قابل للقسمة كالضيّقة من الأنهار والطرق والآبار وغالب الأرحية والحمّامات ، وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والثمار على النخيل والأشجار إشكال ، ولا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوّة [١] ، لكنّ الأحوط للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلّا برضا المشتري ، كما أنّ الأحوط له إجابة الشريك إن أخذ بها ، بل لا يترك هذا الاحتياط في أشياء خمسة : النهر والطريق والرحى والحمّام والسفينة .

(مسألة ١٢٢٠) : إنّما تثبت الشفعة في بيع حصّة مشاعة من العين المشتركة فلا شفعة بالجوار ، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة ، وكذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصّته المفروزة إلّا إذا كانت

---

[١] بل هو الأقوى .

داراً قد قسّمت بعد اشتراكها أو كانت من أوّل الأمر مفروزة [١] ولها طريق مشترك فباع بعض الشركاء حصّته المفروزة من الدار، فإنّه تثبت الشفعة لغير البائع، لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا افرزت الحصّة بالبيع وبقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملّاك فإنّه لا شفعة حينئذٍ في بيع الحصّة، نعم لو بيعت حصّته من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة، على إشكال فيما إذا كان ضيّقاً غير قابل للقسمة كما مرّ [٢]. وفي إلحاق الاشتراك في الشرب كالبئر والنهر والساقية بالاشتراك في الطريق إشكال [٣] فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [٤].

(مسألة ١٢٢١): لو باع عرضاً وشقصاً من دار، أو باع حصّة مفروزة من دار مثلاً مع حصّة مشاعة من دار أُخرى صفقة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن، على إشكال من جهة احتمال أن يكون له الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولم يكن له التبعيض بأخذ المشاع فقط، فالأحوط للشفيع إرضاء المشتري؛ سواء أراد التبعيض أو أخذ الشفعة في المجموع، كما أنّ الأحوط للمشتري إجابته في كلّ ما أراده.

(مسألة ١٢٢٢): يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصّة إلى الأجنبي بالبيع، فلو انتقلت إليه بجعله صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو بالهبة فلا شفعة.

(مسألة ١٢٢٣): إنّما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين، فلا شفعة فيما

---

[١] ثبوت الشفعة فيما إذا كانت من أوّل الأمر مفروزة محلّ تأمّل وإشكال.

[٢] وقد مرّ ما هو الحقّ.

[٣] الأظهر الإلحاق.

[٤] بل لا يترك الاحتياط.

إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها ، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلاً فكان الشفيع واحداً أو بالعكس . نعم لو باع أحد الشريكين حصّته من اثنين مثلاً دفعة [١] أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر ، وحينئذٍ فهل له التبعيض بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر أو لا ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو أوّلهما من قوّة .

(مسألة ١٢٢٤) : لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف ، وبيع الطلق ، لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لوليّ الوقف شفعة ، نعم لو بيع الوقف في صورة صحّة بيعه ، الظاهر ثبوتها [٢] لذي الطلق إلّا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعدّدين فإنّ فيه إشكالاً [٣] .

(مسألة ١٢٢٥) : يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن فلو كان عاجزاً عن أدائه لا شفعة له ، وإن بذل الضامن أو الرهن إلّا أن يرضى المشتري بالصبر . بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها ، ولو اعتذر بأنّه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيّام وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيّام ، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدّة فلا شفعة له .

(مسألة ١٢٢٦) : يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً ، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر . وتثبت للكافر على مثله وللمسلم على الكافر .

---

[١] إذا باع حصّته لاثنين تدريجاً لا تثبت الشفعة بالنسبة إلى البيع الثاني ، وينحصر ثبوتها بالأوّل إذا لم يأخذ الشريك بالشفعة بالنسبة إلى الأوّل وأقرّه ، وإلّا فإن أخذ بالشفعة ثمّ باع الشريك بقيّة ماله ثبتت الشفعة بالنسبة إليه أيضاً .

[٢] الأظهر عدم الثبوت .

[٣] الأظهر عدم الثبوت .

(مسألة ١٢٢٧) : تثبت الشفعة للغائب ، فله الأخذ بها بعد اطّلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل ، بل لو كان له وكيل مطلق واطّلع هو على البيع دون موكّله ، له أن يأخذ بالشفعة له .

(مسألة ١٢٢٨) : تثبت الشفعة للسفيه وإن لم ينفذ أخذه بها إلّا بإذن الوليّ أو إجازته ، وكذا تثبت للصبيّ والمجنون وإن كان المتولّي للأخذ بها عنهما وليّهما ، نعم لو كان الوليّ هو الوصيّ ليس له ذلك إلّا مع الغبطة والمصلحة ، بخلاف الأب والجدّ فإنّه يكفي فيهما عدم المفسدة ، كما هو الحال في سائر التصرّفات . ولو ترك الوليّ المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كملا ، لهما أن يأخذا بها .

(مسألة ١٢٢٩) : إذا كان الوليّ شريكاً مع المولّى عليه ، فباع حصّته من أجنبي جاز له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه ، وكذا الوكيل في البيع لو كان شريكاً مع موكّله فباع حصّة موكّله من أجنبي فإنّ له أن ينتزع الحصّة التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة .

(مسألة ١٢٣٠) : الأخذ بالشفعة إمّا بالقول كأن يقول : أخذت بالشفعة ، أو تملّكت الحصّة ، ونحو ذلك ممّا يفيد إنشاء تملّكه وانتزاع الحصّة المبيعة من المشتري لأجل ذلك الحقّ .

وإمّا بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصّة المبيعة بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلّي بين الشفيع وبينها . ومع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولاً أو فعلاً إلّا إذا رضي المشتري بالصبر ، نعم لو كان الثمن مؤجّلاً فالظاهر أنّه يجوز له أن يأخذ بها ويتملّك الحصّة عاجلاً ويكون الثمن عليه إلى وقته [١] .

(مسألة ١٢٣١) : ليس للشفيع تبعيض حقّه ، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع .

(مسألة ١٢٣٢) : الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع

---

[١] الأظهر كونه بالخيار بين الأخذ بالثمن عاجلاً وبين التأخير إلى الحلول ، وبين الأخذ بها في الحال وتأخير الثمن إلى الأجل مع الكفيل .

عليه العقد ؛ سواء كانت قيمة الشقص أقلّ أو أكثر ، ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأُجرة الدلّال ونحوها ، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرّع به للبائع بعد العقد . كما أنّه لو حطّ البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذاك المقدار .

(مسألة ١٢٣٣) : لو كان الثمن مثليّا كالذهب والفضّة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله ، وأمّا لو كان قيميّاً كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها ففي ثبوت الشفعة ولزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً وجهان ، بل قولان ، لا يخلو أوّلهما من رجحان [١] .

(مسألة ١٢٣٤) : إذا اطّلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال وتبطل شفعته بالمماطلة والتأخير [٢] بلا داع عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي ، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر ، ومن الأعذار عدم اطّلاعه على البيع وإن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممّن يوثق به ، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة ، بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهّمه كثرة الثمن فبان قليلاً أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه وغير ذلك .

(مسألة ١٢٣٥) : لمّا كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها ، بل لو رضي [٣] بالبيع من الأجنبي من أوّل الأمر أو عرض عليه شراء الحصّة فأبى ولم يكن له شفعة من أصلها . وفي سقوطها بإقالة المتبايعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه .

(مسألة ١٢٣٦) : لو تصرّف المشتري فيما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بما بذله من الثمن ، فيبطل الشراء الثاني وله الأخذ من

---

[١] بل هو الأظهر .

[٢] الأظهر أنّها لا تبطل بها ، وأنّها على نحو التراخي .

[٣] الرضا بالبيع لا يكون مسقطاً لحقّ الشفعة .

الثاني بما بذله من الثمن فيصحّ الأوّل . وكذا لو زادت البيوع على اثنين ، فإنّ له الأخذ من المشتري الأوّل بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة ، وله الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فصحّ جميع البيوع المتقدّمة وله الأخذ من الوسط فصحّ كلّ ما تقدّم وبطل كلّ ما تأخّر . وإن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري وإزالته ، بل الظاهر أنّ صحّتها مراعاة بعدم الأخذ بالشفعة وإلّا فهي باطلة من أصلها .

(مسألة ١٢٣٧) : لو تلفت الحصّة المشتراة بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة . نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان التلف بفعل المشتري ضمنه ، وأمّا إن بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاضها ، أو عابت لم تسقط الشفعة ، فللشفيع الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والأنقاض مثلاً بتمام الثمن ، أو الترك من دون ضمان على المشتري ، نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري ضمن قيمة التالف أو أرش العيب .

(مسألة ١٢٣٨) : يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو قال بعد اطّلاعه على البيع : أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ ، لم يصحّ وإن علم بعد ذلك .

(مسألة ١٢٣٩) : الشفعة موروث على إشكال [١] ، وكيفيّة إرثها أنّه عند أخذ الورثة بها يقسّم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث ، فلو خلّف زوجة وابناً يكون الثمن لها والباقي له ، ولو خلّف ابناً وبنتاً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين . وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون ، نعم لو عفا بعضهم وأسقط حقّه كانت الشفعة لمن لم يعف ، ويكون العافي كأن لم يكن رأساً .

---

[١] قويّ ، بل لا يبعد أقوائيّة العدم ، وعلى فرض القول بأنّها تورث ، [فإنّ] الظاهر أنّ كيفيّة إرثها كإرث الخيار .

(مسألة ١٢٤٠) : إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة ، فالظاهر سقوطها ، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة .

(مسألة ١٢٤١) : يصحّ أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه ويكون أثره سقوطها ، فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط . ولو صالح معه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صحّ أيضاً ولزم الوفاء به ، لكن لو لم يوجد المسقط وأخذ بها هل يترتّب عليه أثره وإن أثم بعدم الوفاء بما التزم ، أو لا أثر له ؟ وجهان ؛ أوجههما أوّلهما في الأوّل ، وثانيهما في الثاني [١] .

(مسألة ١٢٤٢) : لو كانت دار مثلاً بين حاضر وغائب وكانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه لا إشكال في جواز الشراء منه وتصرّف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرّفات ما لم يعلم كذبه في دعواه ، وإنّما الإشكال في أنّه هل يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطّلاعه على البيع وانتزاعها من المشتري أم لا ، فيه تردّد [٢] .

---

[١] بل أوّلهما فيه أيضاً .

[٢] الأظهر أنّ له ذلك .

كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر؛ من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ وغير ذلك. ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع وإن كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب ورفع التنازع بين الأنام. ويجوز إيقاعه على كلّ أمر، وفي كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلاً لحرام.

(مسألة ١٢٤٣): الحقّ أنّ الصلح عقد مستقلّ بنفسه وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعاً إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان عن عين بلا عوض، وفائدة الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض وهكذا، فلم يلحقه أحكام سائر العقود ولم يجرِ فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصّة بالبيع كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة، و لا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة النقدين، وما أفاد فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا.

(مسألة ١٢٤٤): لمّا كان الصلح عقداً من العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً، حتّى فيما أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحقّ على الأقوى، فإبراء المديون من الدين وإسقاط الحقّ عمّن عليه الحقّ وإن لم يتوقّفا على قبول من عليه الدين أو الحقّ لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقّفا على القبول.

(مسألة ١٢٤٥) : لا يعتبر في الصلح صيغة خاصّة ، بل يقع بكلّ لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم والتراضي على أمر ؛ من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين ، نعم اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالصريح في إفادة هذا المعنى من طرف الإيجاب « صالحت » وهو يتعدّى إلى المفعول الأوّل بنفسه وإلى المفعول الثاني بـ« عن » ، أو « على » فيقول مثلاً : صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا ، فيقول المتصالح : قبلت المصالحة ، أو اصطلحتها بكذا .

(مسألة ١٢٤٦) : عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلّا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في البين ، حتّى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة ، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلّا خيارات ثلاثة : خيار المجلس والحيوان والتأخير فإنّها مختصّة بالبيع . وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال .

(مسألة ١٢٤٧) : متعلّق الصلح : إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ ، وعلى التقادير : إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه ، وعلى الأوّل : إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقّا ، فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة ، فيصحّ الصلح عن عين بعين ومنفعة ودين وحقّ وبلا عوض وعن منفعة بمنفعة وعين ودين وحقّ وبلا عوض وهكذا .

(مسألة ١٢٤٨) : الصلح إذا تعلّق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ؛ سواء كان مع العوض أو بدونه ، وكذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حقّ قابل للانتقال كحقّي التحجير والاختصاص ، وإذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه ، وكذا إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقّي الشفعة والخيار .

(مسألة ١٢٤٩) : يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين أو فضاء ؛ كأن يصالحه على أن يسكن داره ، أو يلبس ثوباً له مدّة ، أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه ، أو يجري ماؤه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصة داره ، أو يكون له الممرّ والمخرج من داره أو بستانه ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه وغير ذلك ، فإنّ هذه كلّها صحيحة ؛

سواء كانت بعوض أو بغير عوض .

(مسألة ١٢٥٠) : إنّما يصحّ الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقّي الشفعة والخيار ونحوهما ، وما تكون قابلة للنقل والانتقال كحقّي التحجير والاختصاص ، ومن ذلك حقّ الأولويّة لمن بيده الأراضي الخراجيّة المسمّى في العرف الحاضر بحقّ اللزمة . وأمّا ما لا يسقط بالإسقاط ولا يقبل النقل والانتقال ، فلا يصحّ الصلح عنه ، وذلك مثل حقّ العزل الثابت للموكّل في الوكالة ، وحقّ مطالبة الدين الثابت للدائن في الدين الحالّ ، وحقّ الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي ، وحقّ الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع وغير ذلك .

(مسألة ١٢٥١) : يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار .

(مسألة ١٢٥٢) : الظاهر أنّه تجري الفضوليّة في الصلح كما تجري في البيع ، حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللذين لا تجري فيهما الفضوليّة [١] .

(مسألة ١٢٥٣) : يجوز الصلح عن الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد وبلا ضميمة ، وإن لم يجز بيعها كما مرّ في بيع الثمار .

(مسألة ١٢٥٤) : لا إشكال في أنّه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعذّر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقاً ، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر لم يعلما مقدار كلّ منهما فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو الاختلاف ، أو صالح أحدهما ماله مع الآخر بمال معيّن ، وكذا إذا تعذّر عليهما معرفته في الحال لتعذّر الميزان والمكيال على الأظهر ، وأمّا مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه إشكال [٢] .

---

[١] قد مرّ ما هو الحقّ فيهما .

[٢] الأظهر هو الاغتفار أيضاً .

(مسألة ١٢٥٥): إذا كان لغيره عليه دين، أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما ولكنّ الغير لا يعلم المقدار فأوقعا الصلح بينهما بأقلّ من حقّ المستحقّ لم يحلّ له الزائد إلّا أن يعلمه ورضي به، نعم لو رضي بالصلح عن حقّه الواقعي على كلّ حال؛ بحيث لو تبيّن له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حلّ له الزائد.

(مسألة ١٢٥٦): إذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمّل وإشكال [١] فلا يترك الاحتياط. نعم لا إشكال [٢] مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل، كما إذا كان لكلّ من شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهما.

(مسألة ١٢٥٧): يصحّ الصلح عن دين بدين؛ حالّين أو مؤجّلين أو بالاختلاف، متجانسين أو مختلفين؛ سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمّة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمّة زيد بما لعمرو في ذمّته، والظاهر صحّة الجميع إلّا في المتجانسين ممّا يكال أو يوزن مع التفاضل، ففيه إشكال من جهة الربا. نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالّاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة؛ لا المعاوضة بين الزائد والناقص.

(مسألة ١٢٥٨): يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران عليه.

(مسألة ١٢٥٩): يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء

---

[١] الأظهر هو الجريان.

[٢] بل فيه إشكال.

من المدّعى به أو بشيء آخر، حتّى مع إنكار المدّعى عليه. ويسقط بهذا الصلح حقّ الدعوى، وكذا حقّ اليمين الذي كان للمدّعي على المنكر، وليس للمدّعي بعد ذلك تجديد المرافعة، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع، ولا يحلّ به ما أخذه من كان غير محقّ منهما؛ فإذا ادّعى شخص على شخص بدين فأنكره ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثّر في سقوط الدعوى لكن إن كان المدّعى محقّاً بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقّه وبقي الباقي على ذمّة المنكر يطالب به في الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحقّ بحسب اعتقاده، إلّا إذا فرض رضا المدّعى باطناً بالصلح عن جميع ماله في الواقع، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلّا مع فرض طيب نفسه واقعاً؛ بأن يكون للمدّعي ما صالح به، لا أنّه رضي به تخلّصاً من دعواه الكاذبة.

(مسألة ١٢٦٠): إذا قال المدّعى عليه للمدّعي: صالحني، لم يكن هذا إقراراً بالحقّ؛ لما عرفت أنّ الصلح يصحّ مع الإنكار كما يصحّ مع الإقرار، أمّا لو قال: بعني، أو ملّكني، كان إقراراً.

(مسألة ١٢٦١): إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً مثلاً ولآخر ثوب بثلاثين واشتبها ولم يميّز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه فكلّ ما اختاره يحلّ له ويحلّ الآخر لصاحبه، وإن تضايقا فإن كان المنظور والمقصود لكلّ منهما الماليّة كما إذا اشترياهما للمساومة والمعاملة بيعا وقسّم الثمن بينهما بنسبة مالهما، فيعطى صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة والآخر ثلاثة أسهم منها. وإن كان المقصود والمنظور نفس المالين كما إذا اشترى كلّ منهما عباء ليلبسه وليس لهما نظر إلى القيمة والماليّة فلا بدّ من القرعة [١].

(مسألة ١٢٦٢): لو كان لأحد مقدار من الدراهم ولآخر مقدار منها عند ودعيّ أو غيره،

---

[١] بل لا بدّ من الصلح أو البيع وتقسيم الثمن كما في الصورة السابقة.

فتلف مقدار لا يدرى أنّه من أيّ منهما ، فإن تساوى مقدار الدراهم منهما بأن كان لكلّ منهما درهمان ، أو ثلاثة مثلاً يحسب التالف عليهما ويقسّم الباقي بينهما نصفين ، وإن تفاوتا : فإمّا أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقلّ ممّا للآخر ، أو يكون أقلّ من كلّ منهما ، فعلى الأوّل يعطى للآخر ما زاد على التالف ويقسّم الباقي بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماًيقسّم الدرهم الباقي بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما خمسة دراهم للآخر درهمان وكان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسّم الباقي وهو الدرهمان بينهما نصفين ، وعلى الثاني يعطى لكلّ منهما ما زاد على التالف ويقسّم الباقي بينهما نصفين ، فإذا كان لأحدهما خمسة وللآخر أربعة كان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحداً ويقسّم الباقي وهو الثلاثة بينهما نصفين ، فلصاحب الخمسة ثلاثة ونصف ولصاحب الأربعة اثنان ونصف . هذا كلّه إذا كان المالان مثليّين كالدراهم والدنانير ، وأمّا إذا كانا قيميّين كالثياب والحيوان ، فلا بدّ من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة [١] .

(مسألة ١٢٦٣) : يجوز إحداث الروشن المسمّى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة والشوارع العامّة إذا كانت عالية بحيث لم تضرّ بالمارّة ، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره . نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار [٢] ففي جوازه تردّد وإشكال [٣] وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه ، فلا يترك الاحتياط .

---

[١] أو العمل بقاعدة العدل والإنصاف ، ولا وجه للتعيين بالقرعة .

[٢] وعدّ ذلك ضرراً عليه .

[٣] لا يبعد أقوائيّة المنع إذا لم يكن في منعه عنه ضرر أو فوات نفع .

(مسألة ١٢٦٤) : لو بنى روشناً على الجادّة ثمّ انهدم أو هدم ، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتج إلى الاستئذان من الباني الأوّل ، وإلّا ففيه إشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة فيما إذا هدمه ليبنيه جديداً .

(مسألة ١٢٦٥) : لو أحدث شخص روشناً على الجادّة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه ؟ فيه إشكال [١] خصوصاً في الأوّل ، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة ، نعم لو كان الثاني أعلى بكثير ؛ بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الروشن الأوّل بحسب العادة من جهة التشميس ونحو ذلك لا بأس به .

(مسألة ١٢٦٦) : كما يجوز إحداث الرواشن على الجادّة يجوز فتح الأبواب المستجدّة فيها ؛ سواء كان له باب آخر أم لا . وكذا فتح الشبّاك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها ، وكذا بناء ساباط عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ، ولم يكن مضرّاً بالمارّة ولو من جهة الظلمة . ولو فرض أنّه كما يضرّهم من جهة ينفعهم من جهات أُخرى كالوقاية عن الحرّ والبرد والتحفّظ عن الطين وغير ذلك لا يبعد الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو الأصلح ، والأولى المراجعة في ذلك إلى حاكم الشرع فيتّبع نظره . وكذا يجوز إحداث البالوعة للأمطار فيها مع التحفّظ عن كونها مضرّة بالمارّة . وكذا يجوز نقب سرداب تحت الجادّة مع إحكام أساسه وبنيانه وسقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام .

(مسألة ١٢٦٧) : لا يجوز [٢] لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء ساباط

---

[١] إذا تضرّر صاحب الروشن الأوّل بذلك ، وإلّا فيجوز .

[٢] الظاهر هو التفصيل بين ما لو كان تصرّفاً في الطريق فلا يجوز ، وبين ما لو كان تصرّفاً في ملكه خاصّة فيجوز إلّا في فتح الباب .

أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب وغير ذلك على الطرق الغير النافذة المسمّاة بالمرفوعة والرافعة وفي العرف الحاضر بالدريبة إلّا بإذن أربابها ؛ سواء كان مضرّاً أو لم يكن . وكما لا يجوز إحداث شيء من ذلك لغير أربابها إلّا بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلّا بإذن شركائه فيها . ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقين على إحداث شيء من ذلك صحّ ولزم ؛ سواء كان مع العوض أو بلا عوض . ويأتي في كتاب إحياء الموات بعض المسائل المتعلّقة بالطرق إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١٢٦٨) : لا يجوز لأحد أن يبني بناءً ، أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلّا بإذنه ورضاه . وإذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته وإن استحبّ له استحباباً مؤكّداً من جهة ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد في قضاء حوائج الإخوان ولا سيّما الجيران . ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه [١] لم يجز له الرجوع . وأمّا إذا كان مجرّد الإذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً ، وأمّا بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرش وعدمه أم لا مع استحقاق الأُجرة وعدمه وجوه وأقوال ، والمسألة في غاية الإشكال ، فلا يترك [٢] الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأُجرة أو الهدم مع الأرش .

(مسألة ١٢٦٩) : لا يجوز للشريك في الحائط التصرّف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلّا بإذن شريكه ، أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال في التصرّفات اليسيرة كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك . بل الظاهر أنّ مثل هذه الأُمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة ، نعم إذا صرّح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز .

---

[١] أو بنحو الإباحة بالعوض .

[٢] الأظهر جواز الرجوع بدون الأرش .

(مسألة ١٢٧٠) : لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته ، وهل له التعمير من ماله مجّاناً بدون إذن شريكه لا إشكال في أنّ له ذلك إذا كان الأساس مختصّاً به وبناه بآلات مختصّة به ، كما أنّه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصّاً بشريكه . وأمّا إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه ، نعم له المطالبة بالقسمة ، فيبني على حصّته المفروزة . وإن لم يكن قابلاً للقسمة ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليخيّره بين عدّة اُمور ؛ من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجّاناً . وكذا الحال [١] لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك ، فلا يجبر الشريك على المشاركة في التعمير والتنقية . ولو أراد الشريك تعميرها وتنقيتها من ماله تبرّعاً ومجّاناً له ذلك على الظاهر وليس للشريك منعه ، خصوصاً إذا لم يمكن القسمة ، كما أنّه لو أنفق في تعميرها ، فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء ؛ لأنّه من فوائد ملكهما المشترك .

(مسألة ١٢٧١) : لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ، ولم يعلم على أيّ وجه وضعت ، حكم في الظاهر بكونه عن حقّ واستحقاق حتّى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه ، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف ، وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد في ملك غيره ولم يعلم سببه ، فإنّه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حقّ واستحقاق ، إلّا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

(مسألة ١٢٧٢) : إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق ،

---

[١] ومع ذلك له أن لا يختار شيئاً من ذلك .

له أن يطالب مالك الشجرة بعطف الأغصان أو قطعها [١] من حدّ ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها ، ومع إمكان الأوّل لا يجوز الثاني .

---

[١] مع تقسيط الخسارة عليهما عملاً بقاعدة العدل والإنصاف .

كتاب الإجارة

وهي إمّا متعلّقة بأعيان مملوكة ؛ من حيوان ناطق أو صامت ، أو غير حيوان ؛ من متاع أو ثياب أو دار أو عقار وغيرها ، فتفيد تمليك منفعتها للمستأجر بالعوض ، وإمّا متعلّقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل معلوم فتفيد غالباً تمليك عمله للغير بأُجرة مقرّرة ، وقد تفيد تمليك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرضاع لا للإرضاع .

(مسألة ١٢٧٣) : عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدالّ بالظهور العرفي على تمليك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدالّ على الرضا به وتملّكهما بالعوض . والعبارة الصريحة في الإيجاب : « آجرتك » أو « أكريتك هذه الدار أو هذه الدابّة بكذا » مثلاً وما أفاد معناهما ، ولا يعتبر فيه العربيّة ، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان . ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة من الأخرس ونحوه كعقد البيع . والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأوّل منها وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة وتتحقّق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة وقصد التسليط على منفعتها وتمليكها بالعوض وتسلّم الغير لها بهذا العنوان ، وأمّا القسم الثاني منها وهو ما تعلّقت بنفس الحرّ ففي جريانها فيه تأمّل وإشكال [١] .

---

[١] لا إشكال في جريانها فيه أيضاً .

(مسألة ١٢٧٤) : يشترط في صحّة الإجارة أُمور بعضها في المتعاقدين أعني المؤجر والمستأجر وبعضها في العين المستأجرة ، وبعضها في المنفعة ، وبعضها في الأُجرة .

أمّا المتعاقدان : فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقّيّة .

وأمّا العين المستأجرة فيعتبر فيها أُمور :

منها : التعيين ، فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدابّتين لم يصحّ [١] .

ومنها : المعلوميّة ، فإن كان عيناً معيّناً فإمّا بالمشاهدة ، وإمّا بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها لو كانت غائبة ، وكذا لو كانت كلّيّاً .

ومنها : كونها مقدوراً على تسليمها فلا تصحّ إجارة العبد الآبق ولا الدابّة الشاردة ونحوهما .

ومنها : كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع أنّه لم يمكن إيصال الماء إليها ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ، وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلّا بإذهاب عينها كالخبز للأكل ، والشمع والحطب للإشعال .

وأمّا المنفعة فيعتبر فيها أُمور :

منها : كونها مباحة ، فلا تصحّ إجارة الدكّان لإحراز المسكرات أو بيعها ، ولا الدابّة والسفينة لحملها والجارية للغناءنحو ذلك .

ومنها : كونها متموّلاً يبذل بإزائها المال عند العقلاء .

ومنها : تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعدّدة ، فإذا استؤجرت الدابّة يعيّن

---

[١] يصحّ في المتساويين في الصفات إذا كان ذلك على وجه الكلّيّ في المعيّن أو كان معيّناً في نفسه مردّداً عندهما أو عند أحدهما .

أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها ، نعم تصحّ إجارتها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها .

ومنها: معلوميّتها : إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً ، وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعيّن خياطة كذائيّة فارسيّة أو روميّة من غير تعرّض للزمان .

وأمّا الأُجرة فيعتبر معلوميّتها وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ في المكيل والموزون والمعدود ، وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها ، ويجوز أن تكون عيناً خارجيّة أو كلّيّاً في الذمّة أو عملاً أو منفعة أو حقّا قابلاً للنقل والانتقال كحقّي التحجير والاختصاص كالثمن في البيع .

(مسألة ١٢٧٥) : إذا استأجر دابّة للحمل ، فلا بدّ من تعيين جنس ما يحمل عليها ؛ لاختلاف الأغراض باختلافه ، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين . وإذا استأجرها للسفر فلا بدّ من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهارنحو ذلك ، بل لا بدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة .

(مسألة ١٢٧٦) : ما كانت معلوميّة المنفعة بحسب الزمان لا بدّ من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك ، فلا يصحّ تقديره بمجيء الحاجّ مثلاً .

(مسألة ١٢٧٧) : لو قال : كلّما سكنت هذه الدار فكلّ شهر بدينار مثلاً بطل إن كان المقصود الإجارة ؛ للجهالة ، وصحّ لو كان المقصود الإباحة بالعوض أو الجعالة [١] . والفرق أنّ المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة بخلافهما ؛ فإنّ المباح له والمجعول له ليسا مالكين للمنفعة أصلاً ، وإنّما يملك المالك عليهما الجعل المقرّر على تقدير الاستيفاء . وكذا الحال فيما إذا قال : إن خطت هذا الثوب مثلاً فارسيّاً فلك درهم

---

[١] بل بطل إذا كان المقصود الجعالة أيضاً .

وإن خطته روميّاً فلك درهمان ، بطل إن كان بعنوان الإجارة ، وصحّ إن كان بعنوان الجعالة [١] كما هو ظاهر العبارة .

(مسألة ١٢٧٨) : إذا استأجر دابّة لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معيّن ؛ كأن استأجر دابّة لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة ولم يوصله ، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أُخرى ، فالإجارة باطلة ، وإن كان الزمان واسعاً ولكن قصّر فلم يوصله لم يستحقّ [٢] المؤجر من الأُجرة شيئاً . نعم لو استأجرها على أن يوصله إلى مكان معيّن لكن شرط عليه أن يوصله في وقت كذا ، فتعذّر أو تخلّف فالإجارة صحيحة بالأُجرة المعيّنة لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط ، فإذا فسخ يرجع أُجرة المسمّى إلى المستأجر . ويستحقّ المؤجر أُجرة المثل .

(مسألة ١٢٧٩) : إذا كان وقت زيارة عرفة ، واستأجر دابّة للزيارة فلم يصل فاتت منه الزيارة صحّت الإجارة ، ويستحقّ صاحب الدابّة تمام الأُجرة بعد ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة .

(مسألة ١٢٨٠) : لا يشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد فلو آجر داره في شهر مستقبل صحّ ؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا ، نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتّصال ، فلو قال : آجرتك داري شهراً ، اقتضى الإطلاق اتّصاله بزمان العقد . ولو آجرها شهراً وفهم الإطلاق أعني الكلّي الصادق على المتّصل والمنفصل ففي صحّتها تأمّل وإشكال [٣] .

(مسألة ١٢٨١) : عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلّا بالتقايل أو بالفسخ

---

[١] بل بطل إن كان بعنوانها .

[٢] بل يستحقّ الأُجرة المسمّاة ، ويضمن للمستأجر أُجرة المثل للعمل الخاصّ الممتنع تسليمه ، وأمّا العمل المأتي به فلا يستحقّ شيئاً من ناحيته .

[٣] لا إشكال فيها ، ويكون اختيار التعيين بيد المؤجّر .

مع وجود خيار في البين ، والظاهر أنّه يجري فيها جميع الخيارات إلّا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير ، فإنّها مختصّة بالبيع ، فيجري فيها خيار الشرط وخيار تخلّف الشرط وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية وغيرها . هذا في الإجارة العقديّة ، وأمّا المعاطاتيّة فهي كالبيع المعاطاتي [١] ، فلم تلزم إلّا بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه .

(مسألة ١٢٨٢) : لا تبطل الإجارة بالبيع ولا يكون فسخاً لها ، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدّة ، نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع ، بل له الخيار لو علم بها وتخيّل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أنّها طويلة . ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى المؤجر لا المشتري . وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر ، كذلك لا تبطل لو بيعت عليه ، فلو استأجر داراً ثمّ اشتراها بقيت الإجارة على حالها ويكون ملكه للمنفعة في بقيّة المدّة بسبب الإجارة لا من جهة تبعيّة العين ، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى البائع . ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله .

(مسألة ١٢٨٣) : الظاهر أنّه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، إلّا إذا كانت ملكيّة المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل الإجارة بموته ، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدّة حياته ، فآجرها سنتين ومات بعد سنة فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدّة . نعم لمّا كانت المنفعة في بقيّة المدّة لورثة الموصي فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المدّة ، فتقع لهم الإجارة ويكون لهم الأُجرة . ومن ذلك ما إذا آجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء مدّة الإجارة فتبطل ، إلّا أن يجيز البطن اللاحق . نعم لو آجرها المتولّي للوقف

---

[١] بل هي لازمة كالبيع المعاطاتي .

لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة مدّة تزيد على مدّة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة ، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة . هذا كلّه في إجارة الأعيان ، وأمّا إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير بلا إشكال ، نعم لو تقبّل عملاً وجعله في ذمّته لم تبطل الإجارة بموته ، بل يكون العمل ديناً عليه يستوفى من تركته .

(مسألة ١٢٨٤) : لو آجر الوليّ الصبيّ المولّى عليه أو ملّكه مدّة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدّة الظاهر أنّه ليس له نقضها وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة [١] ، خصوصاً في إجارة أملاكه . وكذا إذا آجر عبده أو أمته مدّة لعمل من خدمته أو غيرها ثمّ أعتقه فإنّه لا تبطل الإجارة بعتقه .

(مسألة ١٢٨٥) : إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً ، كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابّة ، أو الأُجرة كما إذا كانت مقطوعة الاذن أو الذنب . هذا إذا كان متعلّق الإجارة عيناً شخصيّة ، وأمّا إذا كان كلّيّاً وكان الفرد المقبوض معيباً ، فليس له فسخ العقد ، بل له مطالبة البدل إلّا إذا تعذّر ، فكان له الخيار في أصل العقد . هذا كلّه في العين المستأجرة ، وأمّا الأُجرة فإن كانت عيناً شخصيّة ووجد المؤجر بها عيباً ، كان له الفسخ ، كما أنّ له مطالبة الأرش [٢] . وإذا كانت كلّية فله مطالبة البدل ، وليس له فسخ الإجارة إلّا إذا تعذّر البدل .

(مسألة ١٢٨٦) : إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر ، فله خيار الغبن إلّا إذا شرطا سقوطه .

(مسألة ١٢٨٧) : يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في إجارة

---

[١] وفي صحّتها في الزيادة على زمان بلوغه إشكال وتأمّل ، حتّى إذا قضت ضرورة الصبيّ بذلك ، خصوصاً في إجارة أملاكه ، بل الظاهر عدم الصحّة .

[٢] في جواز مطالبة الأرش إشكال .

النفس على الأعمال . وكذا المؤجر والأجير الأُجرة بمجرّد العقد ، لكن ليس لكلّ منهما مطالبة ما ملكه إلّا بتسليم ماملّكه ، فليس للمستأجر مطالبة المنفعة والعمل إلّا بعد تسليم الأُجرة ، كما أنّه ليس للمؤجر ولا الأجير مطالبة الأُجرة إلّا بعد تسليم المنفعة ، فعلى كلّ من الطرفين وإن وجب التسليم ، لكن لكلّ منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه .

(مسألة ١٢٨٨) : إذا تعلّقت الإجارة بالعين ، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين ، وأمّا تسليم العمل فيما إذا تعلّقت بالنفس ، فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك ممّا لم يكن متعلّقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر ، فقبل إتمامالعمل لا يستحقّ الأجير مطالبة الأُجرة ، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة . نعم لو كان شرط منهما على تأدية الأُجرة كلّاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمنيّاً كما إذا كانت العادة تقتضي التزام المستأجر بذلك كان هو المتّبع . وأمّا إذا كان متعلّقاً بمال من المستأجر في يد المؤجر ، كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه والكتاب يكتبه وأمثال ذلك ، ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأوّل ، أو بتسليم مورد العمل كالثوب والخاتم والكتاب وجهان ، بل قولان ، أقواهما الأوّل [١] . فعلى هذا لو تلف الثوب مثلاً بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه ، لا شيء عليه ويستحقّ مطالبة الأُجرة ، وإذا تلف مضموناً عليه ، ضمنه بوصف المخيطيّة لا بقيمته قبلها ، وله المطالبة بالأُجرة المسمّاة .

(مسألة ١٢٨٩) : إذا بذل المستأجر الأُجرة ، أو كان له حقّ أن يؤخّرها بموجب شرطهما وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه ، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأُجرة ، وله إبقاء الإجارة ومطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة ، وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء

---

[١] بل الثاني .

المدّة ، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدّة ، فيرجع [١] إلى ما يقابله من الأُجرة .

(مسألة ١٢٩٠) : لو آجر دابّة من زيد فشردت بطلت الإجارة ؛ سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدّة .

(مسألة ١٢٩١) : إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتّى انقضت مدّة الإجارة ، كما إذا استأجر داراً مدّة وتسلّمها ولم يسكنها ، أو دابّة للركوب ولم يركبها حتّى مضت المدّة ، فإن كان ذلك باختيار منه استقرّت عليه الأُجرة . وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتّى انقضت المدّة . وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال فإنّه إذا سلّم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر من تسلّمه ، كما إذا استأجر أحداً يخيط له ثوباً معيّناً في وقت معيّن وامتنع من دفع الثوب إليه حتّى مضى ذلك الوقت فقد استحقّ عليه الأُجرة ؛ سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقي فارغاً . وإن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأُجرة إن كان ذلك عذراً عامّاً ومعه لم تكن العين قابلة لأن تستوفى منها المنفعة ، كما إذا استأجر دابّة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسدّ الطريق بسبب آخر أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة ؛ لصيرورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك . ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة . وإن كان عذراً يختصّ به المستأجر ، كما إذا مرض ولم يتمكّن من ركوب الدابّة المستأجرة ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه

---

[١] بل يرجع إلى تمام الأُجرة ويدفع أُجرة المثل لما مضى إلّا في بعض موارد خيار الشرط كجعل الخيار بردّ مثل بعض الثمن .

وجهان ، لا يخلو أوّلهما من رجحان [١] ، هذا إذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة وإلّا لم تبطل قطعاً .

(مسألة ١٢٩٢) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة فإن كان قبل القبض تخيّر [٢] بين الفسخ والرجوع بأُجرة المسمّى على المؤجر لو أدّاها وبين الرجوع إلى الغاصب بأُجرة المثل ، وإن كان بعد القبض تعيّن الثاني .

(مسألة ١٢٩٣) : إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة ، وكذا بعده بلا فصل معتدّ به ، وأمّا إذا تلفت في أثناء المدّة وبعد استيفاء [٣] المنفعة مدّة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدّة ويرجع من الأُجرة بما قابلها ؛ إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا . هذا إذا تساوت أُجرة العين بحسب الزمان ، وأمّا إذا تفاوتت تلاحظ النسبة ؛ مثلاً : إذا كانت أُجرة الدار في الشتاء ضعف أُجرتها في باقي الفصول ، وبقي من المدّة ثلاثة أشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأُجرة المسمّاة ، ويقع في مقابل ما مضى من المدّة ثلثها . وهكذا الحال في كلّ مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المدّة بسبب من الأسباب . هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها ، وأمّا إذا تلف بعضها تبطل بنسبته من أوّل الأمر أو في أثناء المدّة .

(مسألة ١٢٩٤) : إذا آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع بالمرّة ، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأُجرة بتمامها وإلّا فبالنسبة كما مرّ ، وإن أمكن الانتفاع بها في الجملة كان للمستأجر الخيار

---

[١] بل هو الأظهر .

[٢] إن كان المنع متوجّهاً إلى المؤجّر ومنعه عن التسليم ثبت خيار تعذّر التسليم ، وإن كان متوجّهاً إلى المستأجر تعيّن الرجوع عيله بعوض ما فات ، ويمكن القول بانفساخ الإجارة في الموردين ، فتأمّل .

[٣] لا دخل للاستيفاء في الحكم .

بين الإبقاء والفسخ ، وإذا فسخ كان حكم الأُجرة على حذو ما سبق . وإن انهدم بعض بيوتها فإن بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى ، و إلّا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت وبقيت بالنسبة إلى البقيّة بما يقابلها من الأُجرة وكان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة .

(مسألة ١٢٩٥) : كلّ موضع كانت الإجارة فاسدة ، ثبت للمؤجر أُجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة ، وكذلك في إجارة النفس للعمل ، فإنّ العامل يستحقّ أُجرة مثل عمله . نعم يشكل [١] استحقاق الأُجرة إذا كان المؤجر أو الأجير عالمين ببطلان الإجارة ، خصوصاً في الإجارة على العمل ، فالاحتياط بالتصالح والتراضي لا ينبغي تركه .

(مسألة ١٢٩٦) : يجوز إجارة المشاع ؛ سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فآجره ، أو كان مالكاً للكلّ وآجر جزءً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه ، لكن في الصورة الأُولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلّا بإذن شريكه . وكذا يجوز أن يستأجر اثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك ويسكناها معاً بالتراضي ، أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة ، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة ، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة ، بأن يسكنها أحدهما ستّة أشهر ثمّ الآخر ، كما إذا استأجرا معاً دابّةً للركوب فإنّ تقسيم منفعتها الركوبيّة لا يكون إلّا بالمهاياة بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً أو بالتناوب بحسب المسافة ؛ بأن يركبها أحدهما فرسخاً ، ثمّ الآخر مثلاً .

(مسألة ١٢٩٧) : إذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة ، يجوز أن يؤجرها بأقلّ ممّا استأجر وبالمساوي وبالأكثر . هذا في غير البيت والدار والدكّان ، وأمّا هي فلا يجوز إجارتها بأكثر ممّا استأجر إلّا إذا أحدث فيها حدثاً ؛

---

[١] لا إشكال فيه .

من تعمير أو تبييض أو تنظيف ونحو ذلك ، والأحوط إلحاق الخان والرحى والسفينة [١] بها أيضاً . وإذا استأجر داراً مثلاً بعشرة دراهم ، فسكن بنصفها وآجر الباقي بعشرة من دون إحداث حدث جاز ولم يكن من الإجارة بالأكثر ممّا استأجر ، وكذا لو سكنها في نصف المدّة وآجرها في باقي المدّة بعشرة . نعم لو آجرها في باقي المدّة أو آجر نصفها بأكثر من عشرة يكون من الإجارة بالأكثر المنهيّ عنها .

(مسألة ١٢٩٨) : إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها ، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأُجرة وبالأكثر ، وأمّا بالأقلّ فلا يجوز [٢] إلّا إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً ، كما إذا تقبّل خياطة ثوب بدرهم ففصّله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقلّ ولو بعشر درهم أو ثمنه .

(مسألة ١٢٩٩) : الأجير عن الغير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة ، لا يجوز له في تلك المدّة العمل لنفسه أو لغيره ؛ لا تبرّعاً ولا بالجعالة أو الإجارة . نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لما شملته ، كما أنّه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره حتّى بالإجارة إلّا إذا أدّى إلى ضعفه في النهار ، فإذا عمل في تلك المدّة عملاً ممّا ليس خارجاً عن مورد الإجارة ، فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأُجرة ، إذا لم يعمل الأجير له شيئاً ، أو بعضها إذا عمل له شيئاً ، وبين أن يبقيها ويطالبه أُجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه ، وكذا إذا عمل للغير تبرّعاً .

---

[١] الأظهر إلحاق السفينة وعدم إلحاق الخان والرحى .

[٢] على الأحوط ، ولا يبعد القول بالكراهة . هذا في العمل بالعين ـ كالخياطة ـ وأمّا العمل الصرف ـ كالصلاة ـ فلا إشكال في الجواز .

وأمّا لو عمل للغير بعنوان الجعالة ، أو الإجارة فله مضافاً إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأُجرة المسمّاة في تلك الجعالة أو الإجارة ، فله التخيير بين أُمور ثلاثة .

(مسألة ١٣٠٠) : إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معيّن لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه ، كما إذا آجر نفسه يوماً معيّناً للخياطة أو الكتابة ثمّ آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير . وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره ممّا ينافيه لنفسه ولا لغيره ، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل ، كما إذا آجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة ، كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرّعاً ، وبين أُمور ثلاثة لو عمل لغيره بالجعالة أو الإجارة ، وإن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً ؛ من فسخ الإجارة واسترجاع الأُجرة ، ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة .

(مسألة ١٣٠١) : إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معيّن ، أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة ، جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضادّه قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه ؛ لعدم التنافي بين الإجارتين .

(مسألة ١٣٠٢) : إذا استأجر دابّة للحمل إلى بلد ، فركبها إليه أو بالعكس عمداً أو اشتباهاً ، لزمته الأُجرة المسمّاة ؛ حيث إنّها قد استقرّت عليه بتسليم الدابّة وإن لم يستوف المستأجر المنفعة كما مرّ . وهل لزمته أُجرة مثل المنفعة التي استوفاها أيضاً ، فتكون عليه أُجرتان ، أو لم يلزمه إلّا التفاوت بين أُجرة المنفعة التي استوفاها وأُجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان ، فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت أُجرة الركوب عشرة لزمته العشرة ، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه

إلّا الأُجرة المسمّاة وجهان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان [١] ، والأحوط التصالح .

(مسألة ١٣٠٣) : لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له لم يستحقّ [٢] شيئاً ؛ سواء كان متعمّداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً . وكذا لو آجر دابّته لحمل متاع زيد إلى مكان فاشتبه وحمل متاع عمرو لم يستحقّ الأُجرة على واحد منهما .

(مسألة ١٣٠٤) : يجوز استئجار المرأة للإرضاع ، بل للرضاع أيضاً ؛ بأن ينتفع الطفل منها ويتغذّى بلبنها مدّة معيّنة وإن لم يكن منها فعل . ولا يعتبر في صحّة إجارتها لذلك إذن الزوج ورضاه ، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن مانعاً عن حقّ استمتاعه منها . وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها والبئر للاستقاء منها . ولا يضرّ بصحّة إجارتها كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان من اللبن والماء ؛ لأنّ الذي يضرّ بصحّة الإجارة بل ينافي حقيقتها كون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة ، كإجارة الخبز للأكل وإجارة الحطب للإشعال كما مرّ ، وهنا لم تتعلّق الإجارة باللبن والماء ، بل تعلّقت بالمرأة والشاة والبئر وهي باقية . نعم في إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها إشكال [٣] .

---

[١] الأظهر هو الأوّل .

[٢] بل يستحقّ الأُجرة المسمّاة ، غاية الأمر يتخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع إليها وبين مطالبة قيمة العمل المستأجر عليه ، وكذا في الفرع الثاني .

[٣] لا باستئجارها للمنفعة التي تتكوّن فيها بعد الإيجار ، وفي جواز استئجارها للمنفعة الموجودة فيها من الثمرة إشكال ، ولكنّ المعاملة عليها بعنوان الإباحة بالعوض صحيحة ، وكذا في سائر الموارد التي تكون من هذا القبيل ، كاستئجار الشاة للانتفاع بلبنها ، والبئر للاستقاء ، وما شاكل .

(مسألة ١٣٠٥) : إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطة ثوب معيّن أو غير ذلك لا بقيد المباشرة ، فعمله شخص آخر تبرّعاً عنه ومساعدة له ، كان ذلك بمنزلة عمله فاستحقّ الأُجرة المسمّاة . وإن عمله تبرّعاً عن المالك لم يستحقّ المستأجر [١] شيئاً ، بل بطلت الإجارة لفوات محلّها ، ولا يستحقّ العامل على المالك أُجرة ؛ لأنّه لم يكن بأمره .

(مسألة ١٣٠٦) : لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه [٢] عيناً كالصلاة اليوميّة ، ولا ما وجب عليه كفائيّاً إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاصّ كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم . وأمّا ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها فلا بأس بإجارة النفس لها وأخذ الأُجرة عليها ، كما أنّ إجارة النفس للنيابة عن الغير حيّاً وميّتاً فيما وجب عليه وشرع فيه النيابة لا بأس به ولا إشكال فيه .

(مسألة ١٣٠٧) : يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدّة معيّنة . ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه ؛ بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة بأنّه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسره من كيسه وأعطى عوضه ، فما تداول من تضمين الناطور إذا ضاع ، أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع .

(مسألة ١٣٠٨) : إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل ، استحقّ عليه أُجرة مثل عمله إذا كان ممّا له أُجرة ولم يقصد العامل التبرّع بعمله ، وإذا قصد التبرّع لم يستحقّ أُجرة وإن كان من قصد الآمر إعطاء الأُجرة .

---

[١] بالفتح ، أي : الأجير .

[٢] صفة الوجوب لا تنافي الإجارة . نعم ، في بعض الواجبات ثبت من الخارج لزوم الإتيان به مجّاناً ، كما أنّه في بعض ما أُمر به ندباً ورد النصّ المتضمّن لعدم الجواز كالأذان .

(مسألة ١٣٠٩) : لو استأجر أحداً في مدّة معيّنة لحيازة المباحات كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء وقصد باستئجاره له ملكيّة ما يحوزه فكلّ ما يحوزه المستأجر في تلك المدّة من الحطب أو الحشيش أو الماء مثلاً يكون ملكاً للمستأجر ؛ سواء قصد [١] الأجير ملكيّة المستأجر أم لا ، بل ولو قصد ملكيّة نفسه . نعم لو استأجره للحيازة لا بقصد التملّك كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب أو الحشيش فاستأجر شخصاً لذلك لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير ، فلا مانع من أن ينوي الأجير تملّكه فيتملّكه كما إذا لم يؤجر نفسه للحيازة .

(مسألة ١٣١٠) : لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار معيّن من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها ، بل وكذا بمقدار منهما في الذمّة مع اشتراط [٢] أدائه ممّا يحصل منها . وأمّا إجارتها بالحنطة والشعير من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها ، فالأقرب جوازه . وأمّا إجارتها بغير الحنطة والشعير [٣] فلا إشكال فيه أصلاً .

(مسألة ١٣١١) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدّة الإجارة ، فلا يضمن تلفها ولا تعيّبها إلّا بالتعدّي أو التفريط ، وكذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب للصبغ أو الخياطة ، والفضّة أو الذهب للصياغة ، فإنّه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدّي والتفريط . نعم إذا أفسد العين للصبغ أو القصارة أو الخياطة

---

[١] يعتبر في صيرورة ما يحوزه الأجير ملكاً للمستأجر قصد كون الحيازة عنه ، ولا يعتبر قصد التملّك ولا غيره .

[٢] إن كان عالماً بالتمكّن من الأداء منها [فإنّه] لا ينبغي الإشكال في الجواز ، وإلّا فلا كلام في بطلان الشرط ، ولكنّ الأظهر جواز الإجارة .

[٣] لا فرق بين الحنطة والشعير وبين سائر الحبوبات .

حتّى لتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمن [١] وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان استاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقّة والاحتياط في شغله . وكذا كلّ من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه ، ومن ذلك ما إذا استؤجر القصّاب لذبح الحيوان ، فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنّه ضامن لقيمته ، بل الظاهر أنّه كذلك لو ذبحه له تبرّعاً .

(مسألة ١٣١٢) : الختّان ضامن إذا تجاوز الحدّ وإن كان حاذقاً ، وفي ضمانه إذا لم يتجاوز الحدّ كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات إشكال ، أظهره العدم [٢] .

(مسألة ١٣١٣) : الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج ، وأمّا لو لم يباشر ففيه إشكال [٣] ، خصوصاً في بعض الصور . كما إذا وصف الدواء الفلاني وقال : إنّه نافع للمرض الفلاني ، أو قال : إنّ دواءك كذا ، من دون أن يأمره بشربه ، بل عدم الضمان في أمثال ذلك هو الأقوى .

(مسألة ١٣١٤) : إذا عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن [٤] ، بخلاف الدابّة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيّب ما حملته ، فإنّه لا ضمان على صاحبها ، إلّا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك .

(مسألة ١٣١٥) : إذا استأجر دابّة للحمل لم يجز أن يحمّلها أزيد ممّا اشترط ، أو المقدار المتعارف لو أطلق ، فلو حمّلها أزيد من ذلك ضمن تلفها وعوارها ، وكذلك إذا سار عليها زائداً عمّا اشترط .

---

[١] إذا تجاوز عن الحدّ المأذون فيه ، وإلّا ففيه إشكال .

[٢] بل الأظهر الضمان .

[٣] الطبيب ضامن في جميع صور الطبابة ، إلّا مع التبرّي .

[٤] فيه تأمّل وإشكال .

(مسألة ١٣١٦) : إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير أو اشتراط الضمان .

(مسألة ١٣١٧) : صاحب الحمّام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت ، إلّا إذا أُودع عنده وفرّط أو تعدّى .

(مسألة ١٣١٨) : إذا استأجر أرضاً للزراعة ، فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة ولا يوجب ذلك نقصاً في الأُجرة ، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأُجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً صحّ ولزم الوفاء به .

(مسألة ١٣١٩) : يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدّة معلومة ، وجعل الأُجرة تعميرها من كري الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك ، بشرط أن يعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة ، أو كان تعارف مغن عن التعيين .

مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

[مقدّمة المؤلّف] ٧

مقدّمة [في الاجتهاد والتقليد]

٩ ـ ١٥

كتاب الطهارة

١٧ ـ ١٦٧

فصل في المياه ١٧

فصل في أحكام التخلّي ٢٤

فصل في الاستنجاء ٢٦

فصل في الاستبراء ٢٨

فصل في الوضوء ٣٠

القول في الواجبات ٣٠

القول في شرائط الوضوء ٣٥

فصل في موجبات الوضوء وغاياته ٤١

فصل في غايات الوضوء ٤٣

القول في أحكام الخلل ٤٥

فصل في وضوء الجبيرة ٤٧

فصل في الأغسال ٥٠

فصل : في غسل الجنابة ٥٠
القول في أحكام الجنب ٥٢
فصل ٥٢
فصل ٥٢
فصل ٥٣
القول في واجبات الغسل ٥٥
فصل في غسل الحيض ٦١
القول في أحكام الحيض ٦٩
فصل في الاستحاضة ٧٤
فصل في النفاس ٧٩
فصل في غسل مسّ الميّت ٨١
فصل في أحكام الأموات ٨٣
القول فيما يتعلّق بحال الاحتضار ٨٤
القول في غسل الميّت ٨٥
القول في كيفيّة غُسل الميّت ٨٩
القول في آداب الغُسل ٩٣
القول في تكفين الميّت ٩٤
القول في مستحبّات الكفن و آداب التكفين ٩٦
القول في الحنوط ٩٧
القول في الجريدتين ٩٨
القول في تشييع الجنازة ٩٩
القول في الصلاة على الميّت ١٠١

القول في كيفيّة صلاة الميّت ١٠٤
القول في شرائط صلاة الميّت ١٠٦
القول في آداب الصلاة على الميّت ١١٠
القول في الدفن ١١١
القول في مستحبّات الدفن ومكروهاته ١١٤
خاتمة تشتمل على مسائل ١١٧
ختامٌ ١٢٠
القول في الأغسال المندوبة ١٢٢
فصل في التيمّم ١٢٦
القول في مسوّغاته ١٢٦
القول فيما يتيمّم به ١٣٢
القول في كيفيّة التيمّم ١٣٥
القول فيما يعتبر في التيمّم ١٣٦
القول في أحكام التيمّم ١٣٨
فصل في النجاسات ١٤٢
القول في النجاسات ١٤٢
القول في أحكام النجاسات ١٤٨
القول في كيفيّة التنجيس بها ١٥١
القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة ١٥٤
القول في المطهّرات ١٥٧
القول في الأواني ١٦٥

كتاب الصلاة

١٦٩ـ ٣١٧

فصل في مقدّمات الصلاة ١٦٩
فصل في أفعال الصلاة ١٩١
القول في النيّة ١٩١
فائدة ١٩٢
القول في تكبيرة الإحرام ١٩٦
القول في القيام ١٩٨
القول في القراءة والذكر ٢٠١
القول في الركوع ٢٠٧
القول في السجود ٢١١
القول في سجدتي التلاوة والشكر ٢١٧
القول في التشهّد ٢٢٠
القول في التسليم ٢٢١
القول في الترتيب ٢٢٢
القول في الموالاة ٢٢٣
القول في القنوت ٢٢٤
القول في التعقيب ٢٢٦
القول في مبطلات الصلاة ٢٢٩
القول في صلاة الآيات ٢٣٥
القول في الخلل الواقع في الصلاة ٢٣٩
القول في الشكّ ٢٤٣

القول في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة ٢٤٥
القول في الشكّ في عدد ركعات الفريضة ٢٤٧
القول في الشكوك التي لا اعتبار بها ٢٥٣
القول في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها ٢٥٦
القول في ركعات الاحتياط ٢٥٧
القول في الأجزاء المنسيّة ٢٦٠
القول في سجود السهو ٢٦٢
القول في صلاة القضاء ٢٦٥
القول في صلاة الاستئجار ٢٧١
القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى ٢٧٤
القول في بعض الصلوات المندوبة ٢٧٦
فصل في صلاة المسافر ٢٨٢
القول في قواطع السفر ٢٩٢
القول في أحكام المسافر ٢٩٩
فصل في صلاة الجماعة ٣٠٢
القول في شرائط الجماعة ٣٠٧
القول في أحكام الجماعة ٣١٠
القول في شرائط إمام الجماعة ٣١٤

كتاب الصوم

٣١٩ـ ٣٥٨

فصل في النيّة ٣١٩
القول فيما يجب الإمساك عنه ٣٢٢

القول فيما يكره للصائم ارتكابه ٣٣٠
القول فيما يترتّب على الإفطار ٣٣٢
القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه ٣٣٧
القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال ٣٤١
القول في قضاء صوم شهر رمضان ٣٤٣
القول في أقسام الصوم ٣٤٦
القول في صوم الكفّارة ٣٤٦
خاتمة في الاعتكاف ٣٥٠
القول في شروطه ٣٥٠
القول في أحكام الاعتكاف ٣٥٦

كتاب الزكاة

٣٥٩ـ ٤٠٤

المقصد الأوّل: في زكاة المال ٣٦٠
القول فيمن تجبُ عليه الزكاة ٣٦٠
القول فيما يجب فيه الزكاة وما يستحبّ ٣٦٤
الفصل الأوّل: في زكاة الأنعام ٣٦٤
القول في النصاب ٣٦٤
القول في السوم؛ أي الرعي ٣٦٦
القول في الحول ٣٦٧
القول في الشرط الرابع؛ أي عدم كونها عوامل ٣٦٩
بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة ٣٦٩
الفصل الثاني: في زكاة النقدين ٣٧٠

الأوّل : النصاب ٣٧٠
الثاني ٣٧١
الثالث ٣٧١
الفصل الثالث : في زكاة الغلّات ٣٧٣
المطلب الأوّل : ٣٧٣
الأوّل : بلوغ النصاب ٣٧٣
الأمر الثاني ٣٧٤
المطلب الثاني ٣٧٨
المطلب الثالث ٣٨٠
القول فيما يستحبّ فيه الزكاة ٣٨٢
الأوّل : مال التجارة ٣٨٢
الثاني ممّا تستحبّ فيه الزكاة ٣٨٣
الثالث : الخيل الإناث بشرط كونها سائمة وحال عليها الحول . ٣٨٣
الرابع : حاصل العقار المتّخذة للنماء ٣٨٣
الخامس : الحليّ ٣٨٣
القول في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها ٣٨٤
القول في أوصاف المستحقّين للزكاة ٣٩٠
القول في بقيّة أحكام الزكاة ٣٩٣
المقصد الثاني : في زكاة الأبدان ٣٩٧
القول فيمن تجب عليه ٣٩٧
القول في جنسها ٤٠٠
القول في قدرها ٤٠١

القول في وقت وجوبها ٤٠٢
القول في مصرفها ٤٠٤

كتاب الخمس

٤٠٥ـ ٤٢٦

القول فيما يجب فيه الخمس ٤٠٦
القول في قسمته ومستحقّه ٤٢١
القول في الأنفال ٤٢٥

كتاب المكاسب والمتاجر

٤٢٧ـ ٤٤٥

كتاب البيع

٤٤٥ـ ٥١٧

القول في شروط البيع ٤٥٠
القول في شرائط المتعاقدين ٤٥٠
القول في شروط العوضين ٤٥٩
القول في الخيارات ٤٦٣
خاتمة في أحكام الخيار ٤٧٧
القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق ٤٧٩
القول في القبض والتسليم ٤٨١
القول في النقد والنسيئة ٤٨٣
القول في الربا ٤٨٥
القول في بيع الصرف ٤٨٩
القول في السلف ٤٩٥

القول في المرابحة والمواضعة والتولية ٤٩٩
القول في بيع الثمار ٥٠٢
القول في بيع الحيوان ناطقه وصامته ٥٠٧
القول في الإقالة ٥١٠

كتاب الشفعة
٥١١ـ ٥١٧

كتاب الصلح
٥١٩ـ ٥٢٨

كتاب الإجارة
٥٢٩ـ ٥٤٥

مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

٥٤٧ـ ٥٥٥